فضيلة الشيخ محمد باي بلعالم

مرجع الفروع إلى التأصيل

من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل

الجزء العاشر

دار الوعي
للنشر والتوزيع

دار الــوعي
للنشر والتــوزيع
حي الثانوية – رقم 142ب – الروبية – الجزائر
فاكس 021 85 47 15
☎ 021 85 47 10
elwaai06@hotmail.com
elwaai@maktoob.com

مرجع الفروع إلى التأصيل
من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل
شرح على نظم خليفة بن حسن السوفي
على نظم خليل المسمى جواهر الإكليل
الجزء العاشر
فضيلة الشيخ محمد باي بلعالم

ردمك:ISBN: 978-9947-862-25-4
رقم الإيداع القانوني: 2009-833
التصنيف الموضوعي: 216 (الفقه الإسلامي وأصوله)
280 ص، 17 × 25 سم
الطبعة الأولى 1430هـ= 2009م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرجع الفروع إلى التأصيل

من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل

الجزء العاشر

صدر هذا الكتاب بدعم من وزارة الثقافة
في إطار الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب

المحتوى

باب في الرِّدَّة

أعُوذُ بالله العَظيمِ الأعْظَمِ مِنْ رِدَّةٍ وهْيَ كُفرُ المسلمِ
تكونُ بالصَّريحِ منهُ أو بِمَا مِنْ لفظِهِ اقتضَى كأنَ يُجَسِّمَا
أو بالَّذِي فاعِلُهُ يَكْفُرُ كَطَرْحِ مُصحَفٍ بِمَا يُستَقْذَرُ
أو شدَّ زنَّارٍ أو أنْ يَستَعْمِلا سِحْراً عَلَى نوعٍ بِهِ مُشْتَمِلا
أو مثلُهَا بالحكمِ قولٌ بالقِدَمِ في عالَمٍ أو ببقائِهِ جَزَمْ
أو شكَّ فيمَا قد مَضَى أو اعتَقَدْ تناسخَ الأرواحَ مِنْ كُلِّ جَسَدْ
أو أنَّهُ في كلِّ جنسٍ مُسْجَلا شخصٌ نذيرٌ بالبيانِ أُرسِلا
أو ادَّعَى شِرْكاً مَعَ النَّبيِّ فِي مَقَامِهِ ذِي المنصِبِ المشرَّفِ
أو في نبي قال: بالمحاربه أو إن منزلتهم مكتسبه
أو ادعى الصعود منه للسما كان عناقه لحور زعما
أو استحل ما كشرب فاعلما من كل مجمع عليه حرما
لا بإماتة الإله كافرا على الأصح فيه لن يكفرا
وفيه تفصيل الشهادة وجب صونا لما من الدماء يجتنب
وتجب استتابة الإمام إياه في ثلاثة أيام
و أكله وشربه فيها يجب بلا عقوبة ولو لما يتب
فإن يتب فيها وإلا قتلا و استبرأت بحيضة لتقتلا
ومال ذي الرق لسيد ملك وإن يكن حرا ففيء ما ترك
ونجله الصغير يبقى مسلما كتركه كذاك حتى احتلما
ونيل منه ما جنا بعمد على فتى ذي ذمة أو عبد
لا إن جنا عمدا بحر مسلم كان لدار الحرب فر فاعلم
إلا لحد فرية إذا اسر فإنه باق عليه مستمر
وما جناه خطأ عمن مضى من مال بيت المسلمين قبضا
كأخذ بيت المال ممن قد جنا عليه والقصاص منتف هنا

ومـالـه بـتـوبـة لـه يـرى   وفـيـهـمـا كـمـسـلـم قـد قـدرا
و الـمـخـتـفـي بـلا اسـتـتـابـة قـتـل   إن لـم يـعـجـل تـوبـة مـمـا عـمـل
ويـسـتـحـق وارث مـا تـركـا   إن تـاب أو قـبـل اطـلاع هـلـكـا
وإن يـقـل أسـلـمـت عـن ضـيـق قـبـل   إن بـأن عـذر بـقـريـنـة تـدل
كـان تـوضـا وصـلـى ولـيـعـد   مـأمـومـه تـلـك الـصـلاة لـلأبـد

باب في الردَّة:

معنى الرِّدَّة لغةً:

قال الجوهري: الرِّدَّةُ: بالكسر مصدر قولك: ردَّه ردّاً ورِدَّةً، والرِّدَّةُ: الاسم من الارتداد، والرِّدَّةُ: إملاءُ الضَّرع من اللبن، والارتدادُ: الرُّجوع، ومنه المرتدُّ.

معنى الرِّدَّة في لسان الشَّرع:

قال القرافي: " حقيقةُ الرِّدَّة عبارة عن قطع الإسلام من مُكلَّفٍ وفي غير البالغ خلاف ".

وقال ابن عرفة: " الرِّدَّةُ: كفرٌ بعد إسلام تقرَّر بالنُّطق بالشهادتين مع التزام أحكامها ".

وعرفها الناظم - بعد ما استعاذ منها - فقال: " أعوذ بالله العظيم الأعظم من رِدَّة: وهي كفر المسلم "، أي: المتقرَّر إسلامُه، فيشمل البالغَ وغيرَهُ على خلاف فيه، ولا يتقرر الإسلامُ إلا بالنطق بالشهادتين والتزام أحكامها.

واحترز به عمَّا لو نطق بالشَّهادتين ثم رجع قبل أن يوقف على الدَّعائم فإنه يؤدَّبُ فقط. واحترز بقوله: المسلم مما إذا خرج غيره من ملَّةٍ إلى أخرى كيهوديٍّ تنصَّرَ أو عكسه فلا يكونُ ردَّةً ويقر على ذلك كما يأتي أيضاً.

وعدل المؤلِّفُ عن قوله: كُفرُ المؤمن إلى قوله: كُفرُ المسلم، وإن كان الكفر إنما يقابَلُ بالإيمان لكون النظر هنا مقصوراً على أحكام الدنيا التي ينظر فيها

الحكام ولا قدرة للبشر على معرفة إيمان بعضهم بعضا، إنما يعرفون إسلامَ بعضِهِم بعضاً.

الأفعال التي تقتضي الكفر:

ولهذا احتيج إلى الكلام على الأمور التي يُعرف بها كفر المسلم فقال: (تكون بالصريح منه أو بما. من لفظه اقتضى كان يجسما) مثال الصريح كقول: العزيرُ ابنُ الله، ومثال اللفظ المقتضي للكفر أن يجحدَ ما عُلم من الدِّين بالضرورة كوجوب الصلاة ولو جزءاً منها، وكذا إذا قال: الله جِسم متحيِّز، ومثال الفعل المقتضي للكفر لُبس الزنَّار وما أشبه ذلك، فقوله: (أو بالذي فاعله يكفر. كطرح مُصحف بما يستقذر. أو شد زنار) مثال للفعل الذي يتضمَّنُ الكفر، ومثل المصحف كتاب الحديث إذا ألقاه بقذر أو حرقه استخفافا، وأما حرقُه لكونه ضعيفاً أو موضوعاً فلا. وأما إلقاء كتب الفقه في القذر فليس فيه إلا الأدبُ، ومثل المصحف الآية أو الحرف منه، والمراد بالقذر ما يستقذر ولو طاهراً كالبصاق لا خصوص العذرة، وكذلك يكون مرتدّاً إذا شدَّ الزنار في وسطه؛ لأنَّ هذا فعلٌ يتضمَّنُ الكفر، والزُّنَّارُ بضم الزاي، ومثلُهُ فعلُ شيء مما يختصُّ بزيِّ الكفَّار، ولا بدَّ أن ينضمَّ إلى ذلك المشيُ إلى الكنيسة ونحوه، وقيد أيضا بما إذا فعله في بلاد الإسلام قال في أسهل المسالك:

وَعـرَّفُـوا الـرِّدَّةَ كُـفـرُ الـمـسـلـمِ   بـضـمـنِ فـعـلٍ أو بـقـولٍ مُـفـهِـمِ
مـن مُـسـلـمٍ مُـمَـيَّـزٍ مُـخـتَـارِ   كَـشَـدِّهِ فـي وَسْـطِـهِ الـزُّنَّـارِ
أو رَمْـيُ كـالـقـرآن فـي مُـقَـذَّرِ   طبعاً ولو مثلَ المخاطِ الطَّاهِرِ

السحر: تعريفه، وحُكم تعلُّمِهِ وحُكم السَّاحر:

(أو أن يستعملا. سحرا على نوع به مشتملا) هذا جامع للفظ الذي يقتضيه والفعل الذي يتضمَّنُه، والمشهورُ أن تعلُّمَ السِّحر كفرٌ وإن لم يعمل به قاله مالك، قال ابن عبد السلام: وقد استصوب بعضُ المتأخِّرين كلامَ أصبغ، وحكاه الطرطوشي عن قدماء الأصحاب، واستشكل قول مالك: إن تعلُّمَهُ وتعليمه كفر اهـ.

وحدَّ ابنُ عرفة السحر بقوله: " هو كلامٌ مؤلَّفٌ يعظَّمُ به غيرُ الله، وتنسب إليه المقادير والكائنات." هكذا قال في التوضيح اهـ.

وإذا حكم بكفره فإن كان متجاهراً به فيقتل إلا أن يتوب، ومالُهُ فيءٌ، وإن كان يخفيه فحكمه كحكم الزنديق يقتل بلا استتابة كما يأتي.

القول بالقِدَم:

(ومثلُها بالحكم قول بالقدم. في عالم أو ببقائه جزم) يعني أنَّ من قال: إن العالم وهو ما سوى الله قديم فقد كفر؛ لأنه يؤدِّي إلى أنَّ صانعَ العالم غير الله، وكذلك إذا قال ببقائه، والمرادُ بالقِدَم الذاتي لا الزَّماني، وكذلك إذا شكَّ في القِدَم أو البقاء للعالم، **فقوله**: (أو شكَّ فيما قد مضى) عطف على صريح أي: أتى بما يدلُّ على الشكِّ في ذلك، أو حصل في اعتقاده الشكُّ في ذلك أي: في قِدَم العالم أو بقائه فهو داخل في **قوله**: (تكون بالصريح.. إلخ البيت، وبهذا يندفعُ قولُ الشَّارح: إنَّ هذا ليس من الأمور الثلاثة يعني: قول المؤلف: تكون بالصريح منه أو بما من لفظه اقتضى كان يجسما، وعليه فالحدُّ الذي ذكره ليس بجامع لخروج هذا النوع منه، وقوله: أو شكَّ وهو ممن يُظنُّ به العلم بناء على أنه يعذر في موجبات الكفر بالجهل، وقد صرَّح أبو الحسن على الرسالة بأنه لا يُعذر بالجهل.

القول بتناسخ الأرواح:

(أو اعتقد. تناسخ الأرواح من كلِّ جَسَدٍ) بمعنى أنَّ مَن مات فإن روحه تنتقل إلى مثله أو أعلى منه إن كانت من مطيع، فإن كانت من عاص انتقلت إلى مثله أو أدنى، ككلب أو هرٍّ وهكذا إلى غير نهاية، وقيل: إلى أن تصلَ الأولى إلى الجنة والثانية إلى النار، فهم ينكرون البعثَ والحشر وما ثبت عن الشَّارع من القيامة وما فيها (أو أنه في كلِّ جنس مسجلا. شخص نذير بالبيان أرسلا) أي: أو بقوله في كل جنس من أجناس الحيوان أي: أنواعه حتى القردة والخنازير والدود نذير أي: نبي ينذرهم فيكفر؛ لأنه يؤدِّي إلى أن أجناس الحيوانات كلها مكلفة، وهو خلاف الإجماع، وإلى أن توصف أنبياء هذه الأجناس بأوصافهم الذميمة وفيه ازدراء بهذا المنصب الشريف. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

أو ادَّعَى النَّبي في الأجناسِ أو قال بالنَّسخ لَدَى الأنْفاسِ

دعاوى أخرى مكفِّرة:

(أو ادَّعى شركا مع النبي في. مقامه ذي المنصب المشرف) كدعوى مشاركة علي رضي الله عنه وأنه كان يوحى إليهما معا (أو في نبي قال بالمحاربه) أي: قال بجوازها وكُفرُهُ ظاهر (أو أنَّ منزلتَهُم مُكتسبَه) أي: أو جوَّزَ اكتسابَ النُّبُوَّة؛ لأنه خلافُ إجماع المسلمين، ولأنه يستلزمُ جوازَ وقوعها بعد النبي ﷺ قال في أسهل المسالك:

أو ادَّعى نُبُوَّةٍ أو كَسَبَهَا   أو شِركةٍ فيهَا فأعْظِمْ ذَنْبَهَا

(أو ادَّعى الصعودَ منه) بجسده (للسماء) أو يدخل الجنة ويأكل من ثمارها (كان عناقه لحور زعما) أي: أو ادَّعى أنه يعانق الحور العين يقظة فكفر؛ لأنهنَّ نساءُ الجنَّة فلا يظهرْنَ في الدُّنيا إجماعا فتأمل.

(أو استحلَّ ما كشرب فاعلما. من كل مجمع عليه حرما) أي: أو استحلَّ حراماً عُلمت حرمتُهُ من الدِّين ضرورةً كالشرب للخمر، أو جحد حِلِّ مجمَع على إباحته، أو وجوب مجمَع على وُجوبه أي: مما عُلم من الدِّين ضرورةً فلو قال: أو جحد حُكما عُلم من الدِّين ضرورةً لكان أحسن، فخرج ما أجمع عليه ولم يكن معلوماً بالضَّرورة كوجوب إعطاء السُّدس لبنت الابن مع وجود البنت، وما علم ضرورةً وليس من الدِّين ولا يتضمَّنُ تكذيبَ قرآنٍ أو نبيٍّ كانكار قتل عثمان، أو خلافة عليٍّ، أو وجود بغداد، بخلاف إنكار المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو فرعون فإنه كفر؛ لأنه تكذيبٌ للقرآن (لا) يكفر داعيا على غيره (بإماتة الإله كافرا. على الأصحِّ فيه لن يُكفَّرَا) ومقابله يكفر؛ لأنه من الرِّضا بالكفر ورُدَّ بأنه لم يرد إلا لتغليظ عليه في الشتم، وهذا التعليل ظاهر في أنه إذا دعا على نفسه بذلك يكون كفراً وهو مما لا ينبغي أن يتوقف فيه (وفيه) أي: الكفر (تفصيل الشهادة وجب. صونا لما من الدماء يجتنب) فلا يكتفي القاضي بقول الشاهد: إنه كفرٌ، بل لابدَّ من بيان ما كفر به بيانا واضحا لا إجمال فيه بأن يقول: كَفَرَ بقوله: كذا أو بفعله كذا لاحتمال أن يكونَ الشَّاهدُ يعتقدُ أنَّ ما وقع منه كفر وهو في الواقع ليس كذلك.

استتابة الإمام من ارتدَّ:

(وتجب استتابة الإمام إياه) أي: المرتدُّ ولو عبداً أو أمة (في ثلاثة أيام) بلياليها من يوم الثبوت لا من يوم الكفر ولا يوم الرفع ويلغى يوم الثبوت إن سبق بالفجر (وأكله وشربه فيها يجب) أي: بلا جوع وعطش بل يطعم ويسقى من ماله ولا ينفق على ولده وزوجته منه؛ لأنه يوقف فيكون معسراً بردَّته (وبلا عقوبة) بكضرب (ولو لما يتب) أي: وإن لم يعد بالتَّوبة أو إن (الواو) للحال (فإن يتب فيها) ترك (وإلا) يتب (قتلا) بالسَّيف ولا يترك بجزية ولا يسترق (و استبرأت بحيضة لتقتلا) أي: واستبرأت ذاتُ زوج أو سيِّدٍ وهي من ذواتِ الحيض بحيضةٍ قبل قتلِهَا خشيةَ أن تكونَ حاملا، فإن حاضت أياماً لاستتابة انتظر تمامها فينتظر أقصى الأجلين، فإن ظهر بها حملٌ أخِّرت حتى تضعَ، وإن وجد مَن يرضع ولدها وقبلها الولد وإلا أخِّرت لتمام رضاعه (ومال ذي الرق) ولو مبعضا (لسيد ملك. وإن يكن) المرتد (حرا) وقتل بردَّته أو مات مرتدّاً قبل القتل (ففيء ما ترك) محله بيت المال وظاهره ولو ارتدَّ لدَيْن وارثه (ونجله الصغير يبقى مسلما) ولو ولد حال ردة أبيه أي: حكم بإسلامه ولا يتبعه فيجبر على الإسلام إن ظهر خلافه (كتركه كذاك حتى احتلما) أي: كأن ترك أي: ولده أي: لم يطلع عليه حتى بلغ وأظهر خلاف الإسلام فيحكم عليه بالإسلام ويجبر عليه ولو بالسيف (ونيل منه ما جنا بعمد. على فتى ذي ذمَّة أو عبد) أي: و أخذ منه أي: من مال المرتدِّ إن مات أو قُتل على ردَّتِهِ ما جنى أي: أرش جنايته عمداً على عبدٍ، وكذا خطأ ولو جنى عليه قبل ردَّتِهِ أو ما جنى عمداً على ذمِّيٍّ لا خطأ فعلى بيت المال كما يأتي قريبا وبيت المال لا يحمل عبدا ولا عمدا، فالتقييدُ بقوله: عمداً بالنِّسبة للذمِّيِّ فقط (لا إن جنى) المرتد (عمداً بحرٍّ مسلم) أي: على حرٍّ مسلم فلا يؤخذ من ماله شيء لذلك؛ لأنَّ حدَّه القَوَدُ وهو يسقط بقتله لردَّته، فالحاصل أنه يؤخذ من ماله قيمة العبد مطلقاً ودية الحرِّ الذِّمِّي إن جنا عليه عمداً ولا يؤخذ منه شيء في جنايته على الحرِّ المسلم (كان لدار الحرب فر فاعلم) أي: كأن هرب المرتدُّ لدار الحرب بعد أن قتل حرّاً مسلماً فلا يؤخذ من ماله شيء، فإن رجع قتل لردَّته إن لم يسلم، فإن أسلم قتل قودا (إلا لحد فرية) أي: القذف (إذا أسر. فإنه باق عليه مستمر) أي: فإنه لا يسقط

عنه هرب لبلد الحرب أم لم يهرب إن وقعت منه ببلد الإسلام، فإن قذف ببلد الحرب ثم أسر فيسقط عنه حدُّهُ (وما جناه خطأ عمَّن مضى. من بيت مال المسلمين قبضا) أي: وجنايةُ الخطأ من المرتدِّ على حرٍّ مسلم أو ذمِّيٍّ على بيت المال (كأخذ بيت المال) جناية عليه (ممن قد جنى. عليه والقصاص منتفٍ هنا) فكما يغرم عنه بأخذ ماله فعليه ما عليه وله ماله (وماله بتوبة له يرا) أي: وإن تاب المرتد بالرُّجوع للإسلام فماله يرجع له ولو عبدا على الراجح من أنَّ المرتد يكون محجورا عليه بالارتداد فيوقف ماله لينظر حاله، فإن أسلم رد له (وفيهما كمسلم قد قدرا) أي: وقدر المرتد الجاني عمدا أو خطأ حال ردته ثم تاب كالمسلم فيهما أي: في العمد والخطأ، فإن جنى حال ردَّتِهِ على حرٍّ مسلم عمداً كان عليه القودُ إذا تاب وخطأ فالدية على عاقلته، وإن جنى على ذمَّيٍّ ثم تاب ففي ماله في العمد وعلى عاقلته في الخطأ (والمختفي بلا استتابة قتل) أي: وقتل المختفي للكفر أي: من أخفى الكفر وأظهر الإسلام بلا استتابة بعد الاطلاع عليه بل ولا تقبل توبته (إن لم يعجل توبة مما عمل) أي: إلا أن يجيءَ قبل الاطلاع عليه تائبا فتُقبَلُ توبتُهُ ولا يقتل؛ لأنه لما اطلعنا على ما كان مخفيا عنده وأنه رجع عنه قبل منه.

(ويستحق وارث ما تركا. إن تاب أو قبل اطلاع هلكا) أي: وماله إن مات قبل الاطِّلاع عليه ثم ثبتت زندقته أو بعد إن جاء تائبا أو قتل بعد الاطلاع عيه وبعد توبته لعدم قبولها منه لوارثه، فإن ظهر عليه فلم يتب ولم ينكر ما شهد به عليه حتى قتل أو مات فلبيت المال (وإن يقل أسلمت عن ضيق قبل. إن بان عذر بقرينة تدل) أي: وقبل عذر من أسلم من الكفار ثم رجع وقال: عند إرادتنا قتله لردته أسلمت عن ضيق من خوف على نفس أو مال أو عذاب إن ظهر عذره بقرينة وإلا لم يقبل وحكم فيه بحكم المرتد، فإن رجع للإسلام وإلا قتل (كان توضأ وصلى) ثم أظهر الكفرَ واعتذر بأنه إنما فعل ذلك خوفاً على نفسٍ أو مالٍ أو من عذاب فيقبل عذرُهُ إن ظهرت قرينةُ صدقه وإلا قتل بعد الاستتابة (وليعد. مأمومه تلك الصلاة للأبد) أي: و أعاد مأمومه أي: مأموم من قبل عذره ولو أسلم بعد ذلك حقيقة وظاهره أن مأموم من لم يقبل عذره لا إعادة عليه، والذي استظهره في التوضيح أنَّ عليه

الإعادةَ أيضا؛ لأنه لا يؤمن أن يكون غير متحفظ على ما تتوقف صحة الصلاة عليه فراجعه وهو الحق اهـ من البناني.

ثم قال:

وأدب الشخص الذي تشهدا ولم يوقف عن دعائم الهدى
كالساحر الذمي إن لم يدخلا عن مسلم ضرا وإلا قتلا
و أسقطت صوما وحجا قدما نذرا صلاة وزكاة فاعلما
يمينه بالله جل أو عتق ظهارا إحصانا وصية بحق
لا تسقط الطلاق مطلقا ولا تحليل زوج ذات بت حصلا
أما إذا ما ارتدت المحللة فساقط تحليلها فلتعقله
وكافر لكفر أخر انتقل أبقي ولا نعرض للذي فعل
وفاقد الميز بجن أو صغر فالحكم بالإسلام فيها معتبر
بحكم إسلام أبيه المقترب كان يميز فله ذاك يجب
إلا مراهقا ومن لها غفل بالقتل لا يجبر إن أباه كل
وارثه إلى بلوغه وقف ثمت إن يسلم إليه فليضف
كذا بإسلام المجوسي حكما حال الصبا إن من سباه أسلما
إلا إذا صاحب نجله الأب فإن حكم كفره منحسب
وكالأسير في تنصر حمل عن حالة الطوع إن الأمر جهل
إلا إذا أكرهه تبينا فهو مقرور بما تدينا
وإن نبيا سبه أو ملكا وإن من التعريض نهجا سلكا
أو عاب أو ألحق لعنا أو قذف غير وصفا أو بحقه استخف
أو ألحق النقص به وإن يكن في بدن كهو أعمى أو زمن
أو خصلة أو غض من مرتبته أو من وفور العلم أو زهادته
كذا إذا له أضاف ما حظر كنفي تبليغ الذي به أمر
على طريق الذم أوله نسب ما لا يليق بمقامه الأحب
كان بحقه رسول الله يسأل في أمر لعظم الجاه
فلعن المسؤول بعد الطلب وقال: قد أردت لعن العقرب

في كلها قتل المكلف وجب ... بعد ثبوتها ولما يستتب
إن تاب حدا وكذا إن أنكرا ... إلا إذا أسلم شخصا كفرا
وإن لسكر أو تهور بدا ... أو جهل إن ذمه ما قصدا
وفي الذي يقول لا صلى الصمد ... على الذي صلى عليه من أحد
جواب صل أو يقول المرسلون ... جواب تتهمني يتهمون
أو يلحق النقص جميع البشر ... حتى النبي قولان في كل در

من نطق بالشهادتين ولم يلتزم بأركان الإسلام:

قوله: (وأدب الشخص الذي تشهدا) أي: نطق بالشهادتين (ولم يوقف عن دعائم الهدى) أي: لم يلتزم أركان الإسلام من صلاة وغيرها حين اطلع عليها بعد تشهُّدِهِ فليس حكمُهُ حكمَ المرتدِّ، ومُقتضى هذا أنَّ مَن علمها قبل تشهُّدِهِ كالذِّمِّيِّ بين أظهرنا ثم رجع بعد التشهُّد أنه مرتدٌّ وهو كذلك إلا لعذر بيِّنٍ كما تقدَّم (كالسَّاحر الذِّمِّيِّ) يؤدَّبُ (إن لم يدخلا. عن مسلم ضرا وإلا قتلا) لنقض عهده وللإمام استرقاقُهُ إلا أن يتعيَّنَ قتله فيقتل إذا لم يسلم، فإن أدخل ضَرَراً على أهل الكفر أدِّبَ مالم يقتل أحدا بسحره وإلا قتل.

قوله: (و أسقطت صوما وحجا قدما ... إلخ البيتين المتضمنين قول الأصل: وأسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا أو كفارة ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار و إحصانا ووصية أي: وأسقطت الردة صلاة وصوما وزكاة كانت عليه قبل ردته فلا يطلب بها إن عاد للإسلام وإن كان فعلها سقط ثوابها ولا إعادة إن أسلم بعد وقتها و أسقطت بمعنى أبطلت حجا تقدم منه فيجب عليه إعادته إذا أسلم لبقاء وقته وهو العمر كما لو صلى صلاة فارتد ثم رجع للإسلام قبل خروج وقتها ونذرا وكفارة ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار أي: إنه لا يطالب بها بعد إسلامه وكذا يسقط الظهار كما لو قال: لها أنت علي كظهر أمي ثم ارتد وكذا اليمين بالطلاق كان فعلت كذا فأنت طالق ثم فعله بعد ردته أو توبته وأسقطت إحصانا ووصية بمعنى أبطلتهما وينبغي أن تقيد هذه الأمور بما إذا لم يقصد بالردة إسقاطها وإلا لم تسقط معاملة له بنقيض قصده ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وبعدها إن لم يتب فيقتل ... وكل ما قدمه فيبطل

كالحج والصلاة والصيام ... وغيرها من عمل الإسلام

كالنذر والإحصان واليمين ... بالله والعتق فخذ تبييني

(لا تسقط) الردة الطلاق مطلقا صدر منه قبلها فلا تحل مبتوته إلا بعد زوج ولو زمن ردته وهذا مالم ترتد معه وإلا حلت بعد إسلامهما (ولا. تحليل زوج ذات بت حصلا) يعني إذا ارتد المحلل للمبتوتة فردته لا تبطل إحلاله لها بل إحلاها لمن طلقها ثلاثا مستمرة فله تزويجها سواء قتل محللها بردته أو رجع للإسلام (أما إذا ما ارتدت المحلله. فساقط تحليها) لمطلقها ثلاثا (فلتعقله) فمن طلق زوجته ثلاثا فتزوجت بغيره ثم ارتدت فلا تحل للأول إذا أسلمت إلا بعد زوج؛ لأنها أبطلت فعلها في نفسها وهو نكاحها الذي أحلَّها كما أبطلت نكاحها الذي أحصنها (وكافر لكفر آخر انتقل. أبقي ولا نعرض للذي فعل) أي: وأقر كافر انتقل لكفر آخر أي: فلا نتعرض له ولو قلنا: إن الكفر مِلَلٌ، وحديث: " من بدَّل دينه فاقتلوه"[1] محمولٌ على دين الإسلام؛ إذ هو الدِّين المعتبر شرعا (وفاقد الميز لجن أو صغر. فالحكم بالإسلام فيها معتبر. بحكم إسلام أبيه المقترب) فقط لا بإسلام جده أو أمه (كان يميز فله ذاك يجب) أي: فيحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه أي: عقل دين الإسلام أي: عقل أنه دين يتدين به، وفائدة الحكم بإسلام مَن ذكر أنه إن بلغ وامتنع من الإسلام جبر عليه بالقتل كمرتد بعد البلوغ (إلا) مميزا (مراهقا) حين إسلام أبيه (ومن لها غفل) أي: وإلا غير المراهق المتروك لها أي: للمراهقة بأن غفل عنه قبل المراهقة فلم يحكم بإسلامه لإسلام أبيه حتى راهق أي: قارب البلوغ كابن ثلاثة عشر سنة فلا يحكم حينئذ بإسلامه وإذا لم يحكم به (بالقتل لا يجبر إن أباه كل) أي: فلا يجبر على الإسلام بقتل إن امتنع منه بل بالتهديد والضرب فعلم أن محل الحكم بإسلام المميز أو غيره إذا لم يترك حين راهق مميز أو لم يكن المميز مراهقا حين إسلام أبيه وإلا لم يجبر على الإسلام بالقتل (وارثه إلى بلوغه

---

(1) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (6411).

وقف. ثمت إن يسلم إليه فليضف) أي: وإن مات أبو المراهق أو المتروك لها الذي أسلم وقف ارثه، فإن أسلم بعد بلوغه أخذه وإلا لم يرثه وكان لبيت المال، وإن أسلم قبل البلوغ لم يدفع له؛ لأنه لو رجع عنه قبل بلوغه لم يجبر عليه بالقتل. (كذا بإسلام المجوسي حكما. حال الصبي إن من سباه أسلما. إلا إذا صاحب نجله الأب ... إلخ البيت أي: وحكم بإسلام مجوسي صغير لإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه المجوسي في السبي في ملك واحد لم يحكم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه بل يجبر أبوه على الإسلام؛ لأنه مجوسي كبير يجبر على الراجح ويحكم بإسلام الصغير تبعا لإسلام أبيه، فالكلام هنا في مجوسي صغير فلا ينافي ما قدمه في الجنائز مما يفيد أنه لا يحكم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه ولو نوى به سابيه الإسلام بحمله على الكتابي الصغير، وأما الكتابي الكبير فلا يحكم بإسلامه اتفاقا لعدم جبره عليه، الحاصل: أنَّ المجوسي يُجبَرُ على الإسلام اتفاقا إن كان صغيراً أو على الرَّاجح إن كان كبيراً وإن الكتابي لا يجبر مطلقاً في الكبير وعلى الراجح في الصغير قوله: (وكالأسير في تنصر حمل. عن حالة الطوع إن الأمر جهل) أي: المتنصر مثلا من كأسير وداخل بلد الحرب لتجارة ونحوها يحمل على الطوع فله حكمُ المرتدِّ (إلا إذا إكراهه تبينا. فهو مقرور بما تدينا) أي: إن لم يثبت إكراهُهُ على الكفر، فإن ثبت حمل على الإسلام فيرث ويورث. قال الشيخ محمد سالم بن محمد على بن عبد الودود:

وحمل الذي من الأسارى ... ونحوهم لملة النصارى
صار على الطوع إلى أن يعرفا ... إكراهه في الفقد قد سلفا

حكم من يسب الأنبياء والملائكة:

قوله: (وإن نبيا سبه أو ملكا. وإن من التعريض نهجا سلكا) أي: وإن سب مكلف نبيا أو ملكا مجمعا على نبوَّته أو ملكيته أو عرض بواحد منهما بأن قال عند ذكره: أما أنا وفلان فلست بزان أو ساحر أو عاب أي: نسبه لعيب (أو الحق لعنا) أي: لعنه أو قذف أي: نسبه للزنا أو نفاه عن أبيه بأن قال: إنه زانٍ أو ابنُ زنا أو غير وصفا أي: غير صفته كأسود أو قصير أو لحقه استخف كان قال: لا أبالي

بأمره ولا نهيه أو ولو جاءني ما قبلته أو ألحق النَّقص به وإن يكن في بدن كهو أعمى أو زمن أو أعور أو أعرج أو خصلة أي: شيمة وطبيعة كبخيل (أو غض) أي: نقص (من مرتبته) العلية (أو من وفور العلم أو زهادته) أي: بأنه قال: لم يكن على غاية من العلم أو الزهد (كذا إذا له أضاف ما حظر. كنفي تبليغ الذي به أمر. على طريق الذم أو له نسب. مالا يليق بمقامه الأحب) أي: أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، بخلاف تربى يتيما للإشارة إلى أنه كالدرَّة اليتيمة المنفردة عن أجناسها أو رعى الغنم ليعلمه الله كيف يسوس الناس (كان بحقه رسول الله يسأل في أمر لعظم الجاه) لا تفعل كذا أو فعله (فلعن المسؤول بعد الطلب. وقال: قد أردت) بلعني (لعن العقرب) أنها مرسلة لمن تلدغه فلا يقبل قوله (في كلها) أي: ما تقدم من قوله: وإن نبيا سبه إلى هنا (قتل المكلف وجب. بعد ثبوتها ولما يستتب) أي: بلا طلب أو بلا قبول توبة منه (إن تاب حد أو كذا إن أنكرا) أي: حدا إن تاب وإلا قتل كفرا، ولا يخفى أنَّ ما قدَّمه المصنِّفُ يغنى بعضه عن بعض، ولكنَّ مرادَهُ التنصيصُ على أعيان المسائل التي نصوا عليها (إلا إذا أسلم شخصا كفرا) فلا يقتل أي: إن الساب يقتل مطلقا مالم يكن كافرا فيسلم؛ لأن الإسلام يجبُّ ما قبله، وبالغ على قتل الساب مسلما أو كافرا بقوله: (وإن لسكر أو تهور بدا. أو جهل إن ذمه ما قصدا) أي: وإن ظهر أنه لم يرد ذمَّهُ لجهلٍ أو سُكْرٍ أو تهوُّرٍ في الكلام وهو كثرته من غير ضبط؛ إذ لا يُعذَرُ أحدٌ في الكفر بالجهل أو السكر أو التهوُّر ولا بدعوى زَلَلِ اللسان.

(وفي الذي يقول) حين غضبه (لا صلى الصمد على الذي صلى عليه) أي: النبي ﷺ (من أحد. جواب صل) على النبي قولان بالقتل وعدمه، ووجهُ الأوَّل أن فيه سبّاً للملائكة والأنبياء الذين يصلون على النبي، ووجهُ الثاني أنه حين غضبه لم يكن قاصداً إلا نفسَهُ ولكنه يؤدَّبُ ويطال سجنه (أو يقول) مخاطبا لغيره: (المرسلون. جواب تتهمني يتهمون) أي: لقوله له: أتتهمني فحذف همزة الاستفهام فيه قولان هل يقتل بلا قبول توبة لبشاعة اللفظ وإن لم يكن على طريق الذم أو لا لأن قصده الإخبار عمَّا وقع من الكفَّار لكنه يعاقب (أو) قال: (يلحق النقص جميع البشر. حتى النبي) ﷺ هل يقتل بلا قَبول توبة نظرا لظاهر اللفظ أولا لاحتمال

أنه إخبار عمَّا قاله الكفَّارُ ولكنه ينكل ويطال سجنه (قولان في كل در) من الفروع الثلاثة.

ولما فرغ من الكلام على ما يوجب القتل بلا استتابة وما اختلف العلماء فيه هل يقتل بلا استتابة أولا يقتل وإنما فيه العقوبة ذكر ما يوجب القتل إن لم يتب فقال:

ويستتاب إن يقل قد هزما — أو كان بالتكذيب جهرا وسما
تنبؤ كذاك إلا إن يسر — فهو على الأظهر زنديق أشر
وحيث قال: أد واشك للنبي — فليجتهد في زجره بالأدب
كقوله لو سبني شخص ملك — سببته فمسلك الأولى سلك
أو يا ابن ألف كلب أو خنزير — ولو أتى في اللفظ بالتكرير
أو كان من شخص بفقر عيرا — فقال: في جوابه منتصرا
عيرتني بذاك والنبي قد — رعى قديما غنما ذات عدد
أو قال: وجهه كوجه منكر — أو مالك لعابس مستنكر
أو بالذي جاز عليه استشهدا — له احتجاجا أو لغيره بدا
أو شبه النفس لنقص لحقا — لا إن على وجه التأسي نطقا
كإن أكن كذبت لا يستغرب — هذا فإن الأنبياء كذبوا
كذاك من الحق لعنا بالعرب — أو ببني هاشم الزم الأدب
إن قال: قصدي منهم من ظلما — وحيث لم يقل فقتلا لزما
والزمه تشديداً به يشان — في كل رب فندق قرنان
ولو نبيا وكذا لو نسبا — قبحا إلى من لنبي انتسبا
مع علمه به كان له انتسب — أو قال ما احتمل فالحكم الأدب
أو عنه عدل أو لفيف شهدا — فالقتل عاق عنه أمر وجدا
أو سب شخصا لا يكون مجمعا — على نبوءة له فلتسمعا
أو ملكا كذاك أو صحابيا — فكلها التشديد فيها قضيبا
وسب ربنا كذاك فاعلما — والخلف في استتابة اللذ أسلما
كقائل لقيت في هذا الضرر — ما لو أبا بكر قتلت وعمر
لكنت لا استوجب الذي طرا — فالخلف فيها قبل كالذي جرا

ما يوجب القتل إن لم يتب المرتد:

قوله: (ويستتاب إن يقل قد هزما) أي: واستتيب في قوله هزم، فإن تاب فلا يقتل ويشدد أدبه ويطال سجنه وإلا فيقتل وقال ربيع بن حبيب: يقتل دون استتابة عند الإمام مالك وأصحابه ﷺ (أو كان بالتكذيب جهرا وسما) أي: اظهر وجهه بتكذيب النبي ﷺ في الرسالة أو غيرها فيستتاب (تنبؤ كذاك) أي: ادَّعى أنه نبيٌّ وأنه يوحى إليه فيستتاب لتكذيبه القرآن والحديث، عياض: لا خلافَ في تكفير مُدَّعي الرِّسالة وتقبل توبتُهُ على المشهور، وعن ابن القاسم وسحنون رحمهم الله تعالى في مَن تنبَّأ أو زعم أنه يوحى إليه أنه يُستتاب كالمرتد (إلا أن يسر) دعوى النبوة فيُقتل بلا استتابة (فهو على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف (زنديق أشر) فإن أتى تائباً قبل الظُّهور عليه قُبِلَتْ توبتُهُ.

(وحيث قال: أد وأشك للنبي. فليجتهد في زجره بالأدب) أي: وأدب اجتهادا في قوله لمن طلب منه مالا ظلما فقال له: أشكوك للنبي ﷺ أد ما طلبته منك وأشك للنبي فأفتى بعض الأشياخ بتأديبه، وبعضُهُم بقتله، سُئل ابنُ رُشدٍ عن عشار قال لرجل: اغرم واشك للنبي ﷺ فأجاب بأن القائل ما ذكر لا بدَّ له من الأدب الموجع كقوله: لو سبني شخص ملك. سببته فمسلك الأولى سلك) أي: وأدب اجتهاد أيضا في **قوله**: لو سبني ملك لسببته لإظهاره عدم المبالاة بالملك ولم يقتل لعدم وقوع السب منه للملك ولأنه إنما قصد الانتصار لنفسه وصيانتها من سب الناس.

(أو) **قوله**: (يا ابن الف كلب أو خنزير. ولو أتى في اللفظ بالتكرير) فيؤدَّبُ اجتهاداً؛ لأنه لم يقصدْ دخولَ نبيٍّ في نسبه وإن كان لفظه لا يخلو من دخول نبي (أو كان من شخص بفقر عيرا. فقال في جوابه) لمن عيره به (منتصرا. عيرتني بذاك والنبي قد. رعى قديما غنما ذات عدد) الإمام مالك ﷺ عنه قد عرض ذكره ﷺ في غير موضعه أرى أن يؤدَّبَ أي: ولا يقتل؛ لأنه لم يرد تنقيص النبي ﷺ بل رفع نفسه ودفع العار عنها (أو قال: وجهه كوجه منكر. أو مالك لعابس مستنكر) أي: كقوله لشخص غضبان كانه أي: وجه الغضبان وجه منكر اسم أحد الملكين

السائلين الميت في القبر أو وجه مالك اسم الملك الموكل بالنار فيؤدب إن لم يقصد ذمَّ الملك وإلا فيُقتَلُ بلا استتابة (أو بالذي جاز عليه استشهدا) أي: النبي ﷺ في الدُّنيا من حيثُ هو بَشَرٌ على طريق ضرب المثل استشهاد (له احتياجا) أي: حجة له أي: المستشهد (أو) حجة (لغيره بدا) فيؤدَّبُ أو (شبه النفس) أي: نفسه بالنبي ﷺ (لـ) دفع (نقص) عن نفسه (لحق) ه أو لتخفيف مصيبة نالته (لا إن على وجه التأسي نطقا) أي: الاقتداء به ﷺ أو التحقير له ﷺ بل يقصد الترفُّعَ لنفسه أو غيره أو على سبيل التمثيل ولم يقصد به عيبا ولا تنقيصا ولا سبا فيؤدب بالاجتهاد لعدم توقيره لنبيِّهِ عليه الصلاة والسلام (ك) قوله: (إن أكن كذبت لا يستغرب. هذا فإن الأنبياء كذبوا) أو إن أوذيت فقد أوذوا أو قد صبرت كما صبر أولوا العزم أو كصبر أيوب وكقول المتنبي:

إنا في أمة تداركها ... الله كصالح في ثمود

وكقول حسان المصيصي من شعراء الأندلس في محمَّدِ بنِ عبَّادٍ المعروف بالمعتمد ووزيره أبي بكر بن زيدون:

وكأن أبا بكر أبو بكر الرضا ... وحسان حسان وأنت محمد

إلى أمثال هذا كقول المعري

كنت موسى وافته بنت شعيب ... غير أن ليس فيكما من فقير

إلى غير هذا من الأمثال وأنها وإن لم تتضمن سبا ولا أضافت إلى الأنبياء نقصا غير عَجُزِ بيتِ المعرِّي، ولا قصد قائلُها إزدراءً وغضّاً، فما وقَّر النبوة، ولا عظَّم الرِّسالة، ولا عزَّز حرمة الاصطفاء حتى شبه من شبه فى كرامة نالها أو معرة قصد الانتفاء منها أو ضرب مثل لتطييب مجلسه أو أغلى في وصف لتحسين كلامه بمن عظم الله تعالى خطره وشرف قدره وألزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له وعنده، فحقُّ هذا إن درأ عنه القتل الأدب والسجن وقوة تعزيره بحسب شنعة مقاله مقتضى قبح ما نطق به، وقد أنكر الرشيد على أبي نواس قوله:

فإن يكن باق سحر فرعون فيكم ... فإن عصى موسى بكف خضيب

وقال له: ابن الخنا أنت مستهزئ بعصى موسى، وأمر بإخراجه من عسكره في

ليلته، فالحكم في هذا ما جاءت به فتيا إمامنا مالك بن أنس وأصحابه ﷺ أبو الحسن في شاب معروف بالخير قال لرجل شيئا فقال له الرجل: اسكت فإنك أُمِّيٌّ، فقال الشاب: أليس كان النبي أمِّيّاً؟ فشنَّعَ عليه مقالته وكفَّرَهُ الناسُ و أشفق الشابُّ مما قال وأظهر النَّدمَ عليه، فقال أبو الحسن: أمَّا إطلاقُ الكفر عليه في ضلالته فخطأ، لكنه مخطئ في استشهاده بصفة عليها النبي ﷺ، لكنه إذا استغفر وتاب واعترف ولجأ إلى ذلك فيترك؛ لأن قوله لا ينتهي إلى حدِّ قتله، وما طريقُهُ إلا الأدبُ، فطوع فاعله بالنَّدم عليه يوجب الكف عنه.

حكم لاعِنِ العرب وبني هاشم:

(كذاك من الحق لعنا بالعرب. أو ببني هاشم الزم الأدب. إن قال: قصدي منهم من ظلما. وحيث لم يقل فقتلا الزما) أي: أو لعن العرب أو بني هاشم وقال في المسألتين: أردت الظالمين منهم فيؤدب بالاجتهاد، فإن لم يقل: أردت إلخ... قتل، وقيل: قوله: وقال: إلخ راجع للثانية، وأما الأول فيؤدب مطلقا، ولو لم يقل ما ذكر وعزى للنوادر (والزمه تشديدا به يشان) أي: وشدد عليه بالضَّرب والسِّجن والقيود ولم يقتل (في) **قوله**: (كل رب فندق) أي: خان (قرنان) ممنوع من الصَّرف للوصفية وزيادة الألف والنون وقرنان أي: يُقرن رجلا يزنى بزوجته (ولو بنيا) فلا شيءَ عليه.

(وكذا) شدد عليه أيضا (لو نسبا. قبحاً إلى من لنبي انتسبا. مع علمه به) أي: في نسبة شيء قبيح من قول أو فعل لأحد ذريته عليه الصلاة والسلام مع العلم به، وذريَّتُهُ عليه الصلاة والسلام انحصرت في أولاد فاطمة الزهراء، وأمَّا آلُ البيت من غيرها مع العلم بهم، فالظاهر أنه كذلك.

المنتسب لآل البيت بغير حقٍّ:

(كان له انتسب) أي: للنبي ﷺ بغير حقٍّ بالقول أو بفعل كأن يتعمَّمَ بعمامة خضراء (أو قال: ما احتمل شأنه الأدب) أي: أو احتمل قوله الانتساب كأن يقول معرضا بنفسه: من أشرف من ذريته عليه الصلاة والسلام وقال لمن أذاه: أنت

شأنك تؤذي آل البيت (أو عنه عدل أو لفيف شهدا. فالقتل عاق عنه أمر وجدا) أي: أو شهد عليه بالسب عدل فقط أو لفيف من الناس أي: غير مقبولين في شهادتهم فعاق بسبب ذلك عن القتل أي: لمن يقتل لعدم تمام الشَّهادة بمن ذكر فيشدّد عليه في الأدب.

سبُّ شخص غيرُ مُجمَعٍ على نبوَّته:

(أو سب شخصا لا يكون مجمعا. على نبوة له فلتسمعا) كالخضر ولقمان ومريم وخالد بن سنان الذي قيل فيه: إنه نبي أهل الرس. (أو) سب (ملكا كذاك أو) سب (صحابيا) إلا عائشة بما برأها الله فيقتل لردته (في كلها التشديد فيها قضيا) أي: حكم بالتشديد عليه (وسب ربنا كذاك فاعلما) أي: كسب النبي صريحه كصريحة ومحتمله كمحتمله فيقتل في الصريح ويؤدب في المحتمل بالاجتهاد، فإن كان الساب ذميا قتل ما لم يسلم (والخلف في استتابة اللذ أسلما) أي: هل يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، أي: يقتل ولو تاب كسبِّ النَّبيِّ ﷺ خلاف، والرَّاجحُ الاستتابة، وقوله: (كقائل) متضجِّر (لقيت في هذا الضرر) أي: المرض (ما لو أبا بكر قتلت وعمر. لكنت لا استوجب الذي طرأ. فالخلفُ فيها قبل كالذي جَرَا) تشبيه في مجرَّد الخلاف وإن لم يتَّحد المختلف فيه؛ إذ بخلاف في الأول في قَبول توبة المسلم وعدمها، وفي هذا قتلُ القائل لنسبة الباري تعالى للجور فهو كالصريح في السب في استتابته الخلاف المتقدم وعدم قتله بل يؤدب ويشدد عليه؛ لأن قصده الشكوى.

قال الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود:

كذا حكوا قولين فيمن اعترض — بقوله لقيت في هذا المرض
ما لو قتلت العمرين لم أكن — مستوجبا له ابالقتل قمن
بنسبة الجور إلى العدل الحكم — أو بالنكال يكتفي فيما اجترم

الأدلة الأصلية لهذا الباب: من شرحنا إقامة الحجة بالدليل ومن غيره:

01- قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ

حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 2/ 217].

02- وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿54﴾﴾ [المائدة: 5/ 54].

03- وقال: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿65﴾﴾ [الزمر: 39/ 65].

04- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاث: النَّفسُ بالنَّفس، والثيِّبُ الزاني، والمفارق لدينه التَّارك للجماعة ".متفق عليه: أخرجه البخاري في الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: 5/ 45] (6370)، ومسلم في القسامة والمحاربين والقصاص، باب: ما يباح به دم المسلم (3175).

05- وعن عكرمة أن عليا رضي الله عنه حرَّق قوما ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: " لا تعذبوا بعذاب الله "، فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال: صدق ابن عباس. رواه أبو داود في الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (3787)، والترمذي في الحدود، باب: ما جاء في المرتد (1378).

06- وعن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفرٌ من عُكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبلَ الصَّدقة فيشربوا من أبوالها والبانها ففعلوا وصحُّوا فارتدُّوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا. زاد في رواية: ثم أُلقوا في الحرَّة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا. رواه البخاري في الحدود، باب: المحاربين من أهل الكفر والردة (6304).

07- وعن عليٍّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: " سيخرجُ قومٌ في آخر الزَّمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهمُ من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة". متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن، باب: إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به (4670)، ومسلم في الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (1761).

08- وعن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها.أخرجه أبو داو في الحود، باب الحكم في من سب النبي ﷺ (3796).

09- ورفع إلى النبي ﷺ رجل أعمى قتل أم ولد له فجمع له النبي ﷺ الناس وسأله فقال: يا رسول الله كانت تشتمك وتقع فيك فنهيتها مرارا وزجرتها فلم تسمع فوضعت المغور في بطنها وقتلتها فقال: رسول الله ﷺ: "ألا اشهدوا أن دمها هدر. أخرجه أبو داو في الحود، باب: الحكم في من سب النبي ﷺ (3795).

10- وفي حديث لأبي موسى رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: " لما ذهب الميت ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلمَّا قدم عليه ألقى له وسادة وقال: انزل وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال: لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله". متفق عليه: أخرجه البخاري في استتابة المرتدين، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (6412)، ومسلم في الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (3403).

11- وفي رواية لأحمد: قضى الله ورسوله من رجع عن دينه فاقتلوه. (2813).

12- ولأبي داود في هذه القصة فأتى أبو موسى برجل قد ارتدَّ عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه. في الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (3791).

13- وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الْقَارِي عَنْ أبيهِ إنهُ قال: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخطابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ

فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قال: هَل كان فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقال: نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إسلامِهِ قال: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قال: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقال عُمَرُ: فَهَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أمرَ الله، اللَّهُمَّ إني لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمرْ، وَلَمْ أَرْضَ إذ بَلَغَنِي. رواه الشافعي، ومن كتاب الأسارى والغلول، باب: رجل كفر بعد إسلامه (1403).

14- وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: رسول الله ﷺ: " من سبَّ الأنبياء فاقتلوه، ومن سبَّ أصحابي فاجلدوه". رواه الطبراني في الأوسط (660).

15- وعن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: " من بدَّل دينه فاضربوا عنقه".

قال: ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه، إنه مَن خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم، فإنَّ ذلك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا؛ لأنه لا تعرف توبتُهم، وإنهم كانوا يسرُّون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم، وأما مَن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وذلك لو أنَّ قوماً كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا، فإن تأبوا قُبل منهم، وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا مَن غيَّرَ دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام، فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم. الموطأ في الأقضية، باب: القضاء فيمن ارتدَّ عن الإسلام (1219).

16- وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: " ما من مولودٍ إلا يولَدُ على الفِطرة فأبواهُ يهوِّدانِهِ أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه، كما تنتجُ البهيمةُ جمعاءَ هل تحسُّون فيها من جدعاءَ"، ثم يقول أبو هريرة ﷺ فطرة الله التي فطر الناس عليها ... متفق عليه: أخرجه البخاري في التفسير، باب: لا تبديل لخلق الله (4402)، و مسلم في القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (4803).

17- وفي رواية متفق عليها أيضا: قالوا: يا رسول الله أفرأيت من يموت منهم وهو صغير؟ قال: " الله أعلم بما كانوا عاملين". البخاري في الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين (1294)، و مسلم في القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (4805).

18- وعن ابن مسعود ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما أراد قتلَ عقبةَ بنَ أبي مُعيط قال: مَن للصِّبية؟ قال: " النار". رواه أبو داود في الجهاد، باب: في قتل الأسير صبرا (2311).

19- وعن أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: " ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم". رواه البخاري في الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المسلمين.

وأحمد وقال فيه: ما من رجل مسلم، وهو عام فيما إذا كانوا من مسلمة أو كافرة قال البخاري: فكان ابنُ عبَّاس مع أنه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه.

20- وعن جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: " كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفِطرةِ حتى يعرب عنه لسانه فإذا أعرب عنه لسانه فإما شاكراً وإما كفورا". رواه أحمد (14277).

21- وقد صحَّ عنه ﷺ أنه عرض الإسلام على ابن صيَّاد صغير، فروى ابنُ عمر أنَّ عمرَ بنَ الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه، قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة وقد قارب ابنُ صياد يومئذ الحُلُم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ثم قال: رسول الله ﷺ لابن صياد: " أتشهد أني رسولُ الله؟" فنظر إليه ابنُ صياد فقال: أشهد أنك رسولُ الأميِّين فقال ابنُ الصياد لرسول الله ﷺ أتشهد أني رسول الله فرفضه رسول الله ﷺ قال: آمنت بالله وبرسله. أخرجه البخاري في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلَّى عليه، وهل يُعرض على الصبيِّ الإسلامُ (1267).

22- وعن عروة قال: أسلم عليٌّ وهو ابنُ ثمانِ سنين. أخرجه البخاري في تاريخه.

23- أخرج أيضا عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قتل علي رضي الله عنه وهو ابنُ ثمان وخمسين سنة، قلت: وهذا يبيِّنُ إسلامَه صغيراً؛ لأنه أسلم في أوائل المبعث.

24- وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان عليٌّ رضي الله عنه أوَّلَ مَن أسلم من النَّاس بعد خديجة. رواه أحمد (2903).

25- وفي لفظ: أول من صلى علي رضي الله عنه. رواه الترمذي.

26- وعن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن رجل من الأنصار قال: سمعت زيد بن أرقم يقول: أول من أسلم علي رضي الله عنه قال: عمرو بن مرة فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي قال: أول من أسلم أبو بكر الصديق. رواه أحمد والترمذي في المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (3667).

وقد صحَّ أن من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وسلم إلى وفاته نحو ثلاث وعشرين سنة، وأنَّ عليا رضي الله عنه عاش بعده نحو ثلاثين سنة، فيكون قد عمَّرَ بعد إسلامِهِ فوق الخمسين، وقد مات ولم يبلغ الستين فعلم أنه أسلم صغيراً.



باب في الزنا

إن الـزنـاء وطء شـخـص كـلـفـا أسـلـم فـرج أدمـى عـرفـا
لا مـلـك فـيـه بـاتـفـاق الـعـلـمـا عـمـدا لـه بـغـيـر جـهـل وسـمـا
وإن لـواطـا أجـنـبـيـة أتـي بـدبـر أو مـيـتـة إن ثـبـتـا
إن كـان غـيـر زوج أو ذات صـغـر إذا بـهـا أمـكـن وطء مـعـتـبـر
أو حـرة أو أمـة تـسـتـأجـر لـوطء أو غـيـر كـمـا قـد حـرروا
مـمـلـوكـة تـعـتـق أو من قد عـلـم حـريـة مـنـهـا فـالـحـد حـكـم
أو مـن بـصـهـر حـرمـت مـؤبـدا خـامـسـة مـرهـونـة نـلـت الـهـدا
أو ذات مـغـنـم ومـن تـنـتـسـب لأهـل حـرب فـبـكـل يـجـب
مـبـتـوتـة مـن بـعـد الاعـتـداد بـل وإن يـكـن بـعـدة ذاك فـعـل
وهـل وإن أبـتـهـا فـي واحـده فـي ذاك تـأويـلان فـادر الـفـائـدة
كـذا مـطـلـقـتـه قـبـل الـبـنـا مـعـتـقـة بـغـيـر عـقـد زكـنـا
كـوطـئـهـا مـمـلـوكـهـا فـهـل حـبـا أو ذو جـنـون بـخـلاف ذي الـصـبـا
إلا إذا الـعـيـن أو الـحـكـم جـهـل ومـثـلـه يـجـهـل فـالـعـذر قـبـل
إلا الـزنـا الـواضـح لا الـمـسـاحـقـة فـفـعـلـهـا الـتـأديـب حـكـمـا أو فـقـه
بـالاجـتـهـاد كـبـهـيـمـة وقـع بـهـا فـواطـهـا بـتـأديـب يـرع
وهـي فـي ذبـح وأكـل يـحـكـم لـهـا بـحـكـم غـيـرهـا لا تـحـرم
ومـن لـعـارض كـحـائـض مـنـع جـمـاعـهـا ذات اشـتـراك تـبـع
ومـثـلـهـا مـمـلـوكـة لا تـعـتـق مـعـتـدة مـمـن سـواه تـلـحـق
بـنـت عـلـى أم بـهـا لـم يـدخـل كـذلـك الأخـت عـلـى الأخـت تـلـي
هل مطلق ذا أو سوى بنت النسب فـحـده فـي وطـئـهـا لـه وجـب
بـكـونـهـا تـحـرم بـالـكـتـاب فـي ذاك تـأويـلان لـلأصـحـاب
وهـكـذا حـكـم الـتـي حـلـلـت وإن مـع امـتـنـاع كـل قـومـت
مـكـرهـة لا حـق عـنـهـا مـسـجـلا أو حـرة مـبـيـعـة مـن بـالـغـلا

وإلا ظهر القول كان كأن ادعى   في أمة إن شراها وقعا
منه وبائع من الحلف نكل   وحلف الواطئ فحده بطل
مكرهة كذا على المختار   وأكثر على الخلاف جار
يثبت بالإقرار مرة تقع   إلا إن المقر مطلق رجع
ومثلها إن كان في الحد هرب   ففيهما يسقط عنه ما وجب
وبشهادة العدول لم يدع   فلا سقوط بشهادة تقع
بأربع من نسوة عن إنها   عذراء بكر بعد إن رأينها
كذا بغير ذات زوج إن ظهر   حمل وذات سيد به مقر
وما ادعت من غصبها لن يقبلا   بلا قرينة وحد أعملا

(باب) ذكر فيه حد (الزنا)

معنى الزنا لغة:

هو بالقصر لغة أهل الحجاز وبالمد لغة أهل نجد، والنسبة للمقصور زنوي، وللمدود زنائي.

معنى الزنا شرعاً:

(إن الزنا) شرعاً: هو ما فيه الحدُّ الآتي بيانُهُ (وطئ شخص كلِّفا) حرّاً أو عبد (أسلم) وإضافة وطء لشخص كلفا من إضافة المصدر لفاعله، ويُرادُ بالفاعل من تعلّق به الفعل، فيشمَلُ الواطئ والموطوءة، فيُشترَطُ في كلٍّ التكليفُ والإسلام، فلا يحدُّ صبيٌّ ولا مجنون ولا كافر؛ إذ وطؤهم لا يسمَّى زناً شرعاً والوطءُ تغيُّبُ الحشَفَةِ أو قدرها ولو بحائلٍ خفيف لا يمنع اللذة أو بغير انتشار (فرج آدمي عرفا) قبلا أو دبرا لا غير فرج كَبَيْنَ فخذين، ولا فرج بهيمة، ولا جني إن تصور بصورة غير آدمي (لا ملك) أي: للواطئ (فيه) أي: في الفرج أي: لا تسلط له عليه شرعا، فالمملوك الذكر لا تسلط له عليه شرعا من جهة الوطء (باتِّفاق العلما)

لا أهل المذهب فقط، فخرج النِّكاحُ المختلَفُ فيه فلا يسمَّى زَنا ولو قال بدله: بلا شبهة لكان أحسن لإخراج وطء حليلته بدبرها وأمة الشركة والفراض والمبعضة (عمدا له بغير جهل وسما) فخرج به الغالط والجاهل والناسي كمن نسي طلاقها.

قال في أسهل المسالك:

من غيب الكمرة في فرج بلا شبهة أو عقدة بالإحصان جلا
بالوطء في عقد صحيح لزما وطئا مباحا باحتلام أسلما
بالعقل والتحرير فهو الزاني

وبالغ على وطئ المكلف بقوله (وإن) كان وطء المكلف المسلم فرج الآدمي (لوطا) أي: إدخاله الحشفة في دبر فيسمى زنا وفيه الحد الآتي ذكرُهُ (أو كان أجنبية أتى بدبر) وأما حليلته من زوجه أو أمة فلا يحد بل يؤدب (أو) كان أتى (ميتة إن ثبتا) في قبلها أو دبرها حال كونها أو كونه (غير زوج) فيجد بخلاف لو كانت زوجا و إتيان النائمة أو المجنونة أولى بالحد من الميتة.

إتيان ذاتِ صِغَر:

(أو) إتيان (ذات صغر. إذا بها أمكن وطء معتبر) أي: يمكن وطؤها عادة لواطئها في قبلها أو دبرها فيحد الواطئ لها وإن كانت غير مكلفة لصدق حد الزنا عليه دونها كالنائمة والمجنونة. (أو) إتيان (حرة أو أمة تستأجر) أي: أجرت نفسها أو أجَّرها وليها أو سيدها (لوطءٍ أو غير كما قد حررو) كخدمة فيحد واطئها المستأجر ولا يكون الاستئجار شبهة تدرأ عنه الحدَّ إلا إذا أجرها سيِّدُها للوطء فلا يحد نظر القول عطاء القاتل بجواز نكاح الأمة المحللة أي: التي أحل سيدها وطأها للوطء وهو صادق بما إذا كان بعوض وبدونه، وحينئذ المستأجرة من سيِّدِها محلله فلا حد فيها اهـ من البناني. أو إتيان مملوكة له بشراء مثلا (تعتق) عليه بنفس الملك كانت وأخت فيحد إن علم بالتحريم، وشمل قوله: تعتق ما إذا اشتراها على أنها حرة بنفس الشراء.

إتيان من حُرمت بمصاهرة:

(أو) إتيان (من قد علم حرية منها) وحرمتها عليه (فالحدُّ حكم) وسواء علم بحريتها بعد إن اشتراها أو حال اشترائها وكذا إن وطئها وهو عالم بأنها ملك للغير، واختلف في حدِّها هي إذا كانت عالمة بحريَّتِهَا وطاعت به (أو) إتيان (من بصهر حرمت مؤبَّداً) بنكاح كمَن تزوَّجَ امرأة بعد العقد على بنتها أو كانت زوجة لأبيه أو ابنه فيُحدُّ بخلاف لو وطئها بملك وهي لا تعتق عليه فلا يحد كما يأتي.

إتيانُ خامسةٍ عُلم تحريمها:

وإتيان (خامسة) عُلم بتحريمها ولا التفات لمن زعمَ جوازها من الخوارج أو إتيان (مرهونة) بغير إذن الراهن وإلا لم يحد كما تقدم في بابه (نلت الهدى) دعاء من الناظم (أو) إتيان أمة (ذات مغنم) قبل القسم حيزت أو لا، بناء على أنها لا تملك الغنيمة إلا بالقسم (ومن تنتسب لأهل حرب فبكلٍّ يجب) أي: أو حربية ببلاد الحرب أو دخلت عندنا بأمان، وأما لو خرج هو بها من بلاد الحرب أو دخلت عندنا بلا أمان فحازها فقد ملكها.

إتيانُ المبتوتة:

(مبتوتةٌ من بعد الاعتداد بل وإن يكن بعدة ذاك فعل) أي: وإتيان مبتوتة له وإن وطئها بعدَّة أي: في عدتها منه نكاح وأولى بلا نكاح أو بعدة (وهل) يحد مطلقا (وإن أبتها في) مرة (واحدة) كقوله: أنت طالق ثلاثا أو البتة، ولا التفات لقول من قال بلزوم الواحدة حينئذٍ لشذوذه أو إنما يحدُّ إذا أبتها في مرات؛ إذ لا شبهةَ له بوجه، وأما لو أبتها في مرة فلا يحد نظراً لوجود الخلاف (في ذاك تأويلان فادر الفائدة. كذا) إتيان (مطلقته قبل البناء) دون الغاية فيحد أو إتيان (معتقة) له (بغير عقد زكنا) أي: علم فيهما، وأمَّا المطلَّقة بعد البناء بائنا دون الغاية فيحد إن وطئها بعد العدة لا فيها (كوطئها مملوكها بلا عقد فعليها الحد لا بعقد للشبهة وإن كان فاسداً.

(أو) يطؤها (ذو جنون) أو كافر (بخلاف ذي الصِّبا) يطؤها فلا حدَّ عليها ولو أنزلت؛ لأنها لا تنال منه لذة كالمجنون (إلا إذا العين أو الحكم جهل. ومثلُهُ بجهل فالعذرُ قبل) أي: إلا أن يجهلَ العين للموطوءة بأن يظنَّ أنها حليلتُهُ فتبيَّنَ خلافُها، أو يجهل الحكم أي: التحريم مع علمِهِ بعين الموطوءة إن جهل مثله كقريب عهد بإسلام فلا يحدُّ لعذرِهِ بالجهل (إلا الزِّنا الواضح) فلا يُعذر فيه بجهل العين كإتيانه لكبيرة ادَّعى الغلط بها وامرأته صغيرة أو العكس، ولا بجهل الحكم كمرتهن أو مستعير ادَّعى ظنَّ الجواز وكقريب عهد بإسلام مخالط للمسلمين قبل إسلامه، وهذا الاستثناءُ يغنى عنه قوله: ومثله يجهل فالأولى حذفه.

السحاق:

(لا المساحقة) أي: الزنا وطء لا مساحقة لعدم الإيلاج وهو فعلُ النِّساء بعضهنَّ ببعض (ففعلها التأديب حكما وافقه بالاجتهاد) أي: فلا حدَّ على فاعلته منهنَّ وإنما فيه التأديب بالاجتهاد من الحاكم

واطئ البهيمة:

(كبهيمة وقع. بها فواطها بتأديب يرع) أي: كما يؤدب بالاجتهاد من الحاكم واطئ بهيمة ومدخلة ذَكر بهيمة بفرجها، أو ممكنة صبي، وكذا الصبي المميز يلوط أو يزنى أو يُفعَلُ فيه فيؤدَّبُ ويثبت الجميع بعدلين أو بإقرار مكلف. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وفي المساحقة يلزم الأدب   فعل خبيث للنساء ينتسب
ولا يقيم الحد إلا الحاكم   فهو الذي في شأنه يحاكم
وأدب الواطئ للبهيمة   واللحم واللبن حل ديمه

(وهى) أي: البهيمة الموطوءة (في ذبح وأكل يحكم. لها بحكم غيرها لا تحرم) ولا تكره (ومن لعارض كحائض منع جماعها) أي: وكواطئ من حرم وطؤها عليه من زوجة أو أمة لعارض كحائض ونفسا ومحرمة بنسك ومعتكفة فيؤدب بالاجتهاد أو (ذات اشترك تتبع) فيؤدب أحد الشريكين وسيد المبعضة والمعتقة لأجل.

ومثلها واطئ مملوكة له لا تعتق عليه بنفس الملك:

(ومثلها) واطئ (مملوكة) له (لا تعتق) عليه بنفس الملك كعمة وخالة وبنت أخ وأخت من نسب أو رضاع أو صهر فيؤدب إن علم بالحرمة ويلحق به الولد أو واطئ (معتدة من سواه تلحق) أي: من غيره في عدتها بنكاح أو ملك يؤدب اجتهادا ولا يجد وفرِّق بينهما ولا تحل أبدا كما تقدم في النكاح، والفرق بينهما وبين الخامسة أنَّ نكاحَ المعتدَّة ينشر الحرمةَ فلا تحلُّ لأصله ولا لفرعه بشبهة النِّكاح، بخلاف الخامسة والمبتوتة قبل زوج فهو زنا محض قاله أبو الحسن، وتقدَّمَ الكلامُ على المعتدَّة منه فالوجهُ حملُهُ على ذات سيِّدٍ أو زوج معتدَّة من غيره أو على معتدَّةٍ منه وهي غير مبتوتة أخذ بما تقدم.

واطئ بنت بنكاح:

(وواطئ بنت بنكاح على أو بها لم يدخل) فيؤدَّبُ ولا يحدُّ، وأمَّا عكسُهُ فيحدُّ كما شمله قوله: أو بصهر مؤبَّد، فلو دخل بالأمِّ ثم عَقَدَ على بنتها ووطئها حُدَّ كذاك الأخت على الأخت تل أي: أو واطئ أختا تزوجها على أختها فلا حدَّ و أدب اجتهادا (هل مطلق ذا أو سوا بنت النسب فحده في وطئها له وجب بكونها تحرم بالكتاب في ذاك تأويلان للأصحاب) أي: وهل عدم الحدِّ مطلقا كانت الأخت من النَّسب أو الرضاع أو لا أخت النسب أي: أخت زوجته من نسبها فيُحدُّ فيها لتحريمها بالكتاب بخلاف أختها من الرَّضاع فتحريمها بالسنة تأويلان حقه أي: الناظم تبعا لأصله قولان؛ إذ هذه المسألةُ ليست في المدوَّنة.

(وهكذا حكم التي قد حللت) أي: وكوطئ أمة حالها له سيِّدُها بأن قال له: أبحت لك وطأها أو أذنتُ لك أو نحو ذلك فيؤدَّبُ ولا يحدُّ مراعاةً لقول عطاء بجواز التَّحليل بخلاف واطئ أمة زوجته من غير إذنها له في وطئها فيحد (وإن مع امتناع كلٍّ قوِّمت) أي: وقوِّمت المحلَّلة عليه بمجرَّدِ وطئِهِ يوم الوطئ حملت أم لا، وإن امتنع كلٌّ من المحلِّل والمحلل له من التقويم لما يلزم على تركه من صحَّة ما قصدا من إعارة الفرج، وتُؤخَذُ القيمةُ من الواطئ إن أيسر وإلا بيعت عليه إن لم

تحمل وله الفضلُ وعليه النقص، فإن حملت فالقيمةُ في ذمَّتِهِ والولد حرٌّ لاحقٌ به وتكون به أم ولد (مكرهة لا حد عنها مسجلا) أي: أو وطئت امرأة حال كونها مكرهةً على وطئها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب فلا تحدُّ ويحدُّ الزاني بها إن كان طائعاً وإلا ففي حده خلاف (أو) وطئ زوجة حرة أو أمة (مبيعة) باعها زوجها على أنها أمة (من بالغلا) أي: بسببه أو لأجله فوطئها المشتري فلا حدَّ عليها ولا أدب لعذرها بالجوع وقد بانت من زوجها بمجرَّدِ البيع، ومثل البيع تزويجها لغيره ويرجع المشتري على زوجها البائع بالثمن إن وجده وإلا فعليها؛ لأنها غرته قولا وفعلا، فإن باعها لا لمجاعة حدت؛ إذ لا شبهةَ لها وقيل: لا تحد نظرا للشراء، واستظهر وفيه نظر، ثم شبَّهَ في عدم الحدِّ على الأظهر والأصح قوله: (والأظهر القول) عند ابن رشد والأصح عند غيره (كان كأن ادَّعى) أي: كما لا حدَّ على واطئ ادعى (في أمة إن شراها وقعا. منه) وأنه إنما وطئها لكونه اشتراها من مالكها فأنكر المالك البيع (وبائع من الحلف نكل. وحلف الواطئ فحدُّهُ بَطَلَ) أي: ونكل البائعُ عن اليمين حيث توجهت عليه حين أنكر البيع وحلف الواطئ أنه اشتراها منه حيث توجهت عليه بنكول البائع، فإن نكل الواطئ حُدَّ كما لو حلف البائع ولا يتأتَّى حلف الواطئ حينئذٍ لثبوت قول البائع بحلفه، فالحدُّ في نكولهما وفي حلف البائع وعدمه في صورة المؤلف على الأظهر و الأصح.

الإقرار في الزنا وبماذا يثبت:

(أ) الإقرار:

(مكرهة كذا على المختار) أي: والمختار أنَّ الرَّجلَ المكره بالفتح على الوطء كذلك أي: لا يحدُّ ولا يؤدَّبُ لعذره بالإكراه كالمرأة (وأكثر على الخلاف جار) وأنه يحد على المشهور (يثبت بالإقرار مرة تقع. إلا أنَّ المقر مطلقا رجع) أي: ويثبت الزنا بأحد أمور ثلاثة ولو مرة، ولا يُشترَطُ أن يقرَّ أربع مرات إلا أن يرجعَ عن إقراره مطلقاً حال الحد أو قبله رجع لشبهة أولا كقوله: كذبت على نفسي أو وطئت زوجتي وهى محرمة فظننت أنه زنا ومثل الرجوع ما إذا قامت بينة على إقراره وهو ينكر فلا يحد (ومثله إن كان في الحد هرب. ففيهما يسقط عنه ما وجب) يعني

أن هروبه في حال الحد يسقط عنه الحد أي: تمامه ولا يعاد عليه لتكميله بخلاف هروبه قبل إقامة الحد عليه فيتبع ليقام الحد عليه ما لم يرجع عن إقراره كذا ذكره الشارح ومن تبعه، ورد بأن المنقول عدم الحد مطلقا كما ذكر الناظم تبعا لأصله.

(ب) شهادة العدول:

(وبشهادة العدول لم يدع) أي: ويثبت بالبينة العادلة أربعة رجال يرونه كالمرود في المكحلة برؤيا وزمن اتحدا كما مر في الشهادات و إذا ثبت بها (فلا سقوط) للحد عن امرأة بعد الثبوت عليها (بشهادة تقع. بأربع من نسوة عن أنها. عذراء بكر بعد أن رأينها) أو بأنها رتقاء تقديما لشهادة الرجال على النساء.

(ج) ظهور حمل في امرأة غير متزوجة:

(كذا بغير ذات زوج إن ظهر. حمل وذات سيد به مقر) أي: ويثبت بظهور حمل في امرأة غير متزوِّجة وغير ذات سيِّد مقر به أي: بوطئها بأن أنكر وطأها فتحدُّ، وخرج ظهورُهُ بمتزوِّجة وذات سيد أقرَّ بوطئها، والمرادُ بالزَّوج زوج يلحق به الحمل، فخرج الصغير والمجبوب أو أتت به كاملا لدون ستَّةِ أشهر من العقد فتُحَدُّ (وما ادَّعت بغصبها لن يُقبلا. بلا قرينةٍ وحد عملا) أي: ولم يقبل دعواها أي: مَن ظهر بها الحملُ الغصب بلا قرينة تصدقها، وأما مع قرينة تصدقها فيقبل دعواها ولا تحد كتعلقها بالمدعى عليه أي: سواء كان صالحا أو مجهول الحال أو فاسقا، والمراد بالتعليق أن تأتي مستغيثة منه أو تأتي البكر تدمي عقب الوطء وإن لم تستغث وتقول: أكرهني فلان.

ولما أنهى الكلام على الزنا و أحكامه شرع في الكلام على الرجم وأحكامه فقال:

والمسلم الحر المكلف رجم ... إن بعدهن في نكاح قد لزم
أصاب مع حشفة تغيبت ... أو قدرها ممن به قد قطعت
إن صح بالحجارة المعتدلة ... بين صغير وكبير فاعقله
ولم يك الإمام يعرف ابتدا ... بينة ثم الإمام مسندا
كلائط ومن أصيب مسجلا ... وإن برق أو بكفر حصلا

و مائة يجلد من تحررا بكرا وبالرق له تشطرا
وإن يكن قل وكل أحصنا من دون زوجة بعتق بينا
ووطؤه من بعد والحر الذكر غرب عاما وعليه ما اجر
و أخذه من بيت مال قررا في عدمه كفدك وخيبرا
من المدينة فعاما يسجن وإن يعد أعيد ما قد بينوا
وذات سيد وزوج أخرت لحيضة فجلدت أو رجمت
كذا اعتدال في الهوى ينتظر بالجلد من اجل هلاك يحذر
وحاكم يقيمه ومن يسد إن لم يزوج غير ملكه أحد
وليس للحاكم أو للسيد إن علما حد بلا مستند
وإن زنت ووطء زوج أنكرت بعد انقضا عشرين عاما كملت
معه وقد خالفها الزوج فلا يكون ما ادعت لحد مبطلا
وعنه ما خالف ذاك فالرجل يسقط عنه مع مدة تطل
ما لم به يقر أو يولد له و أولوا على الخلاف قوله
أو بخلاف الزوج في الأولى فقط أو لسكوته بعرف قد فرط
أو إنه في فرعه لن يصلا مدة عشرين فكل أولا
وإن تقل زينب معه فادعى زوجته ووطأها فلتسمعا
أو وجدا معا ببيت واعترف كل به وادعيا عقدا سلف
أو ادعاه والولي صدقا وصدقت هي ولكن نطقا
فإننا في العقد لما تشهد حدا معا فلا خلاف فاقتد

أنواع الحد:

ثم شرع يبيِّنُ أنواعَ الحدِّ وهى ثلاثة: رجم وجلد بلا تغريب وجلد بتغريب.

(أ) الرجم:

وبدأ بالأول تبعاً لأصله فقال: (والمسلم المكلَّفُ الحرُّ رجم. إن بعدهنَّ في نكاح قد لزم. أصاب مع حشفة تغيبت... إلخ البيت) أي: وإذا ثبت الزنا بإقرار أو بيِّنة أو ظهور حمل ذات زوج أو سيِّدٍ مقرٍّ به فيُرجَمُ الزَّاني المكلَّفُ وهو البالغ

العاقل، فلا يُرجم صبيٌّ ولو مُراهقا ولا مجنون الحر، فلا يرجَمُ الرقُّ المسلم، فلا يرجم الكافر ولو زنى بمسلمة على المشهور إن كان أصاب أي: وطئ قبل الزنا، وعبر بالإصابة؛ لأنه لا يشترط كمال الوطء بل يكفي مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها (بعدهن) أي: بعد اتِّصافه بالتكليف والحرية والإسلام بعقد نكاح لا بملك لازم لا بنكاح فيه خيار كنكاح عبد بغير إذن سيِّده وسفيه بغير إذن وليِّه ومعيب بموجب خيار.

(إن صح) أي: جاز الوطء لا في نحو حيض فلا يحصن؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فالوطء المباح بنكاح صحيح لا خيار فيه من بالغ حر مسلم إحصان اتفاقا وحد المحصن الرجم ويكون رجمه (بالحجارة المعتدلة) أي: المتوسطة (بين صغير) دقيق (وكبير) فاحش (فاعقله) إذ الأول يطول والثاني يشوه.

(ولم يكُ الإمامُ يعرف ابتدا بينة) أي: ولم يعرف الإمام مالك ﷺ في حديثٍ صحيح ولا سُنَّة مَعمول بها بداءة البينة الشاهدة بالزنا بالرجم (ثم الإمام مسندا) أي: ثم تثنية الإمام الذي حكم به ثم تثليث الناس وحديث أبي داود والنَّسائي لم يصح عند الإمام قال: " أقامت الأئمَّةُ الحدودَ ولم نعلم أحداً منهم تولاها بنفسه ولا ألزم البينة البداءة بالرجم.

وشبه في الرَّجم فقال: (كلائط وإن أصيب مسجلا. وإن بِرِقٍّ أو بكُفرٍ حصلا) أي: كرجل لائط أي: منسوب للواط فاعلا كان أو مفعولا فَيُرجَمُ مطلقاً عن التَّقييد بكونه محصنا إن كانا حُرَّيْنِ مسلمين، بل وإن كانا عبدين أو كافرين بشرط البلوغ والعقل والطوع، فلا يُرجَمُ صغيرٌ ولا مجنونٌ ولا مكرَهٌ ولا بالغٌ مكَّنَ صبيا، ولا يُشترط بلوغُ المفعول فيه في رجم الفاعل.

(ب) الجلد مع التغريب:

وأشار للنوع الثاني بقوله: (ومائة يجلد من تحررا بكرا) أي: وجلد الزاني البكر أي: الذي لم يحصن الحر المسلم البالغ العاقل رجلا كان أو امرأة مائة بسوط وضرب معتدلين (وبالرق له تشطرا) فيجلد الزاني الرقيق خمسين ذكرا كان أو أنثى

(وإن يكن قل) رقه كمبعض ومدبر ومكاتب و أم ولد معتق لاجل لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: 4/ 25]، وقِيسَ العبيدُ على الإماء؛ إذ لا فارقَ بينهما (وكل أحصنا. من دون زوجة بعتق بينا. ووطؤه من بعد) أي: وإن كان زوجان رقيقين وأعتق أحدهما ووطئ بعد إعتاقه تحصن كلٌّ، أي: كل واحد منهما دون زوجته التي لم تعتق (بـ) بسبب (عتق) له والوطء بعد أي: العتق قال الشيخ مختار بن محمد أمحيمدات:

مائة جلدة ونصفها لذي رق وإن قل ويحصن الذي
عتق إن وطئ بعد العتق من دون زوجة الذي في الرق

(ج) الجلد مع التغريب:

وأشار للنَّوع الثالث بقوله: (والحرُّ الذَّكرُ. غرب عاما) أي: وغُرِّبَ الزَّاني البِكر الذَّكَرُ بعد جلدِهِ مائة فلا تغرَّبُ الأنثى؛ إذ في تغريبها إعانةٌ على فسادها وتعريضها له الحر فقط أي: دون الرَّقيق (وعليه) من ماله (ما أجر) أي: أجرةُ حمل المغرب من بلد الزنا للبلد الذي أريد سجنه به (وأخذه من بيت مال قررا. في عدمه) أي: وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ولا يبعد تغريبه بل (كفدك) قرية من قرى خيبر أو كـ(خيبر من المدينة) المنورة بأنوار سيدنا محمد ﷺ، ونفى رسولُ الله ﷺمن المدينة إلى خيبر، ونفى عمر رضي الله عنه من المدينة إلى فَدَك وإلى خيبر، وعلي رضي الله عنه من الكوفة إلى البصرة، وإن غرب (فعاما يسجن) بموضع تغريبه فإذا تمت السنة يخلى سبيله وإن لم تظهر توبته (وإن يعد) إلى البلد الذي زنى به قبل تمام السنة (أعيد) ثانية وسجن إلى تمام السنة.

(وذات سيد وزوج أخرت. لحيضة فجلدت أو رجمت) أي: و تؤخر المرأة الزانية المتزوجة لحيضة استبراء ولا يعجل رجمها خوفا من حملها من زوجها (كذا اعتدال في الهوا ينتظر. بالجلد من أجل هلاك يحذر) أي: ينتظر بالجلد لمن هو حده اعتدال الهواء أي: توسطه بين الحرارة الشديدة والبرد الشديد فلا يجلد في حر شديد ولا برد شديد خوف تأديته إلى الموت.

إقامةُ الحدِّ من قِبل الحاكم:

(وحاكم يقيمه) أي: حد الزنا رجما وجلدا (و) أقامه (من يسد) أي: السيد على رقيقه ذكرا كان أو أنثى لخبر: " أقيمُوا الحدودَ على ما ملكتْ أيمانُكُم." (إن لم يزوِّج غير ملكه أحد) أي: إن لم يتزوَّجِ الرَّقيق بغير ملكه أي: ملك سيده بأن لم يتزوج أصلا أو تزوج بملك سيده، فإن تزوج بغير ملك سيده فلا يقيمه عليه إلا الحاكم وكان ثبوت زنا الرقيق بغير علمه أي: السيد، فإن كان بعلم السيد فلا يقيمه عليه إلا الحاكم وهذا معنى قوله: وليس للحاكم أو للسيد إن علما حد إلخ البيت.

قال الشيخ محمد سالم بن محمد على بن عبد الودود:

والحاكم الحد يقيم وكذا سيد ذي الرق إذا لم يك ذا
زوجا لغير ملكه وثبتا بغير علم السيد الذي أتى

(وإن زنت) زوجة (ووطء زوج أنكر. بعد انقضا عشرين عاما كملت معه) أي: بعد إقامتها معه عشرين سنة ساكتة لم تذكر ترك الوطء (وقد خالفها الزوج) بادعائه وطئا في تلك المدة (فلا يكون ما ادعت لحد مبطلا) أي: فالحد أي: الرجم واجب عليها لظهور كذبها في إنكارها الوطء عشرين سنة؛ إذ شأنُ النساء عدم الصبر على عدمه خصوصاً مع طول المدة جدا، وهذه المسألة في نكاح المدونة (وعنه ما خالف ذاك فالرجل. يسقط عنه مع مدة تطل) أي: وروي عنه أي: الإمام مالك ﷺ عنه في رجمها في الرجل يتزوج امرأة ويطول مكثه معها بعد دخوله بها ثم تشهد عليه أربعة عدول بالزنا فيقول: لم أطأها منذ دخلت بها يسقط عنه الرجم ويجلد مائة ويغرب سنة (مالم به يقر) أي: الوطء (وأولا على الخلاف قوله) أي: و أولا أي: الحكمان المذكوران في الكتابين على الخلاف لاختلاف الحكمين في مسألة واحدة؛ إذ لا فرقَ بين الزَّوجة والزَّوج، وعلى تأويل الخلاف هل يُؤخذ بما في الرجم ويُطرحِ ما في النِّكاح أو بالعكس (أو) لا خلاف بين الحكمين بل بينهما وفاق (بخلاف) أي: مخالفة (الزوج) الزوجة (في) المسألة (الأولى فقط) أي: وعدم مخالفة الزوجة الزوج في الثانية ولو خالفته لرجم ولو لم يخالفها في

الأولى لم ترجم (أو لسكوته بعرف قد فرط) أي: أو لا خلاف بينهما؛ لأنه أي: الزوج يسكت على عدم الوطء ولا يذكره غالبا؛ لأنه عيب به والمرأة لا تسكت عليه غالبا (أو أنَّه في فرعِهِ لن يصلا. مدة عشرين فكل أولا) أولا خلاف بينهما؛ لأنَّ المسألةَ الثَّانية لم تبلغ إقامة الزوج فيها مع زوجته عشرين سنة ولو بلغتها لرجم تأويلات.

قوله: (وإن تقل زنيتُ معه فادَّعى إلخ الأبيات الأربعة المتضمِّنة قوله الأصل: وإن قالت: زنيت معه فادعى الوطء والزوجية أو وجدا ببيت و أقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته هي ووليها وقالا: لم نشهد حدا أي: وإن وجدت امرأة مع رجل وقالت المرأة: زنيت معه أي: الرجل فادعى الرجل الوطء أي: أقرَّ به وادَّعى الزوجية بينهما أي: كونها زوجته ولا بينة له عليها حدا حد الزنا برجم إن كانا محصنين أو جلد إن كان بكرين أو وجد الرجل و المرأة ببيت لا أحد فيه سواهما و أقرا أي: الرجل والمرأة به أي: الوطء وادعيا النكاح أي: الزوجية بينهما ولا بيِّنَةَ بها ولا فشو حدّاً إلا أن يكونا طارئين فلا حدَّ عليهما أو ادَّعاه أي: الرجل أي: ادَّعى النِّكاحَ صدَّقته المرأةُ في دعواه النِّكاح هي ووليها وقالا أي: الرَّجل والمرأة: لم نشهد على عقد النِّكاح قبل الدُّخول حدّاً حدَّ الزِّنا لاتِّفاقهما على الدُّخول بلا إشهاد. قال الشيخ مختار بن محمد أمحيمدات:

وإن تقل زنيت معه فادعى ... بها الجماع والتزوج معا
أو وجدا معا ببيت و أقر ... كل به وادعيا عقدا صدر
أو ادعاه وهي والولي قد ... قال: كذلك ولم نشهد أحد
حدا معا إن فقد الفشو ... في غير أولاها أو الطرو

قال الدسوقي: خاتمة: إذ أقر الرجل بعد ولادة زوجته منه بمفسد لوطئه من غير ثبوت له كان قال: عقدت عليها عالما بأنها رقيقة أو أنها خامسة فإنه يحدُّ لحقِّ الله ويلحق الولدُ به مع عدم البيِّنة، قال النفراوي على الرسالة: وحدُّهُ ولحوق الولد به مستغرب؛ لأن مقتضى الحد أنه زنا، ومقتضى اللحوق أنه ليس زنا اهـ. وبالله التوفيق.

الأدلة الأصلية لهذا الباب: من شرحنا إقامة الحجة بالدليل:

01- قال: الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور: 24/ 2].

02 - وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: 17/ 32].

03- وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: 25/ 68-70].

04- عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا: إنَّ رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله أنشدُكَ الله إلا قضيتَ لي بكتاب الله وقال الخصمُ الآخر وهو أفقهُ منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسولُ الله ﷺ: " قل"، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أنَّ على ابني الرَّجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألتُ أهلَ العلم فأخبروني أنَّ على ابني مائةَ جلدة وتغريب عام، وأنَّ على امرأة هذا الرجم فقال رسولُ الله ﷺ: " والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكُمَا بكتاب الله الوليدة والغنم ردٌّ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أُنَيْسُ لرجل من أسلم إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. متفق عليه: أخرجه البخاري في الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود (2325)، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (3210).

05- قال مالك: العسيف الأجير، ويحتج به من يثبت الإقرار بالزنا مرة ومن يقتصر على الرحم.

06- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قضى فيمَنْ زنى ولم يحصن بنفي عام وأقام الحدَّ عليه.

07- وعن الشعبي رضي الله عنه أنَّ علياً رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس رجمها يوم الجمعة وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

08- وعن عبادةَ بنِ الصَّامت رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: " خذوا عنِّي، خذوا عنِّي، قد جعل الله لهنَّ سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". رواه مسلم في الحدود، باب: حد الزنى (3199).

09- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ رجلا زنا بامرأةٍ فأمر به النبيُّ ﷺ فجلد الحدَّ ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم. رواه أبو داود في الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (3850)..

10- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا. رواه أحمد (19951).

11- وعن أنس رضي الله عنه قال: لأحدِّثنَّكم حديثاً لا يحدثكموهُ أحدٌ من بعدي، سمعت النبي ﷺ يقول: "من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزِّنا ويَقِلَّ الرِّجالُ ويكثر النساء حتى يكونَ لخمسين امرأة القيِّمُ الواحد. أخرجه البخاري في العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل وقال ربيعة: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه (79).

12- وعن سهل رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: " من توكل[1] لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة" رواه البخاري.

13- وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام. رواه البخاري في الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني (2455)..

14- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: عمر وهو على منبر رسول ﷺ إنَّ الله قد بعث محمَّداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها

(1) قال الحافظ ابن حجر: أي: تكفل، وقد ذكرتُ في الرِّقاق من رواهُ بلفظ: تكفَّلَ وبلفظ: حفظ وهو هناك بلفظ تضمن، وأصل التوكُّلِ الاعتمادُ على الشيء والوثوق به، وقوله: " توكلت له" من باب المقابلة. فتح الباري 19/ 277.

ووعَيْنَاهَا وعَقَلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل: ما نجدُ الرَّجمَ في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإنَّ الرَّجمَ في كتاب الله حقٌّ على مَن زنى إذا أحصن من الرِّجال والنساء إذا قامت البيِّنةُ أو كان الحبل أو الاعتراف. متفق عليه: رواه البخاري في الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (6328)، ومسلم في الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى (3201)..

15- وجاء ماعز الأسلمي إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقِّه الآخر فقال: إنه قد زنى فأمر به فى الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد فلقيه رجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: " هلا تركتموه".

وفي رواية: قال له: " أبك جنونٌ؟" قال: لا. أخرجه البخاري في الحدود، باب: سؤال الإمام المقر هل أحصنت (6325).

وفي أخرى قال: له: " لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرت!!" قال: لا، قال: " أحصنت؟" قال: نعم. فأمر برجمه.

وفي رواية: فاختلف فيه الصحابة فقال رسولُ الله ﷺ: " لقد تاب توبةً لو قسمت بين أمة لوسعتهم".

رواه البخاري ومسلم.

16- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: أتي بيهودي ويهودية قد زنيا إلى النبي ﷺ فانطلق إلى يهود فقال: "ما تجدون في التوراة على من زنى؟"، قالوا: نسوِّدُ و جوههما ونحملهما ونخالف بين و جوههما، ويُطاف بهما، قال: " فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين"، فأتوا بها فقرؤوها حتى إذا جاءت آيةُ الرَّجم سترها الذي يقرأ بيده وقرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام وهو مع النبي ﷺ: مُرْهُ فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال ابنُ عمر كنت فيمن رجمهما ورأيت الرجل يقي المرأة من الحجارة بنفسه. متفق عليه: أخرجه البخاري في التوحيد، باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية

وغيرها (6988)، ومسلم في الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (3211).

17- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر". رواه البخاري في البيوع، باب: بيع العبد الزاني وقال شريح: إن شاء رد من الزنا (2008).

18- وخطب علي ﷺ فقال: أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإنَّ أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثةُ عهدٍ بنِفاسٍ فخشيتُ إن جلدتُهَا قتلتُها، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: " أحسنت". رواه مسلم في الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء (3217)..

19- وعن عمران بن حصين ﷺ أنَّ امرأة من جُهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حُبلى من الزِّنا فقالت: يا نبي الله أصبت حدّاً فأقمه عليَّ فدعا نبي الله ﷺوليها فقال: " أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها"، ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلِّي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال: تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضلَ من أن جادت بنفسها لله تعالى. أخرجه مسلم في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (3209).

20- وعن ابن عباس ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ لاعَنَ بين العجلاني و امرأته فقال شدَّادُ بنُ الهاد: هي المرأةُ التي قال رسولُ الله ﷺ: " لو كنتُ راجماً أحداً بغير بيِّنةٍ لرجمتُهَا"، قال: لا تلك امرأةٌ قد أعلنت في الإسلام. متفق عليه: أخرجه البخاري في الحدود، باب، (2751)..

21- وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لو كنت راجماً أحداً بغير بيِّنة رجمت فلانة، فقد ظهر منها الرِّيبةُ في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها. رواه ابن ماجه في الحدود، باب من أظهر الفاحشة (2549).

واحتج به من لم يحد المرأة بنكولها عن اللعان.

22- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ادفعوا الحدودَ ما وجدتم لها مدفعا " رواه ابنُ ماجه في الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (2535)..

23- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ادرؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلُّو سبيلَهُ، فإنَّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة". رواه الترمذي في الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود (1344). وذكر أنه موقوف، وأنَّ الوقفُ أصحُّ. وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك.

24- وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. رواه أبو داود في الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي (1376)..

25- و للترمذي: إن أخوفَ ما أخاف على أمَّتي عملَ قوم لوط.

26- وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه"، قلت لابن عباس: ما شأنُ البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكلَ لحمُها وقد عملَ بها هذا العمل. رواه أبو داود في الحدود، باب فيمن أتى بهيمة (3871).

27- كما رويا عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد.

28- وعن البراء رضي الله عنه قال: لقيت عمِّي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأةَ أبيه فأمرني أن أضرب عنقَهُ وآخذ ماله. أخرجه أبو داود في الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه (3865).

29- ووقع رجلٌ على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير رضي الله عنه وهو أميرٌ على الكوفة فقال: لأقضينَّ بقضيَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة جلدة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتُك بالحجارة فوجدوه قد أحلتها له فجلدوه مائة. أخرجه أبو داود في الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه (3866).

30- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو

مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن". متفق عليه: رواه الشيخان البخاري في المظالم، باب: النهبى بغير إذن صاحبه وقال عبادة: بايعنا النبي ﷺ أن لا ننتهبَ (2295)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (86)..

31- قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزِّنى ثم يرجع عن ذلك ويقول: لم أفعل وإنما كان ذلك منِّي على وجه كذا وكذا لشيء يذكره أن ذلك يُقبل منه ولا يُقام عليه الحدُّ، وذلك أنَّ الحدَّ الذي هو لله لا يُؤخذ إلا بأحد وجهين: إما بينة عادلة تثبت على صاحبها، وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحدُّ. الموطأ في الحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.

32- وقال مالك: الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول: قد استكرهت، أو تقول: تزوجت أنَّ ذلك لا يُقبل منها، وأنها يقام عليها الحد إلا أن يكون لها على ما ادَّعت من النِّكاح بينة أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمي إن كانت بكرا، أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك الحال، أو ما أشبه هذا من الأمر الذي لم تبلغ فيه فضيحة نفسها، قال: فإن لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحدُّ ولم يقبل منها ما ادَّعتْ من ذلك. الموطأ في الحدود، باب: جامع ما جاء في حد الزنا.

ونقل ابنُ المنذر الإجماع على تحريمه قال: وأجمع أهلُ العلم على تحريم الزِّنى.



القذف

قذف الذي كلف حرا مسلما   بنفي أصل نسب قد علما
عن أبيه الداني وجد لا عن أم   ولا إن المقذوف بالنبذ وسم
أو بزنا وشرطه إن كلفا   وعف عن وطئ بحد وصفا
بآلة إن بلغ اللذ قذفا   كان بلوغها بوطء عرفا
أو كان محمولا وإن ملاعنه   أو ابنها إن لم تكن معانيه
أو عرض القاذف وهو غير اب   إن افهم القذف بما منه ارتكب
يوجب جلدا بثمانين يحد   وإن يكرره لجمع أو أحد
لا بعده ونصفه عن عبد   كلست زانيا عديم الرشد
مكرهة زنيت عينك زنت   أو إن عفة لفرجي ثبتت
أو لست بالحر لبعض العرب   أو قال: يا رومي لقطع النسب
كان لعم بخلاف الجد   نسبه فاحكم بنفي الحد
ومثل ذاك قوله إنا نغل   وابن زنا فحده لا ينتقل
كذاك يا قحبة أو قرنان   أو يا ابن من تنزلها الركبان
أو ذات رأية كذلك بها   لقد فعلت سالفا في عكنها
لا ما إذا جنسا لغيره نسب   إن لم يكن ذلك من جنس العرب
ولو يكون أبيض للأسود   فالحدُّ مُنتَفٍ بلا تردُّدِ
كأن يقل لغيره مولى أنا   أخير منك فالسُّقوط زكنا
ومثل حكم ما مضى في قول   ما لك من أصل ولا من فصل
أو لجماعة كبير وافيه   احدكم زان أو ابن زانيه

(باب في أحكام القذف)

معنى القذف لغة:

هو لغة: الرَّميُ بالحجارة ونحوها ثم استعمل في الرَّمي بالمكاره، ويسمَّى أيضاً فريةً بكسر الفاء كانه من الافتراء والكذب.

معنى القذف شرعاً:

وشرعاً: قال ابنُ عرفة: القذفُ الأعمُّ نسبةُ آدميٍّ غيره لزنا أو قطع نسب مسلم والأخص لإيجاب الحدِّ نسبة آدمي مكلَّف غيره حرّاً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيقُ الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم.

وأشار النَّاظمُ لما يفيدُ تعريفَه **بقوله**: (قذف) أي: رمى (الذي كلف) أي: المكلف ولو كافراً أو سكران، وهو من إضافة المصدر لفاعله، وخرج به الصبيُّ والمجنونُ فلا حدَّ عليهما إذا قذفا غيرهما، وذكر مفعول المصدر وهو المقذوف **بقوله**: (حرّاً مسلماً) لوقت إقامة الحد، فإن ارتدَّ المقذوفُ فلا حدَّ على قاذفه ولو تاب، كما لا حدَّ على قاذف عبد وكافر أصليٍّ.

(بنفي أصل نسب قد علما. عن أبيه الداني وجد) وإن علا من جهة الأب ولو كان الأب عبداً أو كافراً كما في المدوَّنة، والنَّفيُ أعمُّ من يكون صريحاً أو تلويحاً كقوله له: أنا معروف بأنِّي ابنُ فلان أو إشارة كما يأتي (لاعن أم) لأنَّ الأمومةَ محقَّقةٌ لا تنتفي إنما عليه الأدب للإيذاء كما لو قال له: يا كافر، وأمَّا الأبوَّةُ فثابتة بالظنِّ والحكم الشرعي فلا يعلم كذبه في نفيه فتلحقه بذلك المعرَّةُ (ولا إن المقذوف بالنبذ وُسِمْ) يعني المنبوذ إذا نفى مكلف نسبه لأب أو جد معين كلست ابن زيد فلا حدَّ على قاذِفِهِ بذلك، وأمَّا لو نفى نسبه مُطلقاً كابن الزَّانية أو الزاني أو ابن الزِّنا فيحد؛ لأنه لا يلزم من كونه منبوذاً أن يكونَ ابنَ زنا، وقول العتيبة عن مالك: مَن قال لمنبوذ يا ابنَ الزانية لا حدَّ عليه ويؤدَّبُ؛ لأنَّ أمَّه لم تعرف ضعيف، وإن كان ظاهرُ النَّاظم تبعاً لأصله والأوجه ما قاله بعضهم من أنه إذا قال

له: يا ابنَ الزِّنا حُدَّ قطعاً، وإن قال له: يا ابنَ الزَّانية أو الزاني لم يحدَّ كما في العتبية **وقوله**: (ولا إن المقذوف بالنبذ وسم) أي: ما دام لم يستلحقه أحد، فإن استلحقه أحد لحق به وحد قاذفه حينئذ.

والحاصل: أنَّ القذف نوعان: قذف بنفي نسب وقذف بزنا.

وأنَّ الشروطَ ثمانية: اثنان في القاذف مطلقا وهما البلوغ والعقل، وقد أشار الناظمُ لهما بقوله: قذف الذي كلفا، واثنان في المقذوف مطلقا قذف بنفي نسب أو زنا وهما الحرية والإسلام، وأربعة تخص الثاني أي: المقذوف بالزنا وهي البلوغ والعقل والعفة و الآلة. وقد أشار إلى النوع الثاني والشروط المختصة به بقوله (أو زنا) عطف على نفي أي: قذف للمكلف حرا مسلما بنفي نسب أو بزنا (وشرطه إن كلفا) أي: المقذوف أي: كان بالغا عاقلا أي: بزيادة على شرطي الحرية والإسلام (وعف) أي: كان عفيفا عن الزنا واللواط قبل القذف وبعده لإقامة الحد على قاذفه وهو المراد بقوله: (عن وطء بحد وصفا) واحترز بقوله: بحد وصفا عن وطء لا يوجب الحد وإن أوجب الأدب كوطء بهيمة أو وطء بين فخذين أو في دبر امرأته، فشمل كلامُه صورتين: عدم وطء أصلا وارتكاب وطء لا يوجبُ حدّاً فيحد قاذفه؛ إذ هو عفيف عمَّا يوجبُ الحدَّ، ومفهومُهُ أنَّ مَنِ ارتكب وطئا يوجب الحدَّ لم يحد قاذفه؛ لأنه غير عفيف، فلو قال: وعف عن زنا لكان أخصر وأوضح.

(بآلة) حال من نائب فاعل كلف أي: حال كون المقذوف ملتبساً بآلة الزِّنا، فمَن قَذَفَ مجبوباً أو مقطوعَ ذكر بالزنا فلا حدَّ عليه إذا قطع قبل البلوغ أو بعده ورماه بوقت كان فيه مجبوبا، فإن رماه قبل الجبِّ حُدَّ كما هو ظاهر (إن بلغ اللذ قذفا) أي: وبلغ المقذوف فاعلا ومفعولا به، وهذا يغني عنه قوله: كلف لكنه أتى به ليرتِّبَ عليه.

قوله: (كان بلوغُها بوطء عرفا) أي: كان بلغت المقذوفة الوطء وإن لم تبلغ الحيض فيحد قاذفها للحوق المعرة لها كالكبيرة، والذكر المطيق كهي كما قال المؤلف، فعُلم أنَّ المفعول به شرطه إطاقة الوطء ولو لم يبلغ (أو كان) المقذوف محمولا بالحاء المهملة فميم، والمحمولون جماعة يرسلهم السلطان لحراسة محل

كذا، قيل: والصحيح أنهم المسيبون، فمن قذف واحدا منهم بزنا أو نفي نسب حد فالمعطوف محذوف تقديره كان معطوف على بلغت (وإن ملاعنة أو ابنها) فمن قذفها بالزنا أو قذف ابنها بنفي نسب حُدَّ، فقوله: ملاعنة راجعٌ لقذف الزِّنا، وقوله: وولدها راجعٌ لنفي النَّسب على طريق اللف والنَّشر المشوش ولم يجعلوا اللعان شبهةً تدرأ الحد.

(أو عرض القاذف وهو غير أب. إن فهم القذف بما منه ارتكب) أي: أو عرض بالقذف غير أب فيُحدُّ أفهم تعريضه القذف بالقرائن كالخصام، كان يقول: أما أنا فلست بزانٍ أو أنا معروف، وأمَّا تعريضُ الأب لابنه، والمرادُ به الجنس الشامل للحد، فلا حدَّ فيه، وأما تصريحه بالقذف لابنه فيُحدُّ كما سيأتي للناظم في قوله:

وإن يكن من أبويه الحقا ... قذفا له حدهما وفسقا

والراجح أنه لا حدَّ عليه أيضا (يوجب) القذف المذكور (جلد بثمانين يحد) هذه الجملة خبر عن قوله: قذف الذي كلف وقال تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: 24/ 4]. (وإن يكرره) أي: القذف مراراً (لجمع واحدٍ) فلا يتكرَّرُ الجلد بتكرر القذف ولا بتعدد المقذوف وصورته في الجماعة أن يقول: كلُّكم زان أو قال لهم: يا زناة، أو قال لكل واحد منهم في مجلس أو متفرقين: يازاني أو فلان زان وفلان زان (لا) إن كرره بعده أي: بعد الحدِّ فيعاد عليه، ولا فرقَ في تكراره بعد الحدِّ بين التَّصريح وغيره كان يقول: ما كذبت أو لقد صدقت فيما قلت، فإن كرر في أثناء الجلد ألغي ما بقي وابتدئ العدد إلا أن يكونَ ما بقي قليلا فيكمل الأول ثم يبتدأ الثاني كما يأتي للناظم (و) يوجب (نصفه عن عبد) أي: على العبد الرقيق ذكرا أو أنثى إذا قذف حرّاً مسلماً فيجلدُ أربعين وإن تحرَّرَ قبل إقامة الحدِّ عليه. قال في أسهل المسالك:

والقاذف اجلده إذا ما كلفا ... حرا ثمانين ورقا نصفا

بأربع قد حازا المقذوف ... إسلامه التحرير والتكليف

وعفة عما رماه القاذف ... إلـــــــخ ...

صيغ القذف وأقسامها:

ثم شرع في بيان صِيَغ القذف وهي قسمان: تعريض وتصريح.

التعريض بالقذف:

وذكر الأول فقال: (كلست زانياً عديم الرُّشد) أو قال لامرأة أجنبية: (مكرهة زنيت) فيحدُّ، فإن قال ذلك لامرأته لاعن وإلا حُدَّ أو قال له: (عينك زنت) أو يدك أو رجلك، ووجهُ التَّعريض في ذلك أنَّ لذَّةَ الوطء تحصلُ لجميع أجزاء البدن، فإذا قال: زنت عينُك مثلا لزم منه التَّعريض بزنا الفرج، ولذا لو قال: زنت عينُكَ لا فرجك أو قامت قرينة أنه أرسل ناظره فقط لم يحد (أو إن عفة لفرجي ثبتت) أي: أو قال لغيره في مشاتمة: أنا أو أنت عفيفُ الفرج فإن لم يذكر لفظَ الفرج أدِّب فقط كما يأتي، فإن لم يكن في مشاتمة فلا شيءَ عليه (أو لست بالحر لبعض العرب) أي: أو قال لعربي حر مسلم: ما أنت بحر؛ لأنَّه نفى نسبَه أو قال لعربي: (يا رومي) أو يا فارس ونحو ذلك حد؛ لأنه قطع نسبه، والمراد بالعربي مَن كان من أولاد العرب وإن طرأت عليه العجمية، بخلاف من قال: لأعجمي: يا عربي فلا حد عليه؛ لأن القصد أنه عربي الخصال من الجود والشجاعة (كان) نسبه (لعم) فيحد؛ لأنه قطع نسبه عن أبيه ما لم تقم قرينة على أنه قصد الشفقة والحنان كابنه في الشفقة (بخلاف الجد. نسبه فاحكم بنفي الحد) لأن الجد يسمى أبا على أن شأن الجد لا يزني في حليلة ابنه أو ابنته.

(ومثل ذاك قوله) معرضا لغيره (أنا نغل) بكسر الغين المعجمة أي: فاسد النسب فيحد (وابن زنا فحده لا ينتقل) أي: أو قال: معرضا لغير أنا ولد زنا فيحد لأم المعرض له ويعاقب للمعرض له إلا أن يعفو فيسقط العقاب دون الحد، وأما إذا قال: يا نغل أو يا ابن الزنا فهو من الصريح كقوله لنفسه من غير تعريض: أنا نغل أو ولد زنا أو نسب نفسه لبطن غيره أو لعشيرة غير عشيرته فيحد؛ لأنه قذف أمَّه بحمل غير أبيه عليها (كذاك) قوله لامرأة نحو: (يا قحبة) وهو من صريح القذف؛ لأن معناه يا زانية ودخل بالنحو يا فاجرة أو يا عاهرة، سواء قال لزوجته أو لأجنبية، لكن قد مرَّ في باب اللعان أنه إذا قذف زوجتَهُ بالزِّنا بدون رؤيتها تزني الخلاف في تمكينه من اللعان، فإن لاعن وإلا حُدَّ، وفي عدم تمكينه بل يحد فقط.

(أو) قال لرجل: يا (قرنان) والقرنان هو الذي يقرن بين نفسه وبين غيره في

زوجته فيحد للزوجة؛ لأنها المقذوفة (أو) قال لشخص: (يا ابن يا من تنزلها الركبان) فيحد؛ لأنه نسب أمه للزنا، وذلك لأنَّ المرأة الباغية كانت في الجاهلية تنزل الركبان عندها للفعل بها ولم يزل ذلك الأمر في بعض البلاد حتى الآن (أو) قال لشخص: يا ولد (ذات راية) أو يا ولد ذات الرواية؛ لأن (ال) في الراية للعهد إذا كانت العاهرة تجعل على بابها راية لأجل النزول عندها للفعل بها.

(كذلك بها. لقد فعلت سالفا في عكنها) أي: أو قال لأجنبية: لقد فعلت بها في عكنها جمع عكنة كغرفة وغرفا وهي طيات البطن فيحد أي: قائل ما ذكر من عينك زنت إلى هنالك من الأمثلة. (لا ما إذا جنسا لغيره نسب. إن لم يكن ذلك من جنس العرب. ولو يكون أبيضا للأسود..إلخ البيت) أي: لا يحد إن نسب المكلف جنسا أي: صنفا من الإنسان لغيره أي: غير العرب لمثله كقوله للرومي: يا شامي أو عكسه، أو أسود لمثله كقوله للبربري: يا حبشي أو عكسه، بل ولو نسب أبيض لأسود كقوله للرومي: يا زنجي أو عكسه إن لم يكن بجنس المنسوب لغيره من العرب، فإن كان من العرب فعلى القائل الحد كما تقدم (كان يقل لغيره) أي: حر أصلي (مولى) أي: عتيق (أنا أخير منك فالسقوط زكنا) فلا يحد؛ لأنَّ وجوه الخيرية كثيرة من الدين والخلق والخلق إلا أن يدل البساط على إرادة النسب.

(ومثل حكم ما مضى من قول) شخص لشخص (مالك من أصل ولا من فصل) فلا يحد ولو في المشاتمة؛ لأنه لذم الأفعال لا قطع النسب، وقال ابن الماجشون: يحد في المشاتمة (أو) قال: (لجماعة كبير وافية) مسلمين أحرار بالغين عفيفين عما يوجب الحد (أحدكم زان أو ابن زانية) فلا يحد، سواء قاموا عليه جميعا أو أحدهم ولو ادعى أنه أراده فلا يقبل إلا ببيان أنه أراده.

ثم قال رحمه الله:

ولفظ مأبون بحد يجبر	إن كان في كلامه تكسر
كيا ابن نصراني أو يا ابن الأزرق	إن لم يكن في أصله شخص شقي
وفي مخنث إذا لم يحلف	بأنه بقوله لم يقذف
وادب القائل يا ابن الفاسقه	وذاك في فاجرة قد وافقه

أو يا حمار ابن الحمار أو أنا عفيف أو إنك يا حد المنا
عفيفة يا فاسق يا فاجر فأدب في كل ذاك زاجر
وإن تقل بك جوابا لرجل قال: زنيت باعترافها حصل
ثمت حدين تحدها هنا حد لقذفها وحد للزنا
وإن يكن من أبوين ألحقا قذفا له حدهما وفسقا
كذا له به القيام فافهمه وإن يكن من نفسه قد علمه
كوارث ففي القيام خلفا وإن يكن من بعد موت قذفا
من ولد ونجله ومن تلا ومن أب أبي أب وإن علا
ثم لكل القيام يجب وإن يكن هناك شخص أقرب
والعفو إن أراد ستر قد أحل قبل إمامه وبعد إن يصل
وإن يكن في حالة الحد قذف فلهما الحد جميعا يؤتنف
إلا إذا شيء يسير بقيا فيكمل الأول ثم ابتديا

قوله: (ولفظ مأبون بحد يجبر. إن كان في كلامه تكسر) أي: وحد في قوله لحر مسلم عفيف مطيق مأبون إن كان المقول له لا يتأنث أي: لا يتشبه بالإناث في كلامه وأفعاله، فإن كان يتأنث فلا يحد بعد أن يحلف أنه أراد التأنيث لا الفعل فيه (كيا ابن نصراني ويا ابن الأزرق. إن لم يكن في أصله شخص شقي) أي: وحد أيضا في قوله لحر مسلم: يا ابن النصراني مثلا أو يا ابن الأزرق أو الأسود أو الأقطع أو الأعور أو الأحمق إن لم يكن في آبائه أحد كذلك في الاتصاف بالنصرانية والزرقة إلى آخر الأوصاف، فإن كان فيهم أحد كذلك فلا يحد؛ لأنه لم يرد نفي نسبه (و) حد (في) قوله لحر مسلم عفيف مطيق (مخنث إذا لم يحلف) القائل (بأنه بقوله لم يقذف) أي: أنه لم يرد قذفه، فإن حلف فلا يحدُّ وينكل (وأدب القائل) لحر مسلم (يا ابن الفاسقة. وذاك في فاجرة قد وافقه) أي: أو يا ابن الفاجرة (أو يا حمار ابن الحمار) لأن الفسق الخروج عن الطاعة فليس نصّاً في الزِّنا واللواط، وهذا إذا لم يجر العرف بقصر الفسق على الزنا واللواط وإلا فيحد (أو) قال: (أنا عفيف) ولم يذكر في مقالته لفظ الفرج فلا يحد ويؤدب (أو أنك يا حد المنا. عفيفة) أي: أو قال لامرأة: إنك عفيفةٌ فيؤدَّبُ أو قال لرجل:

(يا فاسق) أو (يا فاجر فأدب في كل ذاك زاجر) أي: فيؤدَّبُ في جميعها (وإن تقل بك جوابا لرجل. قال: زنيت باعترافها حصل. ثمت حدين تحدها هنا. حد لقذفها وحد للزنا) أي: وإن قالت المرأة المقذوفة بالزنا بك حال كون قولها بك جوابا لقول قاذفها: زنيت بكسر التاء حدت لاعترافها بالزنا ما لم ترجع عنه وحدت للقذف إن كان قاذفها حرا مسلما عفيفا عما يوجب الحد ويسقط حده لقذفها لاعترافها بالزنا، ولأصبغ يحدان وليس لأحدهما الرجوع، قال الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود:

وإن يقل لها زنيت فتقل ... بك تحد للزنا وللرجل
كذا في الأم جاء والعتبيه ... قيدت الحكم بالأجنبية

قوله: (وإن يكن من أبويه ألحقا. قذفا له حدهما وفسقا) أي: وإن قذف الوالد ولده فله حد أبيه إن صرح بقذفه وفسق أي: الولد أي: حكم بفسقه بحد أبيه بقذفه، واستشكل تفسيقه مع الحكم بإباحة حده أباه بقذفه، وأجيب: بأنَّ المرادَ بتفسيقه سقوطُ عدالتِهِ وهو يحصلُ بالمباح كالمشي حافياً والأكل في السوق، وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون: لا يقضى له بتحليفه ولا يمكن منه ولا من حده في حد يقع له عليه لما فيه من العقوق وهو مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في اليمين في كتاب المديان من المدوَّنة، وفي الحدِّ في كتاب القذف وهو أظهر الأقوال (كذا له به القيام فافهمه. وإن يكن من نفسه قد علمه) أي: وللشخص المقذوف القيام به أي: حد قاذفه إن علم براءة نفسه مما قذفه به، بل وإن علمه أي: علم المقذوف المقذوف به حصل من نفسه؛ لأن القاذف افسد عرضه وكشف ستره. وشبه في استحقاق القيام بحد القاذف فقال: (كوارث ففي القيام خلفا. وإن يكن من بعد موت قذفا) أي: كوارثه أي: المقذوف الذي مات قبل حد قاذفه فلوارثه القيام به ولو منعه من الإرث مانع كرق وقتل وكفر إن كان قذفه في حياته بل وإن قذفه بعد موته فلوارثه القيام بحده للحوق المعرة له. وبين وارثه الذي له القيام بحد قاذفه في حياته أو بعد موته فقال: (من ولد) للمقذوف شمل البنين والبنات (ونجله) أي: وولد شمل بني الابن وبناته (ومن تلا) أي: وإن سفل ولد الولد (ومن أب) للمقذوف و(أبي أب وإن علا. ثم لكل) من الولد وولده

والأب وأبيه (القيام يجب) أي: حد قاذف المورث إن كان أعلى درجة من غيره أو مساويا له بل (وإن يكن هناك شخص اقرب) أي: وإن وجد من هو اقرب منه أي: القائم كابن الابن مع الابن والأب.

(والعفو إن أراد سترا قد احل. قبل إمامه وبعد إن يصل) أي: وللمقذوف العفو عن قاذفه قبل بلوغ الإمام سواء كان عفوه عنه شفقة عليه أو لإرادة الستر على نفسه أو العفو بعده أي: بعد بلوغ القذف الإمام فيجوز إن أراد المقذوف بالعفو عن قاذفه سترا على نفسه من شهرة نسبة ما قذف به إليه أو ثبوته عليه (وإن يكن في حالة الحد قذف. فلهما الحد جميعا يؤتنف. إلا إذا شيءٌ يسير بقيا. فيكمل الأول ثم ابتديا) أي: وإن قذف القاذف أي: حصل منه قذف آخر للمقذوف أولا أو لغيره في أثناء الحد ألغي ما تقدَّمَ من حدِّه وابتدئ حده لهما أي: القذفين في كل حال إلا أن يبقى من الحدِّ الذي قذف في أثنائه عدد يسير فيكمل الأول ويستأنف حد الثاني.

قال الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود:

وعفو من قذف عن مهدى الأذى ... قبل الإمام جائز وبعد ذا
إن رام سترا لا لاجل شفقه ... أو جبر خاطر شفيع اقلقه
وإن خلال الحد يقذف يؤتنف ... لذين إلا إن يكون إذ قذف
لم يبق إلا نحو خمسة عشر ... سوطا فيكمل ويستوفي المقر

وبالله التوفيق.

الأدلة الأصلية لهذا الباب: من شرحنا إقامة الحجة بالدليل:

01- قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥﴾﴾ [النور: 24/ 4-5].

02- عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنَّ رجلا أتى النَّبيَّ ﷺ فاعترف أنه زنى بامرأة سماها فبعث النبي ﷺ إليها فسألها فأنكرت فجلده الحد. أخرجه أبو داود في الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (3849).

وفي رواية: وكان بكرا فجلده مائة وسأله البينة على المرأة فعجز وكذبته فجلده

حد الفرية ثمانين. رواه أبو داود في الحدود، باب: إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة (3874).

03- وقالت عائشة: لما نزل عذري قام النبي ﷺعلى المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل على المنبر أمر بالرجلين و المرأة فضربوهم حدهم. رواه أبو داود في الحدود، باب: في حد القذف (3880).

04- وللبخاري: " من قذف مملوكا وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة". في الحدود، باب: قذف العبيد (6352).

05- وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا قال الرجل: يا يهودي فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث فاضربوه عشرين، ومَن وَقَعَ على ذات محرم فاقتلوه. رواه الترمذي في الحدود، باب: ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مخنث (1382) بسند ضعيف.

06- وعن عمرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمن أنَّ رجلين استبَّا في زمن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمِّي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمِّه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحدَّ، فجلده عمرُ رضي الله عنه الحدَّ ثمانين. أخرجه البيهقي في السُّنَنِ الكُبرى 8/ 252.

07- وفي الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل قذف قوما جماعة: إنه ليس عليه إلا حدٌّ واحد قال مالك: وإن تفرقوا وليس عليه إلا حدٌّ واحد. في الحدود، باب: الحدُّ في القذف والنفي والتَّعريض (1306).

08- قال مالك: إذا قال الرجل للرجل: يا لوطي جلد حد الفرية.

09- وفي المدونة (15/ 138): قلت: أرأيت من قذف رجلا ببهيمة.

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولم يبلغني عنه إلا إني أرى أن لا يضرب الحد ويؤدب قائل ذلك أدبا موجعا لأن من قول مالك إن الذي يأتي البهيمة لا يقام عليه فيه الحد وكل ما لا يقام فيه الحد فليس على من رماه بذلك فرية.

10- قلت: أرأيت لو أنَّ رجلا قذف رجلا فلما قدمه ليأخذ منه حد الفرية قال القاذف للقاضي: استحلفه في أنه ليس بزان.

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا يكون عليه اليمين ولا سمعت أحدا يقول في هذا ولكن يضرب القاذف الحد لا يحلف المقذوف.

ولقد بلغني عن مالك ممن اثق به سئل عن الرجل يقال: يا زان وهو يعلم من نفسه أنه كان زانياً أترى يحل أن يضربه أم يتركه قال: يضربه ولا شيء عليه. المدونة: (15/ 138).

11- قلت: أرأيت الصبيَّ إذا بلغ الجماع ولم يحتلم فقذفه رجل بالزنا أيُقام على قاذفه الحد في قول مالك.

قال: لا يقام الحد على قاذفه.

قال مالك: لا يقام على الصبية تزني أو الصبي يزني الحد حتى يحتلم أو تحيض الجارية أو ينبتان الشعر أو يبلغان من حد الكبر حتى يعلم الناس أن أحدا لا يجاوز تلك السن إلا احتلم. المدونة: (15/ 163).

12- قلت: أرأيت من قذف ذميا أو عبدا بالزنا.

قال قال مالك: من قذف عبداً بالزنا أدِّبَ أو قذف نصرانيةً ولها بنون مسلمون أو زوج مسلم نكل بإيذائه المسلمين. المدونة: (15/ 163).

13- قلت: أرأيت من افترى على أمِّ ولده، قال: قال مالك: ينكل. المدونة: (15/ 163).

14- قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا فاسق يا فاجر يا خبيث قال: ينكَّلُ في قوله: يا فاجر، يا فاسق، وأما في قوله: يا خبيث فيحلف بالله إنه ما أراد القذف ثم ينكَّلُ. المدونة: (15/ 171).

15- قلت: فإن نكل عن اليمين في قوله: يا خبيث أيجلد الحد؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا يرى أن يجلد الحد، فإن أبي أن يحلف نكل. المدونة: (15/ 216).

16- قلت: أرأيت الرجل يقول: ما أنا بزان ويقول: أخبرت أنك زان قال: يضرب الحد في رأي؛ لأن مالكا قال في التعريض الحد كاملا. المدونة: (15/ 177).

17- قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: لست بابن فلان لجده وجده كافر، قال: يضرب الحد عند مالك؛ لأنه قد قطع نسبه. المدونة: (15/ 178).

18- قلت: أرأيت الرجل يقول لعبده وأبواه حران مسلمان: يا ابن الزانية أو يا ابن الزاني.

قال: قال مالك: يضرب سيده الحد. المدونة: (15/ 186).

19- قلت: أرأيت إن قال: لعبده: لست لأبيك. وأبواه حران مسلمان. قال: يضرب الحد. المدونة: (15/ 187).

20- قلت: أرأيت الرجل يقذف ولده أو ولد ولده من قِبل الرجال أو النساء أتحده لهم في قول مالك.

قال: أما ابنه فإن مالكا كان يستثقل أن يحده فيه ويقول: ليس ذلك من البر. المدونة: (15/ 201).

21- قال ابن القاسم: وإن قام على حقه فإن ذلك له وعفوه عنه جائز عند الإمام، وأما ولد ولده فإني لم أسمعه من مالك، ولكني أرى أن يكون مثل ولده. المدونة: (15/ 201).

22- قلت: إذا قال لابنه: يا ابن الزانية فقام بحدِّ أمِّه أيحدُّ له الأب في قول مالك أم لا؟

قال: نعم يحد له؛ لأن الحد هاهنا ليس له إنما الحد لأمِّهِ، وإنما قام هو بحدِّ هو لأمِّه.

قال ابن القاسم: هذا إذا كانت الأم ميتة، فأما إذا كانت حية فليس للولد أن يقوم بذلك إلا إن توكله. المدونة: (15/ 203).

23- قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل يا ابن الزانيين كم يضرب أحد أم حدين في قول مالك.

قال: حد واحد في قول مالك. المدونة: (15/ 207).

24- قلت: أرأيت من قذف ملاعنة ومعها ولد وإنما التعنت بغير ولد أيحد قاذفها في قول مالك.

قال: نعم إذا قذف ملاعنه التعنت بولد أو بغير ولد أوكان معها ولد ولم يكن ضرب الحد. المدونة: (15/ 224).

25- قلت: إن قال لولد الملاعنة: لست لأبيك أيحدُّ القائل له هذا؟ قال: فإن قال له ذلك في مشاتمة ضرب الحد، وإن كان إنما يخبر خبرا فلا حدَّ عليه. المدونة: (15/ 225).

26- قلت: وهذا قول مالك، قال: كذلك قال مالك في المشاتمة مثل ما أخبرتك. المدونة: (15/ 225).

27- قلت: أرأيت الحر هل يقيم على مملوكه حد الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر.

قال: نعم يقيم ذلك كله عليهم إلا السرقة، فإن السرقة لا يثبتها على العبد إلا الولي ولا يقيم عليه سيده حد الزنا حتى يشهد على زنا العبد أربعة سواه.

قال: وقال مالك في الرجل جاريته ولها زوج: إنه لا يقيم عليها الحد وإن شهد على ذلك أربعة سواه حتى يرجع ذلك إلى السلطان. المدونة: (15/ 321).

28- قلت: أرأيت القاذف فمتى تسقط شهادته عند مالك إذا قذف أم حتى يجلد.

قال مالك في القاذف إذا عفى المقذوف عن القاذف جاز عفوه إذا لم يبلغ السلطان، فإن أراد المقذوف أن يكتب عليه بذلك كتاب حتى ما أراد أن يقوم عليه بذلك فذلك له. المدونة: (15/ 283).

29- فقلت: أرأيت الضرب في الحدود والتعزير هل يرفع يده أو يضع عضده إلى جنبه في قول مالك.

قال: قد أخبرتك أن مالكا قال: ضربا غير مبرح ولا أدرى ما رفع إليه ولا ضم العضد إلى جنبه ولم أسمع من مالك فيه شيئا. المدونة: (15/ 288).

30- قلت: فهل يجزيء القضيب أو الذرة أو الشراك أو نحو ذلك مكان السوط في قول مالك قال: لم أسمع مالكا يقول في الحدود إلا السوط. المدونة: (15/ 289).

31- قلت: أيجرد الرجل في الحدود و النكال حتى يكشف ظهره بغير ثوب في قول مالك.

قال: نعم كذلك، قال مالك: وأما المرأة فلا تجرد. المدونة: (15/ 269).

32- قلت: فهل تضرب الأمة وعليها قميصان.

قال: قال مالك: لا تجرَّدُ المرأةُ فما كان من ثيابها مما اتخذت عليها ما يدفع الجلد عنها أو يكون عليها من الثياب ما يدفع الجلد، فإنَّ ذلك في قول مالك ينزع وما كان غير ذلك فلا ينزع. المدونة: (15/ 145).

33- قلت: أرأيت القاذف إذا قذف ناسا شتى في مجالس شتى فضربته لاحدهم ثم رفعه أحدهم بعد ذلك.

قال مالك: الضرب لكلٍّ قذف كان قبله ولا يضرب لاحد منهم إن أقام بعد ذلك جميعا كان قذفهم متفرقين في مجالس شتى. المدونة: (15/ 146).

34- قلت: أرأيت القذف أتصلحُ فيه الشفاعة بعد ما ينتهي إلى السلطان.

قال: قال مالك: لا تصلح فيه الشفاعة إذا بلغ السلطان أو الشرط أو الحرس قال: ولا يجوز فيه العفوُ إذا بلغ الإمام إلا إن يريد سترا. المدونة: (15/ 147).

35- قلت: أرأيت الشفاعة في التعزير أو النكال بعد بلوغ الإمام أيصلح ذلك أم لا؟

قال: قال مالك: ينظر الإمام في ذلك، فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف، وإنما هي طائرة أطارها تجافى السلطان عن عقوبة وإن كان قد عرف بذلك والبطش و الأذى ضربه النِّكال يدلك على ذلك أنَّ العفو الشفاعة جائزة في التعزير وليست بمنزلة الشفاعة في الحدود. المدونة: (15/ 148).

بالإضافة إلى دليل الإجماع كما نقله ابنُ المنذر كما في الإشراف على مذاهب أهل العلم.

باب في السَّرقة

بكوعها اليمنى بحكم تنخزل وحسمت بالنار إلا لشلل
أو قطع ما من الأصابع كثر فرجله اليسرى بقطعها أمر
وذا هو المذهب فيما رويا ثم إلى اليد اليسار محيا
فيده فرجله إن فعلا ثم بتعزير وحبس نكلا
وإن إمام أو سواه قطعا يسراه عمدا أولا فليقلعا
قوده والحد باق وكفى في خطا فرجله اليمنى انتفا
يكون في سرقة لطفل من حرز مثله كدار الأهل
أو ربع الدينار أو دراهما ثلاثة خالصة فلتعلمها
أو ما يساويها بذلك البلد شرعا فما لنحو لهو لا يعد
وإن كما أو جارح قد علما أو جلده من بعد ذبح فاعلما
أو جلد ميتة إن الدبغ يزد عن قيمة الأصل نصابا فاستفد
كما إذا ظن فلوسا أو يظن ما نال ثوبا فارغا فليقطعن
وشركة الصبي لا شريكة اب وسارق طيرا إذا يدع يجب
ولا إن النصاب فيها كملا بمرة أو بمرار حصلا
أو سارقان اشتركا فيما حمل وكان في التقدير كل يستقل
ولم ينب كلا نصاب كملا فالقطع في حق الجميع بطلا
إن كان ملك غيره ووجبا فإن يكن مالكه قد كذبا
أو أخذ السارق ليلا فادعا ارسال ربه له فليقطعا
وإن يكن فيما ادعاه اشبها عومل بالتصديق عند النبها
لا ملكه من حائز كمرتهن كملكه قبل الخروج فاستبن
محترم لا خمر أو طنبور وما حكاهما من المحظور
إلا إذا ساوى نصابا مكملا من بعد كسر فلقطع اهلا
ولا إذا ما كان كلبا مسجلا اضحية من بعد ذبح حصلا

لا لحمها من مالك مفتقر فهو بالقطع لأخذه حر
كامل ملك ذي تمام خال عن شبهة وإن ببيت المال
أو الغنيمة ومال الشركه إن صين منه في حجاب سلكه
وفوق حقه نصابا سرقا فبهما القطع له تحققا
لا الجد إن يسرق ولو لأم فلا يجوز قطعه في الحكم
ولا على الأخذ ممن جحدا أو من مماطل بحق مردا
مخرج من حارز إن لا يعد مضيعا من فيه وضعا قد قصد
وإن يكن خروجه لم يقع أو درا ابتلعه في الموضع
أو بالذي فيه نصاب ادهن فقطعه منحتم بلا وهن
أو كان للشاة اشار بالعلف فخرجت فنالها بها انصرف
أو لحد أو خباء سرقا وإن يغب عن كلهن مطلقا
أو بجرين ساحة الدار ترا لأجنبي إن عليه حجرا
الحكم في سفينة فيقطع سارقها إذ هي حرز يمنع
أو ساحة الخان لأثقل التجر ومثله زوج بما عنه أجر
ومن يرى لحيوان موقفا لبيع أو لغيره إن عرفا
أو قبر أو بحر لمن به رمي كلاهما حرز لكفن فاعلم
أو السفينة بمرسات ترا أو كل شيء ربه قد حضرا
أو مطمر دنا قطار قطعه ونحوه كالإبل المجتمعه
أو باب مسجد أزال أو سقف أو حصره أو بالقناديل انصرف
والبسط إن بها دواما تركت لا إن تدع كمرة فنسيت
كذلك الحمام إن له دخل أو نقبا أوتسورا به نزل
أو كان فيه حارس وما أُذن له بتقليب فقطعه قمن
والمدعي الأخذ خطاء صدقا إن جاء من مدخله لا مطلقا
أو عادم التمييز عبدا حملا أو كان باختداعه تحيلا
أو كان في الإذن الذي يعم أخرجه عن المحل فاستقم

باب في بيان أحكام السرقة وما يتعلق بها

الحمل الذي تقطع منه اليد:

(بكوعها اليمنى بحكم تنخزل) أي: تقطع يدُ السارق اليمنى من كوعها إلى المفصل الذي يلي الإبهام كما بيَّنته السُّنَّةُ وقيدت به إطلاق الآية المحتملة كونه منه أو من المرفق أو من المنكب وبدئ باليمنى؛ لأنها المباشرة للأخذ غالبا من مكلف مسلم أو كافر حر أو رق ذكر أو أنثى (وحسمت) أي: تجعل عقب قطعها في زيت مغلي (بالنار) لتنسدَّ أفواهُ عروقها فينقطع سيلان الدَّم منها لئلا يتمادى به فيموت، واستثنى من البدء باليمنى فقال: (إلا لشلل) أي: فساد باليمنى ابن عرفة: وفي المدونة: إن سرق ولا يمين له أو له شلاء قطعت رجله اليسرى قاله الإمام مالك رضي الله عنه ثم عرضت عليه فمحاها وقال: تقطع يده اليسرى اهـ قال ابنُ القاسم: وقولُهُ في الرجل اليسرى أحب إليَّ وبه أقول.

(أو قطع ما من الأصابع كثر) كثلاثة خلقة أو بقطع وأولى كلها (فرجله اليسرى بقطعها أمر) أي: تقطع رجله اليسرى من مفصل الكعبين كما في الحرابة (وذا هو المذهب فيما رويا) وبه قال الأئمَّةُ، ومضى عليه العملُ، وعن عليٍّ - كرم الله وجهه -من معقد الشراك ليبقى له عَقِبٌ يمشي عليه (ثم إلى اليد اليسار محيا) أي: و محا الإمام مالك رضي الله عنه قطع الرِّجل اليسرى في صورة شلل اليمنى لإثبات قطع يده اليسرى، وهذه المسألة من الممحوات كما قيل:

المحو في الإيمان والأضاحي ... وفي كتاب القطع والنكاح
والراجح المحو في اثنتين ... قطع وأيمان بغير مين

وأما في صورة نقص أكثر أصابع اليمنى فلم يمح فيها قطع رجله اليسرى (فيده فرجله إن فعلا. ثم بتعزير وحبس نكلا) أي: ثم إن سرق ثانيا من قطعت رجله اليسرى في سرقته الأولى لشلل يمناه أو نقصها أكثر الأصابع تقطع يده اليسرى، ثم إن سرق ثالثا تقطع رجله اليمنى، فهذان مرتبان على المستثنى فقط وليس مرتَّبين على المستثنى منه؛ لأنَّ صحيح الأعضاء الأربعة إذا سرق ثانيا بعد قطع يده اليمنى

في سرقته الأولى تقطع رجلُهُ اليُسرى ليكونَ قُطعا من خلاف، ثم تقطع في الثالثة يده اليسرى، ثم تقطع في الرابعة رجلُهُ اليمنى، ثم إن سرق السَّارقُ بعد الرابعة عُزِّرَ أي: ضرب ضرباً شديداً بالاجتهاد وحُبِسَ حتى تظهرَ توبتُهُ أو يموت قال في أسهل المسالك:

إن أخرج الشخص الذي كلفا ... من حرزه ما ربع دينار وفى
سرا بلا شبهة ملك فاقطعوا ... يمينه فإن يعد فاتبعوا
برجله اليسرى فإن قد عادا ... يسرى يديه اقطع فإن تمادى
فرجله اليمنى فإن عاد اسجن ... له مع الضرب الشديد الموهن

(وإن إمام أو سواه قطعا. يسراه عمداً أولا فليقلعا. قوده) أي: وإن تعمَّدَ إمام أو غيره أي: السارق أولا أي: في السرقة الأولى عالما أنَّ الواجب قطع يمناه فالقود أي: القصاص حق للسارق على مَن تعمَّدَ قطعَ يسراه أولا (والحد) أي: القطع يد السارق اليمنى (باق) عليه فلا يسقطُ عنه بقطع يُسراه عمدا (و) إن قطع الإمام أو غيره اليسرى أولا (كفى في خطا) قطعها عن قطع اليمنى (ف) إن سرق ثانية من قطعت يده اليسرى خطا فتقطع رجله اليمنى ليكون قطعه من خلاف وصلة تقطع (يكون في سرقة لطفل) أي: بسبب سرقة طفل أي: شخص صغير لا يعرف ما يراد به ذكرا كان ذلك الطفل أو أنثى (من حرز) أي: من محل حفظ (مثله) أي: نظير الطفل المسروق (كدار الأهل) وقريتهم، فإن كان لا يخرج من دار أهله فهي حرزه، وإن كان يخرجُ من الدَّار إلى القرية ولا يتعدَّى القريةَ فالقريةُ حرزُهُ.

شروط القطع في السرقة:

بلوغ النصاب:

(أو) بسرقة (ربع الدينار) الشرعي (أو) بسرقة (دراهما ثلاثة) شرعية حال كون ربع الدينار والدراهم الثلاثة (خالصة فلتعلما) من الغش بنحو نحاس ولو كانت دية المعدن فلا يقطع في غير الخالص ولو راج رواج الخالص (أو) بسرقة (ما) أي: عرض (يساويها) أي: يساوي العرض الدراهم الثلاثة الخالصة باعتبار منفعة شرعية ولا عبرة بمنفعة غير شرعية كآلة لهو وتعتبر القيمة (بذلك البلد) المسروق فيه.

أن يكون المسروق منتفعاً به شرعاً:

والمعتبر في التقويم للمنفعة المباحة (شرعا. فما لنحو لهو لا يعد) أي: فلا يقطع في آلة لهو قيمتها ثلاثة دراهم لضعتها إلا أن يساوي خشبها بعد كسره ثلاثة دراهم (وإن) كان المسروق مباحاً في الأصل (كماء) منقول لحرز من بحر وحطب من غابة وملح من معدن وكأمن موات (أو) حيوان غير كلب (جارح) لصيد قيمته ثلاثة دراهم (قد علما) أي: لتعليمه اصطاد الوحش (أو) يساويها لـ (جلده) الذي ينتفع به (من بعد ذبح فاعلما) فلا يقطع سارق السبع إلا إذا كانت قيمة جلده بعد ذبحه تساوي ثلاثة دراهم؛ لأن لربها بيع ما ذكى منها.

(أو) بسرقة (جلد ميته) بعد دبغه (إن الدبغ يزد) في قيمته (عن قيمة الأصل نصابا فاستفد) ثلاثة دراهم بأن كانت قيمته قبل دبغه درهمين وصارت بعده خمسة دراهم، وفهم منه أنه لا يقطع سارقه قبل دبغه ولو كانت قيمته نصابا وهو كذلك؛ لأن منفعته حينئذ غير شرعية (كما إذا ظن فلوسا) أي: أو بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم ظنا أي: ظنهما السارق حين أخذهما من الحرز فلوسا نحاسا لا تساوي ثلاثة دراهم ثم تبين أنَّ ربعَ دينار أو ثلاثة دراهم فيقطع ولا يعذر بظنِّه.

(أو يظن. ما نال ثوبا فارغا فليقطعن) أي: أو ظن الثوب المخرج من حرزه الذي لا يساوي ثلاث دراهم فارغا من الدنانير والدراهم، ثم تبيَّنَ أنَّ فيه نصاباً ذهباً أو فضة أو عرضا يساوي ثلاثة دراهم فيقطع عملا بما تبين (أو شركة الصبي) أي: أو سرق نصابا بشركة صبي أو مجنون له في إخراجه من حرزه فيقطع المكلف وحده، وليست شركة غير المكلف عذرا يدرأ الحد عنه (لا) يقطعُ السَّارقُ إن أخرج النصاب من حرزه بـ (شركة أب) أو لم تصاحب المسروق لدخوله مع مَن له شبهة قوية في المسروق.

و (لا) يقطع سارق طير يساوي ثلاثة دراهم (إذا يدع يجب) أي: لإجابته إذا دُعي لا للحمه وريشه؛ لأنها منفعة غير شرعية (ولا إن النصاب فيها كملا. بمرة أو بمرار حصلا) أي: ولا يقطع إن تكمل النصاب المخرج من حرزه بمرار في ليلة أو يوم وأولى في ليال أو أيام (أو سارقان اشتركا فيما حمل. وكان في التَّقدير كل

يستقل) أي: أو اشتركا أي: السارقان في حمل النصاب و إخراجه من حرزه فلا يقطعان إن كان قد استقل أي: قدر كل منهما بحمله وحده بدون إعانة الآخر (ولم ينب كلا) منهما (نصاب كملا) من المسروق إذا قسماه، فإن لم يستقل كل منهما بحمله فيقطعان؛ لأنهما حينئذ كسارق واحد وكذا إن استقل كل وناب كلا نصاب.

أن يكون في ملك غير السارق:

(فالقطع في حق الجميع بطلا. إن كان ملك غيره ووجبا) أي: وشرط القطع بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساويها كونها في ملك غير السارق فلا يقطع من سرق ملكه ولو تعلق به حق غيره كمرهون ومؤجر ومعار (فإن يكن مالكه قد كذبا) أي: ويقطع من ثبتت عليه السرقة إن صدقه ربه بل ولو كذبه أي: السارق في إقراره بالسرقة ربه أي: مالك المسروق (أخذ السارق ليلا) ومعه نصاب أخرجه من حرزه (فادَّعى إرسالَ ربِّه له فليقطعا) أي: وادعى السارق الإرسال من صاحب الحرز ليأتي له بالنِّصاب الذي أخرجه فيقطع ولو صدقه صاحب الحرز حملا له على الشفقة عليه.

(وإن يكن فيما ادعاه أشبها. عومل بالتصديق عند النبها) أي: وصُدِّق السارق في دعوى الإرسال إن أشبه في دعواه الإرسال له بقرائن الأحوال بأن جرت عادة صاحب الحرز بإرساله ودخل من الباب وخرج منه غير مستتر في وقت يحتمل إرساله فيه عادة فلا يقطع (لا) يقطع بسرقة (ملكه) إلى السارق (من حائز كمرتهن) له متوثق به في دينه ولا يقطع بسرقة (ملكه) من مستأجر بكسر الجيم أو مستعير أو مودع عنده (كملكه) أي: ملك السارق النصاب بإرث أو هبة أو شراء (قبل الخروج) للنصاب من حرزه فلا يقطع، ومفهومه أنه إن ملكه بعد خروجه من حرزه فإنه يقطع وهو كذلك.

أن يكون المسروق من مال شخص محترم:

وشرط القطع بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساويها كونها من مال شخص (محترم) كمسلم وذميٍّ فلا يقطع من سرق من حربي بأرضه أو بأرضنا بلا تأمين.

هل يقطع في سرقة الخمر والطمبور:

(لا) يقطع بسرقة (خمر) لأنها ليست مالا وتجب إراقتها (أو طنبور) آلة مجوفة عليها سلوك من نحاس يمرُّ عليها بقضيب من نحاس فيحصل لها صوت مطرب فلا يقطع بسرقتها في كل حال (وما حكاهما) أي: الخمر والطُّنبور (من المحظور) أي: الممنوع (إلا إذا ساوى) الطنبور (نصابا مكملا) أي: ثلاثة دراهم (من بعد كسر) وذهاب منفعته.

أن يكون المسروق مما يجوز بيعه:

(فلقطع أهلا) شرط القطع بسرقة ما يساوي ثلاثة دراهم جواز بيعه فـ(لا) يقطع بسرقة (إذا ما كان كلبا) مأذوناً في اتخاذه لحراسة ماشية أو زرع أو لصيد (مسجلا) أي: مطلقا عن التقييد بعدم التعليم والنهي عن قنيته.

(أضحية من بعد ذبح حصلا) أي: ولا يقطع بسرقة نحو أضحية وهدي وفدية وجزاء صيد بعد ذبحها أو نحرها، ومفهوم بعد ذبحها أنه إن سرقها قبل ذبحها فإنه يقطع وهو كذلك (لا) سرقة (لحمها) أو جلدها (من مالك مفتقر) تصدق بها عليه أو غني أهدى له (فهو بالقطع لأخذه حر) أي: فتوجب القطع.

أن يكونَ المسروق مملوكاً ملكاً لا شبهةَ فيه:

وشرط القطع بسرقة ما تقدم كونها من مال شخص (كامل ملك ذي تمام خال. عن شبهة) أي: تام الملك لا شبهة قوية له أي: لسارق فيه أي: **المسروق** فلا يقطع الوالد بسرقة مال ابنه ولا السيد بسرقة مال مكاتبه ولا رب الدين من غريمه المماطل أو الجاحد فيقطع من سرق مما لا شبهة فيه قوية بأن لم تكن له فيه شبهة أصلا.

السرقة في بيت المال أو الغنيمة:

بل (وإن) سرق مما له فيه شبهة ضعيفة بأن سرق (من بيت المال. أو الغنيمة) التي هو من أهلها إذا حيزت؛ لأنها إنما تستحق بالقسم (أو) سرق من مال (الشركة) التي بينه وبين غيره فيقطع (إن صين منه في حجاب سلكه) أي: إن حجب

المال المسروق منه عنه أي: السارق بأن أودعاه عند غيرهما أو اختصَّ غير السارق بحيازته ووضع يده عليه (وفوق حقه نصابا سرقا) كتسعة من اثني عشر (فبهما القطع له تحققا.

لا الجد إن يسرق ولو لأم. فلا يجوز قطعه في الحكم) أي: لا يقطع الجد بسرقته من مال ولد ولده إن كان لأب بل ولو كان جدا لأم لشبهته القوية في مال ولد ولده (ولا على الأخذ ممن جحدا) أي: ولا يقطع من سرق من مال غريم له جاحد لحقه الذي عليه قدره.

السرقة من غريم مماطل:

(أو من) غريم مقر بما عليه له (مماطل بحق مردا) أي: مؤخر لدفع ما عليه مع قدرته عليه وطلبه منه؛ لأنَّ له شبهةً قويَّةً في مالهما. (مخرج من حارز إن لا يعد. مضيعا من فيه وضعا قد قصد) مخرج أي: المسروق من حرز أي: محل حفظ بأن لا يعد الشخص واضع المال فيه مضيعا أي: مكان لا ينسب من وضع المال فيه لتعريضه للضياع إن خرج السارق من الحرز بل (وإن يكن خروجه لم يقع) أي: السارق من الحرز، فالمعتبر خروج المال لا السارق ولا يشترط دخوله الحرز، فإن أدخل عصاة مثلا وأخرج بها نصابا قطع، وسيأتي الإشارة لشاة مثلا بالعلف فتخرج فيقطع.

ابتلاع ما فيه نصاب، هل يقطع؟

(أو در ابتلعه في الموضع) أي: أو ابتلع السارق في الحرز درا جمع درة أي: لؤلؤ يساوي ثلاثة دراهم وكذا كل مالا يفسد بابتلاعه كذهب وفضة وخرج من الحرز فيقطع ومفهوم درا أنه لو ابتلع فيه ما يفسده الابتلاع كالطعام والشراب وخرج فلا يقطع وهو كذلك وإن ضمنه و أدب.

فروع:

(أو بالذي فيه نصاب ادهن. فقطعه منحتم بلا وهن) أي: وادهن السارق في ظاهر بدنه بما أي: طيب كرند يحصل أي: تجتمع منه ما قيمته نصاب ثلاثة دراهم

إذا سلت من بدنه فيقطع (أو كان للشاة أشار بالعلف. فخرجت فنالها منه انصرف) أي: أو أشار السارق وهو خارج الحرز إلى شاة مثلا في حرزها بالعلف ما تعلف به فخرجت الشاة من الحرز بسبب إشارته إليها فيقطع.

(أو لحد ميت) أصله حفرة بقدر الميت تحت جانب القبر القبلي، والمراد به هنا ما يسد به فمه من لبن أو آجر أو خشب أو حجر لعلاقة المجاورة أو المحلية.

(أو خباء سرق) الخباء بكسر الخاء ممدودا أي: الخيمة ونحوها أو سرق ما أي: المال الذي فيه فيقطع؛ لأن الخباء حرز لنفسه ولما فيه أو سرق من حانوت ويسمى في عرف مصر دكان أو سرق من فنائهما أي: ما قرب من الخباء والحانوت فما اعتيد وضعه فيه فهو حرزه فيقطع سارقه منه كالسارق من نفس الخباء والحانوت أو يسرق من محمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أي: ما يركب فيه على ظهر الدابة منزلا بالأرض وما الذي على ظهر الدابة فهو داخل في قوله: أو يسرق مما على ظهر دابة واقفة كانت أو سائرة ليلا أو نهارا فيقطع سارق ما في الخباء أو الحانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة إن حضر معهن أصحابهن بل (وإن يغب عن كلهن مطلقا) قال الشيخ مختار بن محمد أمحيمدات:

كالقبر فهو حرز ما به بني ... من لبن ونحوه والكفن
كالدار والحانوت والخباء ... ومطلق المنزل مع فناء
كل وظهر دابة ومحمل ... لو غيب عنهن فقطعه جلي

السرقة من جرين التمر:

(أو) بسرقة تمر (بجرين) الموضع المعد لتجفيف نحو التمر ودرس الحبوب وتذريتها أو يقال: له إندر أو يسرق من ساحة أي: فسحة (الدار) وتسمى عرصة، وفي عرف مصر حوشا؛ لأنها حرز لما شأنه أن يوضع فيها (ترا ل)شخص (أجنبي) غير ساكن فيها فيقطع (إن عليه حجرا) في دخولها (كالحكم في سفينة فيقطع. سارقها؛ إذ هي حرز يمنع) أي: كالسارق من السفينة فحكم السرقة منها بين أهلها كحكم السرقة من صحن الدار المشتركة ففي المدونة: إن سرق بعض الركاب فيها من متاع بعض وهو على متاعه يقطع، وإن لم يخرج بما سرق منها، وإن سرق بعد

قيامه عن متاعه فلا يقطع، ولو خرج به منها، وإن سرق أجنبيٌّ متاعاً وصاحبه عليه يُقطع ولو أخذ قبل خروجِهِ منها على اختلاف، وإن سرق وصاحب المتاع ليس عليه فلا يُقطع اتفاقا إن أخذ قبل خروجه منها، وإن خرج بما سرق منها يقطع، وإن لم يكن صاحب المتاع على متاعه، ومثلُ السفينة سائر وسائل النقل المستجدة كالسيارة والطائرة والجرارة (أو ساحة الخان لأثقال التجر) أي: أو سرق من ساحة خان، ويسمى في عرف مصر وكالة فيقطع؛ لأنه حرز بالنسبة للأثقال، ولا يُقطعُ سارق الخفيف منها إليه غير حرز بالنسبة له (أو مثله) سرق (زوج) ذكر أو أنثى من مال زوجه المحروز (بما عنه حجرا) أي: مكان حجر عنه بغلق لا بمجرد الكلام، ومفهوم حجر عنه أنه إن سرق أحدهما من مال الآخر الذي لم يحجر عنه فلا يقطع وهو كذلك.

(ومن ير الحيوان موقفا. لبيع أو لغيره إن عرفا) أي: أو سرق دابة من موقف دابة معتاد لها فيقطع سواء أوقفت به لبيع أو غيره كحفظها فهو حرزها.

سرقة الكفن من القبر:

(أو) سرق الكفن من (قبر) فيقطع؛ لأنه حرز للكفن أو سرق كفن ميت بـ (بحر) فيقطع؛ لأنه حرز (لـ) كفن (من به رمي) أي: البحر مكفنا فكلٌّ من القبر والبحر حرزٌ لكَفَنٍ فيقطع سارقه من أحدهما، هذا معنى (كلاهما حرز لكفن فاعلم)، ومفهوم لكفن أنهما ليسا حرزين لغيره كمال دفن أو رمي معه فلا يقطع سارقه من أحدهما؛ لأنَّ القبر ليس حرزا معتادا للمال (أو السفينة بمرسات ترا) أي: أو سرق سفينة واقفة بمرساة أي: بمحل رسيها ووقوفها فتوجب القطع، سواء قرب من البلد أو بعد.

(أو) سرقة (كل شيء ربه قد حضرا) لأن حضرته حرز له كان صاحبه نائما أولا كان المسروق فوقه أو تحته أو في كمه أو جيبه أو بإزائه، وأصل هذا سارق رداء صفوان الآتي في الأدلة إن شاء الله.

(أو) سرق طعاما (من مطمر) أي: موضع منخفض في الأرض لخزن الطعام

ويهال عليه تراب حتى يساوي الأرض فيقطع إن دنا أي: قرب المطمر من المساكن لا إن بعد على المنقول، ابن عرفة: سمع ابنُ القاسم من سرق من مطامير في فلاة أسلمها ربها وأخفاها فلا يقطع، وما كان بحضرة أهله معروفا بينا يقطع سارقه أو سرق بعيراً أو غيره من (قطار) بكسر القاف أي: دواب ربط بعضها ببعض حال سيرها (قطعه) أي: فيقطع بحل شيء منها وبينونته به (ونحوه) أي: القطار (كالإبل المجتمعة) أي: كسوقها مجموعة.

(أو باب مسجد أزال) أي: أو أزال السارق بابَ المسجد عن موضعه ولو لم يخرجه (أو) أزال (سقفه) عن محله فيقطع في كل منهما (أو) أخرج (حصره. أو بالقناديل انصرف) أي: أو أخرج قناديله أي: المسجد منه فيقطع كان عليه غلق أو لا ليلا أو نهارا، وقال أشهب: لا يقطع للإذن له في دخوله (والبسط إن بها دواما تركت. لا إن تدع كمرة فنسيت) أي: أو أخرج بسطه فيقطع إن تركت به ليلا ونهارا دائما، فإن كانت ترفع منه في غير أوقات اجتماع النَّاس للصلاة وتركت في غيرها فسرقت فلا يقطع سارقها.

(كذلك) إن سرق من (الحمام) نصابا من آلاته أو من ثياب الداخلين فيقطع (إن له دخل) أي: إن كان دخله للسرقة لا ليتحمم (أو نقبا أو تسورا به نزل) أي: أو نقب حائطه ودخل من النقب وسرق أو تسور أي: تخطى سوره وسرق منه، سواء كان للحمَّام حارسٌ أم لا، وسواء خرج بالمسروق أم لا (أو) دخل الحمام من بابه ليتحمم و(كان فيه حارس) لثياب الداخلين (وما أذن) أي: لم يأذن الحارس للسارق (بتقليب) لثياب الداخلين لمعرفة ثيابه فسرق ثياب غيره (فقطعه قمن) أي: فيقطع، وأما إن أوهم الحارس أنَّ له ثيابا اشتبهت عليه بغيرها فأذن له في التقليب فلبس ثياب غيره فلا يقطع؛ لأنه خائن لا سارق.

(والمدعي الأخذ خطاء صدقا. إن جاء من مدخله لا مطلقا) يعنى أنَّ مَن دخل الحمام و تحمم وأخذ ثياب غيره وادعى أنه مخطئ صدق في دعواه لأجل الصواب أي: من أجل أنَّ دعواه تشبه الصواب بأن دخل من باب الحمام وأشبه كان له حارس أم لا (أو عادم التمييز عبدا حملا. أو كان باختداعه تحيلا) أي: أو حمل السارق عبدا لم يميز و أخرجه من حرزه فيقطع أو ميز العبد وخدعه السارق بأن

قال له: اشتريتك مثلا حتى أخرجه من حرزه فيقطع (أو كان في الإذن الذي به يعم. أخرجه عن المحل فاستقم) أي: أو أخرج السارق النصاب في بيت ذي الإذن في دخوله العام لكل من له حاجة كالخلفية والقاضي والمفتي من محل محجور عليه لمحله أي: الإذن العام فيقطع؛ لأنه أخرجه من حرزه إلى غيره ولا يقطع من سرق من محل الإذن العام.

ثم قال رحمه الله:

لا ما إذا خص كضيف أخذا مما عليه الحجر فيه نفذا
وإن به من الجميع خرجا فقد نفى الشارع عنه الحرجا
كذاك لا قطع إذا ما نقله ولم يكن عن حرزه قد فصله
ولا بما على صبي أو معه إلا إذا محل أهل جمعه
ولا على الذي لحرز دخلا إن كان منه خارج تناولا
ولا إن اختلسه أو كابرا بزعم أنه له بلا اجترا
أو هرب السارق بالذي سرق من بعد أخذه بحرز قد سبق
ولو لأن يأتي بمن يشهد له عليه فالقطع بكل أبطله
أو كان ما كفرس قد أخذا بباب مسجد وسوق احتذا
أو أخذ السارق ثوبا سترا و البعض منه بالطريق نشرا
أو ثمر علق بالأغصان إلا بغلق فيه أتى قولان
وإلا بعد حصده إن وضعا فالثالث القطع إذا ما جمعا
ولا إن الحرز فقط نقبا ولم يكن أخرج شيء صحبا
ووسط النقب إذا ما التقيا فأخرجا فقطع كل وفيا
أو كان من داخله ربط وقع فجذب الخارج فالكل قطع
وشرطه التكليف والصبي لا ويقطع والمجنون أو من أخجلا
و الحر والعبد وذو العهد قطع وإن لمثلهم يكون ما وقع
إلا الرقيق إن يكن قد سرقا لسيد فالقطع فيه يتقى
وإن يطع بالاعتراف أخذا وذاك إن يكره عليه نبذا
ولو مع الإخراج للذي سرق أو عين القاتل في القول الأحق

ويقبل الرجوع منه إن وقع ... ولو بلا شبهة فيما صنع
وإن على الطالب ردت الحلف ... فحلف اليمين فالغرم آلف
كرجل و امرأتين شهدا ... أو واحد وحلف مدع بدا
أو سيد أقر بالعبد سرق ... فغرمه بدون قطع يستحق
وإن أقر العبد فالعكس يقع ... بقطعه من غير غرم يتبع
وحيث لا قطع على من سرقا ... فرده للمال حتم مطلقا
ورده في قطعه إن أيسرا ... له بيوم الأخذ لا إن أعسرا
وعضوه إن بسماوي سقط ... فالحد لغو إذ به قد ارتبط
لا بعدالة وتوبة وإن ... وقتهما طال فحده قمن
وفي اتحاد موجب تداخلت ... كالقذف والشرب و إلا كررت

قوله: (لا ما إذا خص كضيف أخذا.. إلخ البيتين) أي: لا إذا سرقه من دار ذات إذن خاص أي: مختص ببعض الناس كضيف أو داخل في صنيع ولو لقوم مخصوصين أو مرسل لحاجة فيها ولو سرق من محل حجر عليه أي: من بيت محجور عليه في دخوله فلا يقطع ومن الجميع خرجا أي: ولو خرج بالمسروق من جميع الدار؛ لأنه لما دخل بإذن فسرق كان خائناً لا سارقاً حقيقة، وأولى إذا سرق مما لم يحجر عليه في دخوله فلا قطع عليه وإذا لم يكن السارقُ من أهل الإذن الخاص فالقطع إن أخرجه من حرزه؛ لأنه سارق لا خائن (كذاك لا قطع إذا ما نقله) أي: النصاب من مكان إلى آخر داخل الحرز (ولم يكن عن حرزه قد فصله) أي: ولم يخرج به عن الحرز فلا يقطع؛ لأنَّ شرطَ قطع يد السارق أن يخرج نصاب السرقة من حرزه قال ابنُ المنذر: وأجمعوا أن القطع إنما يجب على من سرق ما يجب فيه قطع من الحرز اهـ (ولا بما على صبي أو معه. إلا إذا محل أهل جمعه) أي: ولا قطع فيما أي: في سرقة ما على صبي غير مميز من حلي وثياب أو معه؛ لأن غير المميز لا يعد حافظا لما عليه أو معه بشرط أن لا يكونَ معه مَن يحرسُهُ وأن لا يكونَ بدار أهله وإلا قطع، فإن كان مميَّزاً فهو داخلٌ في قوله: أو كل شيء ربه قد حضرا أي: وكل شيء بحضرة صاحبه؛ لأنَّ المرادَ به الصاحب المميز وإن لم يكن مالكا ومثل الصبي المجنون.

(ولا على الذي لحرز دخلا. إن كان منه خارج تناولا) أي: ولا قطع أيضا على داخل في حرز تناول النصاب منه الخارج عنه بأن مدَّ يدَهُ لداخل الحرز فناوله الداخل، وإنما يقطع الخارج؛ لأنه الذي أخرجه من حرزه، فإن لم يمد الخارج يده وإنما ناوله الداخل بمد يده له لخارج الحرز قطع الداخل فقط؛ لأنه الذي أخرجه من الحرز، وسيأتي ووسط النقب إذا ما التقيا.

هل يقطع المختلس؟

(و) لا قطع (إن اختلسه) أي: أتى جهرا وسرا وأخذ النصاب على غفلة من صاحبه ويذهب جهارا فارا وحاصله: أنَّ المختلسَ هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلة ويذهب بسرعة جهرا (أو) أخذ نصابا من صاحبه و(كابرا. بزعم أنه له بلا اجترا) أي: ادَّعى أنه ملكه فلا قطع؛ لأنه غاصب والغاصب لا قطع عليه.

(أو هرب السارق بالذي سرق) أي: بالمسروق (من بعد أخذه) أي: بعد القدرة عليه (بحرز قد سبق. ولو) تركه ربه فيه وذهب (لأن يأتي بمن. يشهد له عليه) بأنه سرق المتاع ولو شاء لخلص المتاع منه كما يشعر به قوله: من بعد أخذه ثم لما ذهب ليأتي بمن يشهد خرج به السارق من الحرز فلا يقطع؛ لأنه صار حال خروجه كالمختلس (أو كان ما كفرس قد أخذا) أي: أو سرق دابة أوقفها ربها (بباب مسجد) أو (سوق) لغير بيع وبغير حافظ فلا قطع على سارقها؛ لأنه موقف غير معتاد وكذا إن أخذ دابة بمرعى (أو أخذ السارق ثوبا سترا. والبعض منه بالطريق نشرا) أي: أو أخذ ثوبا منشورا على حائط بعضه بداخل الدار وبعضه بالطريق أو ملقى على الأرض كذلك فلا قطع تغليبا لجانب درء الحد بالشبهة وهي هنا كون بعض الثوب بغير حرز مثله والبعض صادق بالنصف والأقل والأكثر، وأما جذبه من داخل الدار فيقطع فيه؛ لأنه أخرجه من حرزه ثم عطف بالجر على ما مر من قوله فيما على صبي فقال: (أو) في سرقة (ثمرا) بمثلثة من نخل أو غيره (علق في الأغصان) أي: على شجرة خلقة (إلا) أن يكون المعلَّقُ خلقة في بستانه ملتبسا (بغلق) بفتح اللام وسكونها (فيه أتى قولان) في قطع السارق منه وعدمه وهو المنصوص فمحلهما في غير النخل بالدار، وأما هو فيقطع اتفاقا؛ لأنه في حرزه،

وقولنا: على شجرة خلقة احترازا مما لو قطع ثم علق فلا قطع ولو بغلق (وإلا بعد حصده) أي: جذه (إن وضعا) أي: ووضعه في محل اعتيد وضعه فيه قبل وصوله إلى الجرين، فإذا سرق منه سارق (فالثالث القطع إذا ما جمعا) أي: فثالث الأقوال يقطع إن كدس أي: جمع بعضه على بعض حتى صار كالشيء الواحد وإن لم يجعل عجوة؛ لأنه بتكديسه أشبه ما في الجرين لا إن لم يكدس بل بقي ثمر كل شجرة تحتها لشبهه بما فوقها والأول يقطع مطلقا والثاني لا مطلقا، ومحلها إذا لم يكن له حارسٌ وإلا قطع قولا واحد كما لو سرق منه في الطريق حال حمله للجرين نص عليه ابن رشد.

(ولا إن الحرز فقط نقبا. ولم يكن إخراج شيء صحبا) أي: ولا يقطع إن نقب الحرز فقط من غير إخراج شيء منه وإن خرج بنفسه أو أخرجه غيره وعليه ضمان ما خرج بنفسه بسبب النقب إن لم يكن معه ربه والقطع على الغير المخرج له.

(ووسط النقب إذا ما التقيا. فأخرجا فقطع كل وفيا) أي: وإن التقت أيديهما في المناولة في وسط النقب فأخرجه الخارج بمناولة الداخل فليقطعا كلاهما (أو كان من داخله ربط وقع. فجذب الخارج فالكل قطع) أي: أو إن ربطه الداخل بحبل أو نحوه فجذب الخارج عن الحرز ما ربطه الداخل فيه فليقطعا كلاهما المواق من المدونة: إذا التقت أيديهما في المناولة في وسط النقب قطعا معا ولو ربطه الداخل بحبل وجبذه الخارج قطعا اهـ. قال الشيخ مختار بن محمد أمحيمدات:

ولا إذا نقبه فقط وإن ... يلتقيا في وسط النقب أو إن
ربطه فجذب الخارج ما ... ربط فليقطع كلاهما كما

(وشرطه) أي: قطع السارق المفهوم من قوله: بكوعها اليمنى بحكم تنخزل (التكليف) أي: بلوغه وعقله وطوعه ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو رقا، مسلما كان أو كافرا، ذميّاً أو معاهداً (والصبي لا. يقطع و المجنون أو من أخجلا) أي: فلا يقطع صبي ولا مجنون ولا مكره ولا سكران بحلال (والحر والعبد) والمسلم والذمي (وذو العهد) أي: المعاهد (قطع. وإن لمثلهم يكون ما وقع) أي: وإن سرقوا لمثلهم في الرقية أو الذمية أو للمعاهدة؛ لأنَّ السَّرقةَ من الفساد في

الأرض فلا يقر عليها أحد، والحدُّ حقٌّ لله تعالى لا للمسروق منه (لا الرقيق إن يكن قد سرقا. لسيد فالقطع فيه يُتَّقى) أي: فلا يقطع لخبر: " عبدكم سرق متاعكم." قوله: (وإن يطع بالاعتراف أخذ ... إلخ الأبيات الثلاثة المتضمنة قولا الأصل: وتثبت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو أخرج السرقة أو عين القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة أي: وتثبت السرقة على السارق بإقرار منه على نفسه بها إن طاع بإقراره ولم يكره عليه وإلا فلا تثبت ولو أخرج المكره السرقة أي: شيء المسروق الذي اتهم هو بسرقته أو عين القتيل الذي اتهم هو بقتله لاحتمال أن السارق أو القاتل غيره وأنه أقر به كاذبا ليخلص من ألم الضرب ونحوه وقبل رجوعه أي: من أقر بالسرقة طائعا عن إقراره بها إن كان رجوعه لشبهة كأخذت مالي المودع أو المرهون أو المغصوب خفية فظننت ذلك سرقة بل ولو بلا شبهة تقتضيه لرجوعه عن إقراره بأن قال: إنه كذب في إقراره وهو مقيد بما إذا لم يكن المقر بها عبدا وعينها وإلا فيقطع ولو رجع عن إقراره، وإنما يقبل رجوعه بالنسبة إلى القطع وأما الغرم فلا بد منه. قال الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود:

وثبتت على الذي طوعا أقر ... وهو من المكره غير معتبر
حتى ولو أخرج ما قد سرقا ... أو عين القتيل قيل مطلقا
وقيل ما لم يك بين الناس قد ... شهر بالعداء وهو المعتمد
وقبلوا رجوعه ولو بلا ... شبهة إلا بعد تعيين فلا
وقيل بل فإن نفى إن قد أقر ... فلا خلاف أنه لا يعتبر

ادعى شخص على آخر سرقة فأنكرها ولا بينة.....

قوله: (وإن على الطالب ردت الحلف. فحلف اليمين فالعزم آلف) أي: وإن ادعى شخص على آخر بالسرقة فأنكرها ولا بينة للمدعي فطلب من المدعى عليه اليمين فرد اليمين على المدعي فحلف الطالب اليمين فالغرم بلا قطع (كرجل وامرأتين شهدا) على المدَّعَى عليه بالسرقة فالغرم بلا قطع (أو) شهد شاهد (واحد وحلف مدع) عليه (بدا) أي: ظهر فالغرم بلا قطع (أو سيد أقر بالعبد سرق) أي:

وأقرَّ السيِّدُ على عبده بالسرقة (فغرمه بدون قطع يستحق) في المسائل الأربع (وإن أقرَّ العبدُ فالعكس يقع. بقطعه من غير غرم يتبع) أي: وثبت العكس وهو القطع بدون غرم إن عبد أقر أي: أقرَّ العبد على نفسه أنَّهُ سرق نصاباً من غير سيده، وإنما قطع لإقراره، وإنما لم يغرم؛ لأنَّ العبدَ لا يعتبر إقراره بالنسبة للمال؛ لأن غُرم ما على العبد على سيده في الحقيقة.

وجوب إرجاع السارق المال إن لم يقطع:

(وحيثُ لا قطعَ على مَن سرقا. فرده للمال حتم مطلقا) أي: ووجب على السارق رد المال المسروق لمستحقه إن لم يقطع لِقِلَّةِ المال عن النصاب أو لأنه من غير حرز أو لرجوعه عن إقراره إلخ موانع القطع مطلقا عن التقييد ببقاء المال بعينه أو استمرار يساره (ورده في قطعه إن أيسرا. له بيوم الأخذ لا إن أعسرا) أي: والردُّ للمال المسروق حيث قطعه وجب أي: حيث وجب قطع السارق لكمال شروط القطع إن أيسرا السارق من الأخذ للمال إلى القطع أي: وإن وجب القطع وجب رد المال إن كان السارق موسراً من يوم السرقة إلى يوم القطع، فلو أعسر فيما بين الأخذ والقطع سقط الغرم ولو أيسر بعد ذلك ما ذكر من عدم الرد حيث فات المال بفوات عينه، فإن كان موجوداً بعينه رد بلا قيد ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وكل مال ليس فيه القطع   فالغرم في اليسر وعسر شرع
وحيثما القطع في مال يجب   فإنه في العسر ليس يطلب

متى يسقط الحدُّ عن السارق:

(وعضوه إن بسماوي سقط. فالحد لغو إذ به قد ارتبط) أي: وسقط عن السارق الحد أي: قطعه للسرقة إن سقط العضو المطلوب قطعه لها كان اليد اليمنى أو غيرها أو كان سقوطه بسماوي أو بجناية أو قصاص بعد السرقة (لا) يسقط الحد (بعدالة) أي: صيرورة السارق عدلا (و) لا يسقط بـ(توبة) من السارق عن السرقة (وإن وقتهما طال) أي: التوبة والعدالة (فحده قمن) لأنه حقٌّ لله تعالى.

(وفي اتحاد موجب تداخلت. كالقذف والشرب وإلا كررت) أي: وتداخلت حدود ترتبت على مكلَّف لحصول أسبابها منه أي: قام بعضها مقام بعض وكفى عنه إن اتحد أي: استوى الموجب جنسا و قدرا كحد قذف وحد شرب لمسكر؛ إذ كلٌّ منهما ثمانون جلدة، فإن شرب وقذف وجلد ثمانين لأحدهما كفى للآخر أو تكررت الموجباتُ بكسر الجيم من نوعٍ واحدٍ كتكرُّر الزِّنا أو الشرب أو القذف أو السَّرقة فيكفي حد واحد. قال الشيخ مختار بن محمد أمحيمدات:

وسقط الحد إن العضو سقط ... من بعدها بكسماوي فقط
وتداخل الحدود حيثما ... يتحد الموجب فيما رسما
كالشرب والفرية أو تكررت ... وحيث لم يتحد الحد ثبت
كل عليه و الحدود تندرج ... في القتل إلا القذف فهو لم يلج

وبالله التوفيق.

الأدلة الأصلية لهذا الباب: من شرحنا إقامة الحجة بالدليل. ومن غيره:

01- قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: 5/ 38].

02- عن ابن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. رواه البخاري في الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع وقطع علي من الكف وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها ليس إلا ذلك. (6297).

وفي لفظ بعضهم: قيمة ثلاثة دراهم.

03- وعن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقطع يدَ السَّارق في ربع دينار فصاعدا. رواه البخاري في الحدود، باب: قول الله تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم يقطع وقطع علي من الكف وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها ليس إلا ذلك. (6291).

04- وفي رواية: أنَّ النبي ﷺ قال: " لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا ". رواه مسلم في الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (3191).

05- وفي رواية: قال: " تقطع يد السارق في ربع دينار". رواه البخاري في الحدود، باب: قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم يقطع وقطع علي من الكف وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها ليس إلا ذلك. (6292).

06- وفي رواية: قال: " تُقطعُ اليدُ في ربع دينار فصاعدا". رواه البخاري في الحدود، باب: قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم يقطع وقطع علي من الكف وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها ليس إلا ذلك. (6291).

07- وفي رواية: قال: " اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك"، وكان ربعُ الدِّينار يومئذٍ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما. رواه أحمد (23374).

08- وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: " لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن"، قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار. رواه النسائي في قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (4850).

09- وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " لعن الله السارقَ يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"، قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنَّ منها ما يساوي دراهم. متفق عليه: أخرجه البخاري في الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم (6285)، ومسلم في الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (3195).

وليس لمسلم فيه زيادة قول الأعمش.

10- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قطع رسولُ الله ﷺ في مجنٍّ قيمتُهُ دينار أو عشرة دراهم.

11- وسئل فضالةُ بنُ عُبيد عن تعليق اليد في العُنق للسَّارق أمِنَ السنَّة هو؟ قال: أتي رسولُ الله ﷺ بسارقٍ فقطت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه. رواه أبو داود في الحدود، باب: في تعليق يد السارق في عنقه (3831).

12- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سئل النبيُّ ﷺ عن الثَّمر المعلَّق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة، ومَن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومَن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة. رواه أبو داود في الحدود، باب: ما لا قطع فيه (3861).

13- عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: " لا قطع في ثمر ولا كثر". أخرجه أبو داود في الحدود، باب: ما لا قطع فيه (3815).

14- وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " ليس على خائنٍ ولا منتهبٍ ولا مختلسٍ قطعٌ". رواه الترمذي في الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (1368).

15- وعن بسر بن أرطاة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " لا تقطع الأيدي في الغزو". رواه الترمذي في الحدود، باب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو (1370).

16- وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قطع يدَ رجلٍ سرق قوساً من صفة النساء ثمنُهُ ثلاثةَ دراهم. رواه أحمد (6035).

17- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: " السارقُ إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله".

18- وعن مالك قال: أحبُّ ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم وإن ارتفع الصرف أو اتسع وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ قطع في مجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم، وأنَّ عثمان بن عفان قطع في أترجة قوّمت ثلاثة دراهم وهذا أحبُّ ما سمعت إليَّ في ذلك. المدونة: (13/ 352).

19- وعن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله ﷺ قال: " لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الحبل، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن". الموطأ في الحدود، باب: جامع القطع.

20- وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " ليس على المنتهب قطعٌ، ومن انتهب نهبةً مشهورة فليس منَّا وليس على الخائن قطع". رواه أحمد (14539).

21- وعن مالك عن ابن شهاب بن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعاً فأراد قطعَ يدِهِ فأرسل إلى زيد بن ثابت يسألُهُ عن ذلك فقال زيد بن ثابت: ليس في الخلسة قطع. المدونة: (15/ 406).

22- وعن مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به أنه ليس عليه قطع، وإنما مثل ذلك مثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد، ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد أن يصيبها حراماً فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه أيضافي ذلك حد. المدونة: (15/ 389).

23- وعن مالك قال: الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعةَ الناس التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة أحرزها أهلها في أوعيتهم وضعوا بعضها إلى بعض أنه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمةَ ما يجب فيه القطع، فإنَّ عليه القطعَ سواءٌ كان صاحبُ المتاع عنده أو لم يكن ليلا كان ذلك أو نهارا. الموطأ، باب: جامع القطع.

24- وعن مالك في الذي يسرق ما يجب فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد على صاحبه أنه تقطع يده. الموطأ، باب: جامع القطع.

25- وعن مالك قال: الأمرُ عندنا في العبد يسرقُ من متاع سيِّدِهِ إن كان ليس من خدمه ولا ممن يأمنُ على بيته ثم دخل سرّاً فسرق من متاع سيده لا يجب فيه القطع أنه لا قطعَ عليه، وكذلك الأمةُ إذا سرقت من متاع سيِّدِها لا قطع عليها. الموطأ، باب: جامع القطع.

26- وعن مالك في الرجل يسرق من متاع امرأته و المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع إن كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما، وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه،

فإن من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه. الموطأ، باب: جامع القطع.

27- وعن مالك: ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم قطع؛ لأن حالهما ليست بحال السارق، وإنما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع. الموطأ، باب: ما لا قطع فيه.

28- وعن مالك في الذي يستعير العاريةَ فيجحدها أنه ليس عليه قطع، وإنما مثل ذلك مثل الرجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع. الموطأ، باب: ما لا قطع فيه.

29- وعن مالك في الصبيِّ الصغير والأعجمي الذي لا يفصح أنهما إن سرقا من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع، وإذا خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما القطع، قال: إنما هما بمنزلة حريسةِ الجبل والثمر المعلَّق. الموطأ، باب: جامع القطع.

30- وعن مالك الأمر عندنا فيمن نبش القبور إنه إذا بلغ ما أخرج من القبور ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع. الموطأ، باب: جامع القطع.

31- قال مالك: وذلك أن القبر حرزٌ لما فيه، كما أنَّ البيت حرزٌ لما فيه، قال: ولا يجبُ عليه القطع حتى يخرج به من القبر. الموطأ، باب: جامع القطع.

32- وعن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له: إنه إن لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسَّد رداءه، فجاء سارقٌ فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به أن تُقطعَ يدُهُ فقال له صفوان: إنَّني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله: " فهلا قبل أن تأتيني به". الموطأ، باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان.

33- وعن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنَّ الزُّبيرَ بنَ العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزُّبيرُ ليرسلَه فقال: لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. الموطأ، باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان.

34- وعن عائشة قالت: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر رسول الله ﷺ أن تقطع يدها. رواه مسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (3197).

35- وعن أبي أمية المخزومي أنَّ رسولَ الله ﷺ أتي بلصٍّ فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله ﷺ: " ما أخالك سرقت" ، قال: بلى مرتين أو ثلاثة، قال: فقال رسول الله ﷺ: " اقطعوه ثم جيئوا به" ، قال: فقطعوه ثم جاؤوا به فقال له رسول الله ﷺ: " قل: أستغفر الله و أتوب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال رسول الله ﷺ: " اللهمَّ تُب عليه". رواه أحمد (21470). وأبو داود وكذلك النسائي ولم يقل فيه مرتين أو ثلاثة وابن ماجه وذكر مرة ثانية فيه قال: ما أخالك سرقت قال: بلى.

36- وعن القاسم بن عبد الرحمن عن أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه قال: لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين. حكاه أحمد في رواية منها واحتج به.

37- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة فقالوا: يا رسول الله إنَّ هذا قد سرق فقال رسول الله ﷺ: " ما أخاله سرق" ، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: " اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به" ، فقطع فأتي به فقال: " تب إلى الله" قال: قد تبت إلى الله فقال: تاب الله عليك. رواه الدراقطني في الحدود والديات، (3210).

38- وعن عبد الله بن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: " تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب". رواه النسائي في قطع السارق، باب: ما يكون حرزا وما لا يكون (4802).

39- وعن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: " أقيلوا ذو الهيئاتِ عثراتهم إلا الحدود". رواه في الحدود، باب: في الحدِّ يشفع فيه (3803).

40- وعن عائشة أنَّ قريشاً أهمتهم المرأةُ المخزومية التي سرقت، قالوا: من يكلِّمُ رسولَ الله ﷺ، ومَن يجترئ عليه إلا أسامةُ حِبُّ رسولِ الله ﷺ، فكلَّمَ رسولَ الله ﷺ فقال: " أتشفعُ في حدٍّ من حدود الله؟" ، ثم قام فخطب فقال: " أيُّها

الناس إنما ضلَّ مَن كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشَّريفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ، وايم الله لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمَّدٍ سرقت لقطعَ محمَّدٌ يدَها. متفق عليه: أخرجه البخاري في حدود الأنبياء، باب: كراهية الشفاعة في الحدِّ إذا رفع إلى السلطان (6290)، ومسلم في الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (3196).



باب في المحارب

قاطع نهج لسلوك منعه ... محارب يأثم فيما صنعه
أو أخذ مالا لمرء مسلم ... أو غيره من مالك محترم
على سبيل معه تعذرا ... غوث وإلا فبغصب حصرا
وإن ببلدة فقط انفردا ... جميعها وبعضها قد قصدا
كمن بسقي السكيران فسقا ... لاجل إن يأخذ مال من سقى
مخادع الصبي لأخذ ما معه ... أو غيره مثل كبير خدعه
وداخل في ليل أو نهار ... لاجل ذا بسكة أو دار
قاتل في كل لأخذ المال ... إن قبله بدا بالقتال
فبعد إن يناشد المقاتلة ... لا قبل إن أمكن لا إن عاجله
ثمت حيا صلبه فيقتل ... في حال صلبه وبعد ينزل
أو نفي حر ذكر مثل الزنا ... من بعد ضرب باجتهاد زكنا
أو تقطع اليمنى ويسرى الرجل ... على الولا وإن بخوف القتل
وقتله بقتله حتما ينل ... ولو أعان أو كفورا من قتل
ولو أتى بتوبة منقطعا ... وقبلها عفو الولي منعا
وقتل ذى التدبير مما يندب ... والقطع في ذي البطش أيضايطلب
ولسواهما ومن منه تقع ... بفلتة ضرب ونفى يتبع
وعين الإمام ما فيه اجتهد ... لا من يكون قطعت منه كيد
ومطلقا عن الجميع غرما ... كل كغاصب ولص فاعلما
وفي اتباع حكمه كمن سرق ... فأجره عن حكمه فيما سبق
وبعد الاستيناء والحلف وجب ... ما كان في أيديهم لمن طلب
أو بشهيدين لمن سواهما ... من ذي قتال لا لأنفسهما
وباشتهاره بها لو شهدا ... عدلان عنه فثبوتها بدا
فللإمام القتل أو ما عينه ... وإن يكونا عدما المعاينة

وإن أتـــى الإمـــام طـــوعـــا أو ودع   مـا كـان مـنـه قـبـل فـالـحـد امـتـنـع

(باب في المحارب) أي: الحرابة وما يتعلق بها وعقبها للسرقة لاشتراكها معها في بعض حدودها وهو مطلق القطع، وليكونَ المشبه به في قوله الآتي وفي اتباع حكمه كمن سرق معلوم.

معنى الحرابة:

وعرف المحارب المشتق من الحرابة فيعلم منه تعريفها بقوله (قاطع نهج) أي: طريق (لسلوك منعه. محارب يأثم فيما صنعه) أي: المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أي: عدم الانتفاع بالمرور فيها ولو لم يقصد أخذ مال السالكين، والمراد بالقطع الإخافة لا المنع وإلا لزم تعليلُ الشيء بنفسه، وسواء كانت الطريق خارجة عن العمران أو داخله كالأزقة (أو أخذ) بالمد اسم فاعل معطوف على قاطع (مالا لمرء مسلم. أو غيره من مالك محترم) من ذمِّيٍّ ومعاهِدٍ ولو لم يبلغ نصابا (على سبيل معه تعذرا. غوث وإلا فبغصب حصرا) أي: على وجه يتعذر معه الغوث، فإن كان شأنُهُ عدمَ تعذُّرِهِ فغير محارب بل غاصب، ولو سلطاناً، وقراءة أخذ بالمد اسم فاعل أولى من قراءته مصدر الإفادة أنه محارب ولو لم يحصل منه قطع طريق، فيشمل مسألة سقي السكيران ومخادعة الصبي أو غيره ليأخذ ما معه، ولا يشترط تعدد المحارب ولا قصده عموم الناس، بل يعد محاربا.

(وإن ببلدة فقط انفردا. جميعها أو بعضها قد قصدا) أي: قصد جميع أهلها أم لا (كمن بسقي السكيران فسقا. لأجل إن يأخذ مال من سقى) أي: كمسقي السيكران بضم الكاف نبت معلوم لأجل أخذ المال، وأشد منه تغييب العقل البنج، وأشد منه نبت يسمى الداتورة، والبنج بفتح الباء الموحدة وسكون النون نبت معروف والكاف للتمثيل إن قرئ أخذ اسم فاعل وللتشبيه إن قرئ مصدرا (مخادع الصبي) أي: المميز؛ إذ هو الذي يخدع (لأخذ ما معه) ولو لم يقتله وقتله من قتل الغيلة (أو غيره) أي: غير الصبي (مثل كبير خدعه) حتى أدخله مكانا (وداخل في ليل أو نهار. لأجل ذا بسكة أو دار. قاتل في كل لأخذ المال. إن قبله بدا بالقتال)

أي: وكذا من دخل في نهار أو ليل في دار أو زقاق وقاتل أهلهما من أجل أخذ مالهم فعلاهم أي: غلبهم وأخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث فهو محارب، فإن أخذ المال أولا ثم علم بالغوث فقاتل لينجو به لم يكن محاربا بل هو سارق إن علم به خارج الحرز، فإن علم به أو هو في الحرز وفر به من غير قتال فمختلس. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

من يقطع الطرق لأخذ المال ... أو يقتل النفس في ذا المجال
أو يمنع المرور لا للمال بل ... ليمنع الناس من الإغراض قل
ولم يكن هناك من يدافع ... ولا لمن يمر غوث مانع
ومع هذا يتعاطى السيكران ... والبنج والتخدير في كل مكان
في داخل المنازل الحصينه ... أو غيرها من طرق أمنية
فحكمه قد جاء في العقود ... أي: ما يناله من الحدود

أحكام المحارب:

(أ) المقاتلة:

ثم شرع في بيان حدِّ المحارب وأنه أحدُ أنواع أربعة كما في الآية بقوله: (فبعد أن يناشد المقاتلة. لا قبل إن أمكن لا إن عاجله) أي: فيقاتل بعد المناشدة والمناشدة مندوبة كما في الحطاب، ويندب أن تكونَ ثلاثَ مرَّاتٍ يقال له: ناشدناك الله إلا ما خلَّيتَ سبيلَنَا ونحو ذلك إن أمكن، فإن عاجل بالقتال قوتل بلا مناشدة بالسلاح أو غيره مما فيه هلاكُهُ، فعُلِمَ من قوله: يقاتل أنه يقتل وهو أحدُ حدوده الأربعة والقاتل له، إما ربُّ المال حال حرابته له وإمَّا الحاكم ولو بعد حرابته إذا ظفر عليه قبل توبته كما يأتي.

(ب) الصلب:

(ثمت حيا صلبه فيقتل. في حال صلبه وبعد ينزل) يعنى أنَّ الإمام مخيَّرٌ بين أن يقتله بلا صلب أو يصلبه على خشبة ونحوها حيا غير منكوس الرأس ثم يقتله مصلوبا قبل نزوله على الأرجح، وهذا هو النوع الثاني من أنواع حدِّه.

(ج) النفي:

وأشار للثالث بقوله: (أو نفي حر ذكر) بالغ عاقل (مثل الزنا) في مسافة البعد كفدك وخيبر من المدينة، ولكنه يسجن هنا حتى تظهرَ توبتُهُ أو يموت، وأما في الزنا فيسجن سنة، فالتشبيه ليس بتامٍّ ويكون النفي (من بعد ضرب باجتهاد زكنا) أي: علم من الإمام.

(د) القطع:

وأشار للرابع بقوله: (أو تقطع اليمنى) أي: يده اليمنى من الكوع (ويسرى الرجل) من مفصل الكعبين (على الولا) أي: بلا تأخير (وإن بخوف القتل) لأن القتل أحد حدوده، فإن كان مقطوعَ اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ليكونَ القطع من خلاف، وكذا إن كان أقطع الرجل اليسرى فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى، فإن لم يكن له إلا يدٌ أو رجل قطعت، فإن كان له يدان أو رجلان فقط قطعت اليد اليمنى فقط والرجل اليسرى فقط.

للإمام الخيار في حدود الحرابة الأربعة:

وهذه الحدود الأربعة يخيَّرُ الإمام فيها باعتبار المصلحة في حقِّ الرِّجال الأحرار، وأما المرأة فلا تصلب ولا تنفى، وإنما حدُّها القتل أو القطع من خلاف، وأما العبد فحدُّهُ ثلاثة: وهي ما عدا النفي كما أشار له الناظم رحمه الله تعالى بقوله: (أو نفي حر) قال الشيخ محمد مولود بن أحمد قال في نظمه كفاف المبتدئ:

وهل عليه نشده ووعظه ... من قبل أو ندب بذين لفظه
إن ثقف الإمام ذا الحرابه ... فليتبع في نفسه كتابه
بنفي أو قطع وقتل النفس ... وعينوا ذا إن يعن في حس

قوله: (وقتله بقتله حتما ينل. ولو أعان أو كفورا من قتل) أي: وبالقتل من المحارب حال حرابته يجب أي: يتعيَّنُ قتله ولو بقتل كافر أو عبد؛ لأنه ليس قصاصاً بل للتناهي عن الفساد في الأرض إن قتل بمباشرة بل ولو بإعانة لمحارب

آخر بضرب أو إمساكٍ، بل ولو لم يعن إذ تمالأ مع القاتل ولا يسقط عنه القتل (ولو أتى بتوبة منقطعا) أي: ولو جاء المحاربُ حالَ كونِهِ تائباً من حرابته فلا تسقط عنه توبتُهُ حق المقتول (وقبلها عفو الولي منعا) أي: وليس للولي لمقتول المحارب العفو عنه؛ لأن قتله ليس قصاصا. قال في أسهل المسالك:

واقبله إن جا تائبا معتذرا واسمح بحق الله لا حق الورى
فعنه لا عفو إذا ما قتلا وبالتمالي اقتل بشخص الملا

وقلت: في نظمنا فتح الرحيم المالك

وعنه حق الله يسقط إذا تاب وحق الناس منه أخذا
فيؤخذ المال ويقتل بما قتل إن قتل نفسا ظالما

(و قتل ذي التدبير مما يندب) أي: وندب للإمام مراعاة حال المحارب الذي لم يقتل فيتعين لذي التدبير في الحرب والخلاص من شديدها بحيث صار مرجعا في ذلك القتل بلا صلب أو به، ابن رشد: إن كان المحاربُ ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد فيه قتله أو صلبه؛ لأنَّ القطعَ أو النفي لا يدفع ضرره (والقطع) من خلاف لدفع ضرره به (في ذي البطش) أي: القوة والشجاعة (أيضا يطلب. ولسواهما) أي: من لم يتصف بتدبير ولا بطش الضرب والنفي (ومن منه تقع الحرابة (بفلتة) أي: غلطة وندم عليها (ضرب ونفي يتبع) ابن الحاجب: ولغيرهما ولمن وقعت منه فلته النفي ويضربهما إن شاء (وعين الإمام ما فيه اجتهد) أي: والتعيين لأحد الحدود الأربعة حق للإمام بالمصلحة لا باتباع هواه (لا من يكون قطعت منه كيد) ونحوها كعين وأنف و إذن، ابن الحاجب: التَّعيين للإمام لا لمن قطعت يده أو فقئت عينه.

(ومطلقا عن الجميع غرما. كل كغاصب ولص فاعلما) أي: وإن كان المحاربون جماعة وأخذ أحدهم غرم كل أي: كل من أخذ منهم عن الجميع جميع ما أخذوه غرماً مطلقاً عن التَّقييد بكونه قبل مجيئِهِ تائباً أو ببقاء ما أخذوه بأيديهم.

(وفي اتباع حكمه كمن سرق. فأجره في حكمه كمن سبق) أي: اتبع المحارب بالمال الذي أخذه حال حرابته اتباعا كاتباع السارق بالسرقة في أنه إن قطع يشترط استمرار يسره من يوم أخذ المال ليوم قطعه وإن لم يقطع لا يشترط ذلك.

حُكم ما وُجد بأيدي المحاربين:

(وبعد الاستيناء والحلف وجب. ما كان في أيديهم لمن طلب) أي: وإن أخذ المحاربون ومعهم مال أخذوه من الناس بالحرابة دفع ما أي: المال الذي وجد بأيديهم لمن طلبه أي: ادَّعى إن المال له أخذه المحاربون منه بالحرابة إن شهدت له بذلك بينة من غير الرفقة فيدفع له بلا استيناء وإن لم تشهد له بينة به دفع له بعد الاستيناء لاحتمال إن تشهَّدَ بينة لغيره أنه له وبعد اليمين من طالبه إنه لم يخرج عن ملكه بمخرج شرعي (أو بشهيدين لمن سواهما. من ذي قتال لا لأنفسهما) أي: أو يدفع لمن طلبه بشهادة رجلين عدلين من الرفقة إنه له لا تقبل شهادة الرجلين؛ لأنفسهما لأنها دعوى (وباشتهاره بها لو شهدا... إلخ البيتين) أي: ولو اشتهرت الحرابة عن شخص معروف باسمه ورفع للإمام شخص وادعى عليه إنه فلان المحارب وشهد اثنان عدلان يعرفان عينه أنه أي: ذلك الشخص فلان المشتهر بها أي: المحاربة ثبتت الحرابة عليه إن عاينها بل (وإن يكونا عدما المعاينه) أي: العدلان الحرابة منه فيقيم الإمام حدها عليه. قال الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود:

وإن بها زفر في الناس اشتهر فيشهد اثنان على عين زفر
تثبت وإن لم يكن العدلان قد شهداها منه بالعيان

قوله: (وإن أتى الإمام طوعا أو ودع. ما كان منه قبل فالحدُّ امتنع) أي: وسقط حدُّ الحرابة عن المحارب بإتيان المحارب إلى الإمام حال كونه طائعاً تائباً من حرابته قبل أخذه والقدرة عليه أو بتركه ما أي: عمل الحرابة الذي هو أي: المحارب عليه واشتغاله بما يعنيه بدون إتيان الإمام الحطاب: إذا سقط حدُّ الحرابة بالتوبة فلا يسقط حق الآدميين من قتل أو جرح أو مال. وبالله التوفيق.

الأدلة الأصلية لهذا الباب: من شرحنا إقامة الحجة بالدليل:

01- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: 5/ 33].

02- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاث: النَّفسُ بالنَّفس، والثيِّبُ الزاني، والمفارق لدينه التَّارك للجماعة ".متفق عليه: أخرجه البخاري في الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (6370)، ومسلم في القسامة والمحاربين والقصاص، باب: ما يباح به دم المسلم (3175).

03- وعن عكرمة أنَّ عليّاً حرَّق قوما ارتدُّوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: " من بدل دينه فاقتلوه"، ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ: " لا تعذِّبوا بعذاب الله، فبلغ ذلك عليّاً فقال: صدق ابن عباس. سبق تخريجه.

04- وعن أنس رضي الله عنه قال: قدِمَ على النَّبيِّ ﷺ نفرٌ من عُكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبلَ الصَّدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم و أرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا. سبق تخريجه.

05- وزاد في رواية: ثم ألقوا في الحرَّة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا. رواه البخاري ومسلم.

06- وعن عليٍّ رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: " سيخرج قوم في آخر الزمان أحداثُ الأسنان، سفهاءُ الأحلام، يقولون من قول خير البريَّة لا يجاوزُ إيمانُهم حناجرُهم، يمرقون من الدِّين كما يمرقُ السَّهمُ من الرميَّة، فأينمَا لقيتموهم فاقتلُوهُمْ، فإنَّ في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة". سبق تخريجه.

07- وعن ابن عباس رضي الله عنه في قُطَّاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المالَ قُتِّلوا وصُلِّبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتِّلوا ولم يُصلَّبُوا، وإذا أخَذُوا المال ولم يُقتَّلوا قُطِّعت أيديهِم وأرجلُهُم من خِلاف، وإذا أخافوا السَّبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض. رواه الشافعي في مسنده.

08- وفي المدوَّنة: (16/ 29) قلت لابن القاسم: أرأيت أهلَ الذِّمَّة وأهلَ الإسلام إذا حاربوا فأخافوا ولم يأخذوا مالا ولم يَقْتُلوا فأخذُوا كيف يصنعُ بهم الإمامُ في قولِ مالكٍ؟

قال: قال مالك: إذا أخافوا السَّبيل كان الإمام مخيَّراً إن شاء قتل وإن شاء قطع.

قال: وربَّ محاربٍ لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفِهِ ممن قتل.

09- قلت: فإن أخذه الإمامُ وقد أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل أيكونُ الإمامُ مخيَّراً فيه يرى في ذلك رأيه إن شاء قطع يده، وإن شاء قطع رجله، و إن شاء قتله وصلبه أو لا يكون ذلك للإمام.

قال: قال مالك: إذا نصب الإمامُ وأخاف وحارب، وإن لم يقتل كان الإمام مخيراً، أو تأوَّلَ مالكٌ هذه الآية قول الله تبارك و تعالى في كتابه: أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، قال: فقد جعل الله الفساد مثل القتل. المدوَّنة: (16/ 29).

10- قلت: وكذلك إن أخاف ولم يأخذ المال.

قال: إذا أخاف ونصب ولم يأخذ المال فإن الإمام مخيرٌ، وقد قال مالك: وليس كلُّ المحاربين سواء. المدوَّنة: (16/ 30).

11- قلت: وكم يسجن حين ينفى؟

قال مالك: يسجن حتى تعرف له توبة. المدوَّنة: (16/ 31).

12- قلت: أرأيت إن أخذه الإمامُ وقد قتل وأخذ الأموال وأخاف السَّبيل كيف يحكم فيه.

قال: يقتلُهُ و لا يقطع يده ولا رجلَهُ عند مالك. المدوَّنة: (16/ 32).

13- قلت: و يصلُبُهُ؟ قال: قال مالك: لم أسمع أحداً صلب إلا عبد المالك بن مروان فإنه كان صلب الذي كان يقال له: الحارث الذي كان تنبَّأ صلبه عبد الملك.

14- قلت: وكيف يصلبه في قول مالك أحيّاً أم ميِّتاً؟

قال: لم أسمع من مالكٍ إلا ما أخبرتُكَ مما ذكر عن عبد المالك بن مروان، فإنه صَلَبَ الحارثَ وهو حيٌّ وطعنه بالحربة بيده.

قال: وأنا أرى أن يصلب حيّاً ويطعنَ بعد ذلك. المدوَّنة: (16/ 32).

15- قلت: أرأيت الذي أخذه الإمامُ ولم يقتل ولم يفسد ولم يخف السبيل إلا أنه قد حارب خرج بخشية أو ما أشبه هذا أيكونُ للإمام أن يعفوَ عن هَذَا.

قال: لا يكون للإمام أن يعفو عن هذا عند مالك ولا عن أحد من المحاربين. المدوَّنة: (16/ 33).

16- قلت: أرأيت المحاربين من أهل الذمَّة و أهل الإسلام في قول مالك أَهُمْ سواء؟ قال: نعم والنصارى والعبيد والمسلمون في ذلك الحكم فيهم واحد عند مالك إلا أنه لا نفي على العبيد.

17- قلت: أرأيتَ إن هو قتل وأخَذَ المال وأخاف أيكونُ للإمام أن يقطعَ يدَهُ ورجلَهُ ولا يقتله؟

قال: لا يكونُ ذلك إلى الإمام إذا قتل وأخذ المال.

قال مالك: فأرى أن يقتل إن رأى ذلك الإمام إذا أخذ المال ولم يقتل أن يقتله قتله؛ لأنَّ الله يقول في كتابه: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 5/ 32] فأخذ المال من الفساد في الأرض، وإنما يجتهد الإمام في الذي يخيف ولا يقتل ولا يأخذ مالا ويأخذ بحضرة ذلك قبل أن يطول زمانه. المدوَّنة: (16/ 37).

18- قلت: فإن قتل وأخذ المال أتُقطَعُ يدُهُ ورجلُهُ وتقتله أم تقتله ولا تقطع يده ورجله في قول مالك؟

قال: القتل يأتي على ذلك كله. المدوَّنة: (16/ 38).

19- قلت: أرأيت إن أخذ المحاربون من المال أقلَّ مما تقطع فيه اليد أقل من ثلاثة دراهم.

قال: ليس حد المحاربين مثل حد السارق والمحارب إذا أخذ المال قليلا كان أو كثيراً فهو سواءٌ والسَّارقُ لا يقطع إلا في ربع دينار. المدوَّنة: (16/ 39).

20- قلت: أرأيت إن قطعوا على المسلمين وعلى أهلِ الذِّمَّة أهو سواءٌ في قول

مالك؟ قال: نعم وقد بلغني عن مالك أخبرني عنه من أثقُ به عن غير واحدٍ أنَّ عثمان قتل مسلماً قتل ذمِّيّاً على وجه الحرابة قتله على مال كان معه فقتله عثمان. المدوَّنة: (16/ 40).

21- قلت: أرأيت إن تابوا من قبل أن يقدرَ عليهم وقد كانوا قتلوا وأخافوا وأخذوا الأموال وجرحوا النَّاسَ.

قال مالك: يضع عنهم حد الإمام كل شيء إلا أن يكونَ قتلوا فيدفعون إلى أولياء القتلى، وإن أخذوا المال غرِّموا المال. المدوَّنة: (16/ 41).

22- قلت: وكذلك الجراحات؟ قال: نعم. المدوَّنة: (16/ 41).

23- قلت: ويدرأ عنهم القتل والقطع في الذي كان يجب عليهم لو أخذوا قبل أن يتوبوا، فأما ما صنعوا في أموال الناس وفي دمائهم فهم يؤخذون بذلك عند مالك إلا أن يعفى عنهم. قال: نعم. المدوَّنة: (16/ 41).

24- قلت: أرأيت إن كانوا محاربين فقطعوا على النَّاس الطريقَ فقتلُوا رجلا قتله واحد منهم إلا إنهم كانوا أعواناً له في تلك الحال إلا أن هذا الواحد منهم ولي القتل حين زاحفوهم ثم تابوا وأصلحوا فجاء وليُّ المقتول يطلب دمه أيقتلهم كلهم أم يقتل الذي قتل وليه؟

قال: قال مالك: يقتلون كلهم إذا أخذوا على تلك الحال. المدوَّنة: (16/ 42).

25- قال ابن القاسم: فإن تأبوا قبل أن يؤخذوا فأتى أولياء القتيل يطلبون دمه فدفعوا كلهم إلى أولياء المقتول فقتلوا من شاؤوا وعفوا عمن شاؤوا وأخذو الدية ممن شاؤوا، وقد ذكر مالك عن عمر بن الخطاب ﵁ حين قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا، فهذا يدلك على أنهم شركاء في قتله، فذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من شاؤوا منهم ويعفون عمن شاؤوا منهم.

26- قلت: أرأيت إن كانوا قد أخذوا المال فلما تابوا كانوا عدماءَ لا مال لهم أيكونُ ذلك لأصحاب الأموال دينا عليهم في قول مالك؟ قال: نعم. المدوَّنة: (16/ 44).

27- قلت: فإن أخذوا قبل أن يتوبوا أقيم عليهم الحدُّ فقطعوا أو قتلوا ولهم

أموالٌ أخذت أموال الناس من أموالهم، وإن لم يكن لهم يومئذ مال لم يتبعوا بشيء مما أخذوا بمنزلة السرقة؟ قال: نعم وهو قول مالك فيما بلغني عمن أثق به وهو رأيي. المدوَّنة: (16/ 45).

28- قلت: أرأيت إن أخذهم الإمامُ وقد قتلوا وجرحوا وأخذوا الأموالَ فعفا عنهم أولياء القتلى و أولياء الجراحات وأهل الأموال أيجوزُ عفوهم في قول مالك.

قال: قال مالك: لا يجوز العفوُ هاهنا ولا يجوز للإمام أن يعفو؛ لأن هذا حدٌّ من حدود الله، فقد بلغ السلطان فلا يجوز فيه العفوُ ولا يصلح لأحدٍ أن يشفع فيه؛ لأنه حدٌّ من حدود الله. المدوَّنة: (16/ 46).

29- قلت: أرأيت إن كانت فيهم امرأة أيكون سبيلها في قول مالك سبيل الرجال أم لا؟ وهل تكون النساء محاربات في قول مالك أم لا؟

قال: أرى أنَّ النِّساءَ والرِّجالَ في ذلك سواء. المدوَّنة: (16/ 49).

30- قلت: فالصبيان؟

قال: لا يكونون محاربين حتى يحتلموا عند مالك؛ لأن الحدود لا تُقام عليهم عند مالك، والحرابةُ حدٌّ من حدود الله، والنساء إنما صِرْنَ محارباتٍ؛ لأن مالكا قال: تقامُ عليهنَّ الحدودُ والحرابة حدٌّ من حدود الله. المدوَّنة: (16/ 50).

31- قلت: أرأيت إن خرج مرة فأخذه الإمام فقطع يده ورجله، ثم خرج ثانية فأخذه الإمامُ أيكونُ له أن يقطعَ يدَهُ ورجلَهُ الآخرى؟

قال: نعم إن رأى أن يقطعَهُ قطعَهُ. المدوَّنة: (16/ 52).

32- قلت: وسمعته من مالك؟ قال: لأني أراه مثل السارق ألا ترى أنه يقطع يده ثم رجله ثم يده ثم رجله، فكذلك المحارب يقطع يده ورجله، فإن خرج ثانية فإن رأي الإمام أن يقطعه قطع يده الباقية ورجله. المدوَّنة: (16/ 52).

33- قلت: أرأيتَ الرَّجلَ الواحد هل يكون محارباً في قول مالك؟ قال: نعم وقد قتل مالك رجلا واحدا كان قتل على وجه الحرابة وأخذ مالا وأنا بالمدينة يومئذٍ. المدوَّنة: (16/ 55).

34- قلت: والخناق محارب عند مالك.

قال: نعم الخناق محارب إذا خنق على أخذ مال.

قال: وقال مالك: وهؤلاء الذين يسقون الناس السكيران إنهم محاربون إذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم.

قال: قال مالك: هم محاربون. المدوَّنة: (16/ 58).

35- قال: وقال لي مالك: مَن دخل على رجلٍ في حريمه على أخذ ماله فهو عندي بمنزلة المحارب يحكم فيه كما يحكم في المحارب. المدوَّنة: (16/ 63).

36- قلت: أرأيت المحاربين أجهادهم عند مالك جهاد؟

قال: قال مالك: نعم جهادهم جهاد. المدوَّنة: (16/ 65).

37- قلت لابنِ القاسم: هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ؟

قال: قال مالك: كلُّ ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر يضرب صاحبه فيه ثمانين وفي رائحته إذا شرب عليه بها إنها رائحة مسكر نبيذاً كان أو غيره فإنه يضرب فيه ثمانين. المدونة: (15/ 335).



باب في حدِّ الشرب

بشرب حر مسلم مكلف ... ما جنسه يسكر طوعا فاعرف
بغير عذر وضرورة ولا ... بظنه غيرا وإن تقللا
أو مع علم حرمة يجهل حد ... أو حرمة أيضاالقرب ما عهد
ولو يكون حنفيا أخذا ... بحده في شربه ما نبذا
إن رفعه لمالكي اتفق ... ونفيه صحح بعض من سبق
من بعد صحوه ثمانون تحد ... وحكمها بالرق تشطير العدد
بشرط إن أقرا أو إن شهدا ... بشربه أو شم ريح وجدا
وثبتت وإن يكونا خولفا ... إذ مثبت مقدم عمن نفا
ولإساغة أو إكراه أحل ... لا لدوا ولو طلاء فامتثل
وفي الحدود كلها السوط عرف ... بالاعتدال وبه الضرب وصف
يضرب في حال القعود لا يمد ... بغير ربط وبلا شد ليد
بظهره وكتفيه يجلد ... ورجل كامرأة يجرد
مما يقي ضربا وذلك يجب ... وجعلها في قفة مما ندب
وللمعاصي الله جل عزرا ... ذو الأمر أو لآدمي وترا
بالحبس واللوم وبالإقامه ... وضربه ونزعه العمامه
بسوط أو بغيره وإن ربا ... عن قدر حد أو بنفس ذهبا
ويضمن الذي لكالنفس سرا ... مثل طبيب جاهل أو قصرا
كان يداوي على وجه الخطر ... بغير إذن أو بما لا يعتبر
ولو بفصد أو حجامة إذن ... عبد له أو بختانه ضمن
وكأجيج النار في ريح عصف ... فيضمن الموقد ما بها تلف
وكسقوط مائل الجدار ... و ربه نبه بالإنذار
إن كان قد أمكنه تداركه ... فالمال والدية فيما يهلكه
أو عضه فيده من فيه سل ... فقلع الأسنان فالغرم حصل

أو نـاظـر مـن كـوة لـه نـظـر فـقـصـد الـعـيـن بـرمـيـه الـحـجـر
وحـيـث لا يـقـصـد عـيـنا وقـصـد زجـرا فـقـط فـساقـط عـنـه الـقـود
كالحكم في سقوط ميزاب المطر فـلا ضـمـان إن أتـى مـنـه ضـرر
أو بـغـت الـريـح لـنـار أوقـدت كـان لـطـفـي مـن يـقـوم أحـرقـت
وجـاز دفـع صـائـل مـن بـعـد مـا يـقـدم الإنـذار لـلـذ فـهـمـا
وإن عـلـى الـمـال وقـصـد قـتـلـه إن كـان لا يـنـفـك دون فـعـلـه
لا جـرحـة إن عـن هـروبـه قـدر مـنـه بـلا مـشـقـة ولا ضـرر
أو كـلـمـا أتـلـفـت الـبـهـائـم لـيـلا فـربـهـا لـذاك غـارم
وإن عـلـى قـيـمـتـهـا ذاك نـمـا عـلـى الرجا والـخـوف فيه قـومـا
لا بـالـنـهـار فـضـمـانـه انـتـفـا إلا إذا مـنـهـا الـعـداء عـرفـا
إن لـم تـكـن مـصـحـوبـة بـمـن رعـا وسـرحـت بـالـبـعـد عـمـا زرعـا
وفـي انـتـفـا الـشـرطـيـن لـلـذي هـلـك عـلـى الـرعـاة أو عـلـى الـذي مـلـك

حدُّ الشرب:

باب: ذكر فيه حد الشارب وشروطه وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل فقال: (بشرب حر مسلم مكلف) أي: يجب بسبب شرب المسلم الحر المكلف والشرب لا يكون إلا بالفم إذا وصل لحلقه ولو لم يصل لجوفه وخرج بالمسلم الكافر وبالمكلف الصبي والمجنون و أدب صبي للزجر وذمي إن أظهره، ما يسكر جنسه وإن لم يسكر بالفعل لقلته مثلا لا مالا يسكر جنسه وإن اعتقده مسكرا أو إنما عليه إثم الجراءة طوعا لا إن أكره على شربه فلا يحدُّ والمكره ليس بمكلف فلا حاجة لذكر الطوع. (بغير عذر) فلا حد على من شربه غلطا بأن ظنه غيرا كما يأتي (و) بـ(لا ضرورة) لا إن شربه لإساغة غصبه إذا لم يجد ماء ونحوه حرم على قول و الراجح عدمها والأولى حذف بلا عذر للاستغناء عنه بالضرورة أو بقوله: (ولا بظنه) أي: المسكر جنسه (غيرا) أي: غير مسكر بأن ظنه خلا مثلا فشربه فإذا هو خمر فلا حد عليه لعذره كمن وطئ أجنبية يظنها زوجته وصدق إن كان مأمونا لا يتهم ويجب الحد على شارب المسكر وإن تقللا أي: وإن قلَّ جدّاً بل قد قيل: لو غمس

إبرة في خمر ووضعها على لسانه أي: وابتلع ريقه حد، فإن لم يبتلعه فظاهر أنه لا يسمَّى شرباً.

(أو مع علم حرمة يجهل حد) أي: أو جهل وجوب الحد مع علمه الحرمة (أو) جهل (حرمة أيضا لقرب ما عهد) بإسلام فيحد.

(ولو يكون حنفيا أخذا. بحده في شربه ما نبذا. إن رفعه لمالكي اتفق) أي: ولو كان الشاربُ حنفيّاً يشرب النبيذ أي: يرى حل شربه إذا لم يسكر القليل منه ويسكر كثيره وشرب منه القدر الذي لا يسكر فيحد إذا رفع لمالكي.

وأمَّا الخمرُ وهو المتَّخذُ من عصير العِنَبِ فيُحَدُّ فيه عنده ولو لم يُسكر بالفعل، وكذا إذا شرب القدر المسكر من النَّبيذ فيحد عنده أيضا وقيل: لا حد فيما لا يسكر منه وتقبل شهادته وصححه غير واحد من المتأخِّرين، وإليه أشار **بقوله**: (ونفيه صحح بعض من سبق. من بعد صحوه ثمانون تحد) أي: وصحح نفيه أي: الحد ثمانون جلدة على الحر ذكراً أو أنثى، وهذا فاعل الفعل المحذوف المتعلِّق به شرب تقديره يجب كما تقدَّم تقديرُهُ بعد صحوه، فإن جلد قبله اعتد به إن كان عنده تمييز وإلا أعيد عليه (وحكمها بالرق تشطير العدد) أي: و تشطر بالرق وإن قل الرق بذكر أو أنثى فيجلد أربعين قال في أسهل المسالك:

واجلد ثمانين لشرب المسكر   المسلم الحر بتكليف حري
والرق شطر لا لغصة أو حرج   والحد في الشرب مع القذف اندرج

شروط إقامة حد الشرب:

الإقرار، أو شهادة عدلين:

ثم أشار إلى شرط الحدِّ على مَن اجتمعت فيه الشروطُ السابقة بقوله: (بشرط إن أقرَّ) بالشرب (أو إن شهدا) أي: شهد عدلان (بشربه أو شم ريح وجدا) في فمه وعلمت رائحته؛ إذ قد يُعرف رائحتها من لا يشربها، وكذا لو شهد عدلٌ برؤية الشرب و آخر برائحتها أو بتقايئها فيحد، فإن رجع بعد إقراره ولو لغير شبهة قبل (وثبتت وإن يكونا خولفا) أي: خالفهما غيرهما من العدول بأن قالا: ليس رائحته

رائحة خمر بل خل مثلا فلا تعتبر المخالفة ويحد؛ لأن المثبت يقدم على النافي (ولإساغة أو إكراه أحل) أي: وجاز شربها لإساغة لغصة خاف على نفسه الهلاك منها ولم يجد ما يزيلها به خلافا لابن عرفة في عدم الجواز والجواز في الإساغة على حقيقته، والمراد به نفيُ الحرمة الصادق بالوجوب وجاز شربها لإكراه على الشرب، و أراد بالجواز في هذه الأزمة وهو عدم الحد؛ إذ المكره غير مكلَّفٍ ولا يوصف بجواز وغيره من الأحكام الخمسة الأفعال المكلَّفين والإكراه يكون بالقتل أو بضرب يؤدِّي إليه وكذا بإتلاف عضو من أعضائه أو بضرب يؤدي إليه أو بقيد أو سجن شديدين على أظهر القولين لسحنون (لا) يجوز استعمال الخمر (لـ) أجل (دوا) ولو لخوف الموت (ولو طلاء) به في جسده ولو خلط بشيء من الدواء الجائز ويحد إن شربه لا إن طلى به.

كيفية إقامة الحدود:

(أ) الآلة التي يقام بها الحد:

(وفي الحدود كلها السوط عرف. بالاعتدال وبه الضرب وصف) أي: والحدود للزنا والقذف والشرب تكون بسوط جلد له رأس لين لا رأسان لا بقضيب وشراك ودرة و درة عمر ﷺ إنما كانت للتأديب ويقبض الضارب به عليه بالخنصر والبنصر والوسطى دون السبابة و الإبهام بل يقبضهما فوق السوط فارغين يخرج السوط من بين السبابة والوسطى وضرب معتدلين أي: متوسطين لا شديدين ولا خفيفين فاعتدال السوط بما مر من كونه لينا له رأس لا رأسان واعتدال الضرب بكونه ضرب بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف حال كون المضروب.

(ب) الوضع الذي يجب أن يكون عليه المحدود عند إقامة الحد:

(يضرب في حال القعود لا يمد) على ظهره ولا بطنه (بغير ربط) إلا أن يضطرب المضروب اضطرابا لا يصل الضرب له في موضعه فيربط (وبلا شد) أي: ربط (ليد) ويكون الضرب (بظهره وكتفيه يجلد) أي: عليهما لا على غيرهما (ورجل كمرأة يجرد) أي: وجرد الرجل ما عدا بين السرة والركبتين و المرأة تجرد (مما يقي ضربا) أي: ألمه من الثياب الغليظة بأن تلبس ثوبا واحداً رقيقاً (وذلك يجب) أي:

ما يقي ألم الضرب من الثياب الغليظة (وجعلها في قفة) أي: وندب جعلها حال الضرب في قفة فيها تراب يبل بماء للستر ويوالى الضرب عليها، ولا يفرق إلا لخوف الهلاك عليها فيفرق قال في أسهل المسالك:

والحد بالأكتاف والظهر اضرب   من غير ربط عند أمن الهرب
والضرب معتدل بسوط معتدل   وجالس مجردا مما يحل
وهكذا الأنثى وزد سترا وجب   في قفة على رماد مستكب

وقلت: في نظمنا فتح الرحيم المالك:

الحد في الزنا وفي السكر وفي   قذف على الظهر وفوق الكتف
ما يبن رأفة وعنف يجلد   فلا ولا ذاك على ما حددوا
والأنثى تجعل في قفة رماد   تبل بالماء وسترها يراد
وليس يربط إذا أمن من   هروبه وجالسا مجرداً

العقوبات غير المقدرة من الشارع:

ولما فرغ من الكلام على الحدود التي جعل الشارع فيها شيئا معلوما لكل أحد شرع في الكلام على العقوبة التي ليس فيها شيء مقدر من الشارع، بل تختلف باختلاف الناس و أقوالهم و أفعالهم وذواتهم و أقدارهم فقال: (ولمعاصي الله جل عزرا. ذو الأمر) أي: وعزر الإمام أو نائبه ممن له ذلك لمعصية الله وهي ما ليس لأحد إسقاطه كالأكل في نهار رمضان و تأخير الصلاة وطرح النجاسة ونحوها في طريق العامة إلا أن يجيء تائباً.

(أو لآدمي وترا) أي: أو لحق آدمي وهو ماله إسقاطه كالسبِّ والضَّرب والإيذاء بوجه ما، وإن كان فيه حقٌّ لله تعالى؛ لأنه ما من حق لآدميٍّ إلا ولله فيه حقٌّ؛ إذ من حقِّ الله على كلِّ مكلَّفٍ ترك إذايةَ غيره من المعصومين، واعلم أنه لا يجوز لأحدٍ تأديب أحد إلا الإمام أو نائبه أو السيد في رقيقه في مخالفته لله أو له أو الزوج للنشوز أو تركها نحو الصلاة إذا لم ترفع للإمام أو الوالد لولده الصغير أو معلما ولا يجوز لإمام أو غيره لعن ولا قذف ولا سب فاحش ولا سب الآباء والأمَّهات ولا تعمدُ كسرَ عظم وإتلاف عضو أو تمثيل أو ضرب وجه.

أنواع التعزير:

وذكر أنواعَ التَّعزير التي يرجعُ فيها لاجتهاد الإمام باعتبار القائل والمقول له والقول والفعل بقوله: (بالحبس) بما فيه ظن الأدب وردع النفس (واللوم) أي: التوبيخ بالكلام (وبالإقامه) من المجلس (وضربه ونزعه العمامة) أي: ونزعه العمامة من رأسه وضربه (بسوط أو بغيره) كقضيب ودرة وصفع بالقفا وقد يكون بالنفي كالمزورين، وقد يكون بالإخراج من الحارة كأهل الفسوق المضرين بالجيران، وقد يكون بالتصدُّق عليه بما باع به ما غشه، وقد يكونُ بغير ذلك كما يعلم من المواطن التي للحاكم النظر فيها (وإن ربا) أي: زاد (عن قدر حد) بالجلد كان يزيد على المائة سوط.

(أو بنفس ذهبا) بأن أدَّى للموت فلا إثم عليه ولا ديةَ إذا لم يقصد ذلك وإنما قصد التشديد فيما يقتضي كسبِّ الصحابة أو آل البيت ونحو ذلك فأدَّى إلى الهلاك، فإن ظنَّ عدمَ السَّلامة أو شك منع قال في أسهل المسالك:

وعزر القاضي بما يرى كما أتى على نفس وعن حد نما

وقلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وكلُّ فعل أوجَبَ التَّعزيرَا فكلٌّ إلى القاضي فيه التَّقديرَا

كالسب والأكل في شهر الصوم بالضرب أو بالسجن أو باللوم

(ويضمنُ الذي لكالنفس سرا) أي: وضمن في الشك ما سرى على نفس أو عضوا أو جرح أي: ضمن دية ما سرى لكن على العاقلة وهو كواحد منهم، وأمَّا لوظنَّ عدم السلامة وأولى إن جزم فالقود قال في أسهل المسالك:

ويضمن الإمام في التعزير النفس في الجهل أو التقصير

والحاصل: أنه إن ظنَّ السلامةَ فخاب ظنُّهُ فهدر عند الجمهور، وإن ظنَّ عدمَهَا فالقصاص، وإن شكَّ فالدِّيةُ على العاقلة وهو كواحد منهم، وسواءٌ في الثَّلاثة الأقسام شهد العرفُ بالتَّلف منه أم لا، هذا هو الرَّاجحُ ويعلم الظنُّ والشك من إقراره ومن قرائن الأحوال.

ما يوجب الضمان:

ثم شرع على بعض أشياء توجب الضمان فقال: (مثل طبيب جاهل) قواعد الطب فداوى بغير علم و أتلف المريض بمداواته أو أحدث به عيبا فإنه يضمن (أو) علم قواعد التطبيب و(قصرا) في تطبيبه فسرى للتلف أو التعييب فإنه يضمن (كان يداوي على وجه الخطر. بغير إذن أو بما لا يعتبر) أي: أو علم قواعد التطبيب ولم يقصر وطبب مريضا بلا إذن منه فأتلفه أو عيبه فإنه يضمن، أو طبب بإذن غير معتبر لكونه من صبي أو رقيق إذا كان الإذنُ في قطع يد مثلا بل (ولو بفصدا أو حجامة إذن. عبد له أو بختانة ضمن) أي: ولو أذن عبد أي: من لا يعتبر إذنه بفصد أو حجامة أو ختان فأدَّى إلى تلف أو عيب فإنه يضمن (و كأجيج) أي: إيقاد (النار في ريح عصف) أي: شديد فأحرقت شيئا (فيضمن الموقد ما بها تلف) أي: فإنه يضمنه من أجَّجها (وكسقوط مائل الجدار) أي: وكسقوط جدار مال أي: حدث ميلانه ميلاناً غير ظاهر بعد بنائه مستقيما، فإن كان بناه مائلا فسقط على شيء فأتلفه فإنه يضمنه مطلقا (وربه نبه بالإنذار) أي: وأنذر أي: أعلم بميلانه وطلب بإصلاحه صاحبه وأشهد عليه عند قاض أو نحوه ممن له النَّظرُ في ذلك أنه إن لم يتداركه وسقط على شيء فإنه يضمنه (إن كان قد أمكنه تداركه) يمضي زمن يمكن ترميمه أو هدمه أو إسناده فيه ولم يفعل حتى سقط (فالمال والدية فيما أتلفه) أي: فإنه يضمن ما أتلفه، فإن لم ينذر أو لم يمكن تداركه بعد الإنذار بأن سقط عقبه فلا يضمن.

(أو عضه فيده من فيه سل. فقلع الأسنان فالغرم حصل) أي: أو عضه فسل المعضوض يده فقلع المعضوض أسنانه أي: العاض، الحطاب: هذا معطوف على ما فيه الضمان ولم يعين ما الذي يضمنُهُ هل دية أسنانه أو القود، وفي التوضيح في قول ابن الحاجب: ولو عضه فسلَّ يده ضمن أسنانه على الأصح يعنى دية أسنانه والأصح عبر عنه المازري وغيره بالمشهور ونقل مقابله عن بعض الأصحاب وهو أظهر لما في الصحيحين عن عمرانَ بنِ حصين رضي الله عنه أنَّ رجلا عضَّ يدَ رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: " أيعض أحدكم أخاه

كما يعض الفحل لا دية لك"[1]، زاد أبو داود: "وإن شئت أن تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه" ابن المواز: الحديث لم يروه مالك، ولو ثبت عنده لم يخالفه وتأوَّلَهُ بعضٌ على أنَّ المعضوضَ لم يمكِّنهُ النزعُ إلا بذلك، وحمل تضمينُ الأصحاب على مَن أمكنه النَّزعُ برفقٍ بحيث لا تنقلع أسنان العاض فصار متعديا في الزيادة فذلك ضمنوه والقضم أكل اليابس والفحل ذكر الإبل.

قال في أسهل المسالك:

كذا طبيب جاهل أو إن ظهر　　تقصيره أو إذن من لا يعتبر

أو أجج النار بريح عصفت　　أو سل أصبوعاً فسنا قلعت

(أو ناظر) أي: شخص (من كوة) بفتح الكاف أي: طاقة (له) أي: الذي في بيته المغلوق عليه بابه (نظر. فقصد العين برميه الحجر) أي: فقصد المنظور إليه عينه أي: الناظر برميها بنحو حصاة أو نخسها بنحو عود ففقأها فلا قود أي: القصاص من عين المنظور له حق للناظر أو حيث لا يقصد عينا وقصد زجراً فقط فساقط عنه القود أي: وإن لم يقصد المنظور عين الناظر بأن قصد مجرد زجره فصادف عينه فلا قود على المنظور وفي عين الناظر الدية على عاقلة المنظور.

وشبه في نفي الضمان في الجملة؛ لأن المنفي في المشبه به ضمان القود فقط، وأما ضمان الدية فهو ثابتٌ كما علمت، والمنفي في المشبه ضمان القود والدية معا فقال: (كالحكم في سقوط ميزاب المطر) من بيت على نفس أو مال فأتلفه (فلا ضمان) على صاحبه (إن أتى منه الضرر) أي: الميزاب.

(أو بغت) بفتح الموحدة وسكون الغين المعجمة أي: فجيء (الريح لنار وقدت) وقت سكونها فاشتعلتها ونقلتها حتى أحرقت نفسا أو مالا فلا ضمان على موقدها (كان لطفي من يقوم أحرقت) أي: كحرقها أي: النار شخصا قائما لطفئها خوفا على نفسه أو بيته أو زرعه أو ماله فلا يضمنه موقدها (وجاز دفع صائل من بعد ما. يقدم الإنذار للذ فهما) أي: وجاز أي: لا يمنع دفع آدمي مكلف أو صبي أو

---

(1) صحيح مسلم، 9/ 16 . سنن أبو داوود، 12/ 175.

مجنون أو غيره صائل أي: مقبل على شخص لقتله أو أخذ حريمه أو ماله بعد الإنذار أي: الإعلام بأنه إن لم يندفع عنه يقاتله للفاهم للخطاب لا لمجنون وبهيم إن كان الدفع عن نفس أو حريم (وإن على المال) ويدفعه بغير قتله ولا يقصد قتله، فإن أدى دفعه إلى قتله فلا شيءَ على الدافع (و) جاز للدافع (قصد قتله) أي: الصائل أولا (إن كان لا ينفك دون فعله) أي: إن علم الدافع أنه لا يندفع عنه الصائل إلا به أي: قتله (لا) يجوز (جرحه) من المصول عليه للصائل (إن عن هروبة قدر. منه بلا مشقة ولا ضرر) أي: إن قدر المصول عليه على الهرب من الصائل بلا مشقة تلحقه فيجب هربه منه ارتكابا لأخف الضررين وإن لم يقدر عليه فله دفعه بما يقدر عليه (وكل ما) أي: الزرع والتمر الذي (أتلفت البهائم) من المزارع والحوائط (ليلا) لا نهارا (فربها لذاك غارم) لتفريطه في منعها إن كان ما أتلفته قدر قيمتها أو أقل منها بل (وإن على قيمتها ذاك نما) أي: وإن زاد ما أتلفته على قيمتها بقيمته عند ابن القاسم وهو المشهور ويقوم ما أفسدته قبل تمامه.

(على الرجا والخوف فيه قوما) أي: يقوم مرتين مرة على فرض تمامه ومرة على فرض عدم تمامه ويجعل له قيمة بين القيمتين بأن يقال: ما قيمته على فرض تمامه؟ فإذا قيل: عشرة، قيل: وما قيمته على فرض عدم تمامه، فإذا قيل: خمسة، فاللازم سبعة ونصف؛ لأنك تضم الخمسة إلى العشرة تكون خمسة عشر نصفها ما ذكر والأصح أنه يقوم تقويما واحدا على تقدير الرجاء والخوف بأن يقال: ما قيمته الآن على فرض جواز بيعه على تقدير تمامه سالما وعلى تقدير جائحته كلا أو بعضا، فلو تأخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقطت القيمة، وهذا إذا كان لم يبد صلاحه، فإن بدا صلاحه ضمن قيمة المتلف على البت وفهم من قوله: وإن ربا إلخ أنه ليس لرب الماشية أن يسلمها في قيمة ما أفسدت بخلاف العبد الجاني، والفرق أن العبد مكلف فهو الجاني حقيقة بخلاف الدابة (لا بالنهار فضمانه انتفا. إلا إذا منها العداء عرفا) أي: لا ما أتلفته غير العادية نهار فليس على ربها بشرطين ذكرهما بقوله: (إن لم تكن مصحوبة بمن رعى) أي: إن لم يكن معها راع أو عجز عن دفعها (وسرحت بالبعد عما زرعا بحيث يغلب على الظن أنها لا تذهب للزرع.

(وفي انتفا الشرطين للذي هلك. على الرعاة أو على الذي ملك) أي: وإلا بأن كان معها راع أو سرحها ربها قرب المزارع فعلى الراعي في الأول إن كان له قدرة على منعها كانت بقرب المزارع أو لا وعلى ربها في الثاني وكذا إن كانت عادية فعلى ربها ليلا أو نهارا إلا مع راع قادر على منعها فعليه فإن ربطت ربطا محكما أو قفل عليها قفلا محكما فاتفق انفلاتها فليس على ربها ضمان مطلقا عادية أم لا في ليل أو نهار كما لو سرحت بعد المزارع بلا راع وبعد بضم الباء أي: بعيدا أي: في مكان بعيد قال في أسهل المسالك:

تضمين إتلاف الدَّواب الواجب ... من سائق أو قائدٍ أو راكب
إتلافُها من غير فعلهم هدر ... إلا بليل فالضَّمانُ مستقر
وضمن الراعي إذا كانت معه ... نهاراً إن سرح قرب المزرعه

وبالله التوفيق.

خاتمة:

نتكلم فيها عن حقيقة الخمر والتدرج في تحريمها وحكمة ذلك التدرج وعن أضرارها الصحية والنفسية والعقلية والخلقية والاجتماعية وعن عقوبة شاربها الدنيوية وما يلحق بالخمر مما هو مشارك لها في الحكم وهذه الخاتمة تشتمل على الأدلة القرآنية والنبوية وما يتناوله الإجماع.

فلنكتف بها عن ترقيم الأدلة نقلا من الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة تأليف الدكتور محمد بكر إسماعيل:

حقيقة الخمر:

الخمر: هي تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو الفواكه وتحول النشا أو السكر التي تحتويه إلى غول بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يعد وجودها ضروريا في عملية التخمر.

هذا هو التعريف الطبي للخمر وقد سميت خمرا؛ لأنها تخمر العقل وتستره أو لأنها تركت حتى تقادمت واختمرت أو لأنها تخامر العقل أي: تخالطه.

وهى بهذا التعريف تشمل جميع المسكرات المعروفة قديما وحديثا، فكل ما أسكر فهو خمر كما قال جمهور الفقهاء بغضِّ النظر عن المادة التي أخذت منها وما أسكر كثيره فقليله حرام، فإن الشارع لا يفرق بين المتماثلات فلا يفرق بين شراب وشراب ما دام كل منهما يخامر العقل ويخالطه ويضر به وبالبدن ضررا محققا ولكن يسوي بينهما في الحكم لاشتراكهما في العلة فإذا كان قد حرم القليل من أحدهما فإنه يحرم القليل من الآخر المماثل له وقد جاءت النصوص الصحيحة صريحة في ذلك منها:

ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " كل مسكر خمر وكل خمر حرام. "[1]

وروى البخاري أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ﵁ خطب على منبر رسول الله ﷺفقال: "أما بعد أيُّها النَّاس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: من العنب والتَّمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل. "[2]

هذا الذي قاله أمير المؤمنين، وهو القول الفصل؛ لأنه أعرف باللغة وأعلم بالشَّرع، ولم يُنقل أنَّ أحداً من الصَّحابة ﵃ خالفه فيما ذهب إليه.

وروى مسلم عن جابر ﵁ أنَّ رجلا من اليمن سأل رسولَ الله ﷺ عن شرابٍ يشربونه بأرضهم من الذُّرَة يقال له: (المزر) فقال رسول الله ﷺ: " أمسكر هو؟ "، قال: نعم، فقال: " كلُّ مسكر حرام، إنَّ على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال "، قالوا: يا رسول الله وما طينةُ الخبال؟ قال: " عرقة أهل النار "، أو قال: " عصارة أهل النار ".[3]

---

(1) أخرجه مسلم في الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (3733).

(2) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، وقال ابن عباس: الأزلام: القداح يقتسمون بها في الأمور، والنصب: أنصاب يذبحون عليها، وقال غيره: الزلم: القدح لا ريشَ له، وهو واحد الأزلام، والاستقسام: أن يجيل القداح فإن نهته انتهى وإن أمرته فعل ما تأمره به يجيل يدير، وقد أعلموا القداحَ أعلاماً بضروبٍ يستقسمون بها وفعلت منه قسمت والقسوم المصدر (4253).

(3) أخرجه مسلم في الأشربة، باب: بيان أنَّ كلَّ مسكرٍ خمرٌ، وأنَّ كلَّ خمرٍ حرام (3732).

وفي السُّنن عن النعمان بن بشير ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: " إنَّ من العنب خمراً، وإن من التمر خمراَ، وإنَّ من العسل خمراً، وإن من البُرِّ خمراً، وإنَّ من الشعير خمراً ".

وروى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قلت: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنَّا نصنعهما باليمن (البتع) وهو العسل حين يشتد و (المزر) وهو من الذرة، والشعير ينبذ حتى يشتد قال: وكان رسول الله ﷺ قد أوتى جوامع الكلم بخواتيمه قال: " كل مسكر حرام".

وعن عليٍّ - كرم الله وجهه - أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن حلقة الذهب، وعن الميثرة الحمراء، وعن الثياب القسية، وعن الجعة. شراب يصنع من الشعير والحنطة، وذكر من شدته.[1] أي: البيرة.

التدرُّجُ في تحريم الخمر:

كان العربُ قبل الإسلام مولعين بشرب الخمر، فلا يكاد يمتنع عن شربها إلا قليل منهم وهي- ولا شك - من أقبح مشاربهم ومن أشدِّها ضرراً على عقولهم و أجسامهم وأخلاقهم، لهذا كان بعض العقلاء و أهل المروءة منهم يتحرجون من تناولها ويرونه منافيا للمروءة مسقطا للهيبة والوقار مفضيا إلى ضياع الحياء مخلا بالشَّرف الرفيع.

ولقد جاء بعضُ مَن أسلم منهم إلى النبي ﷺ يسأله عنها وعن الميسر هل في دينه الذي جاء به ما يحرمهما تحريما قاطعا لا يدع لمسلم ريبة في وجوب تركهما ولا حجة لمن يرى النفع فيهما فكان الشارع الحكيم واقعيا منطقيا معهم في شأنهما، فلم ينزل في الكتاب تحريمهما على وجه القطع والإلزام إلا بعد أن بين لهم أنَّ في الخمر والميسر إثماً كبيراً ومنافع للناس وأن إثمهما أكبر من نفعهما، مما يحمل العقلاء على التغاضي عن المنافع الضئيلة التي يحصل عليها بعض

(1) أخرجه الترمذي في الأدب، باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (3227)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

المتجرين فيها بجانب ما فيها وفي الميسر من الوزر الموجب لغضب الله تعالى وعذابه في الدنيا و الآخرة.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 2/ 219].

ثم حرَّمها عليهم في الأوقات التي يؤدُّون فيها الصلاةَ حتى يؤدُّوها وهم بكاملِ وعيِهِم و إدراكهم لما يقولون ويفعلون فقال جلَّ شأنُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 4/ 43].

وهذا التحريم المحدود بوقت ضيِّقٍ يقلِّلُ إلى حدٍّ كبير من تناولها ويزهدهم في تعاطيها؛ لأنَّ أوقاتَ الصلاة كما هو معلومٌ مفرَّقةٌ على سائر ساعات الليل والنهار تفريقاً لو سكر أحدُهم لا يَكادُ يفيق من سُكره قبل أن تدركه الصلاة وإن كان هناك وقت يستطيع أحدهم أن يتناولَ فيه خمر فبعد صلاة العشاء لبعد ما بينها وبين صلاة الفجر.

وكثير منهم كان يصلي العشاء مع رسول الله ﷺ في وقت متأخر من الليل فيدركه النوم بعد الصلاة مباشرة فلا يتمكن من شربها، وأكثرهم كان يحبُّ أن يقوم من الليل متعبِّداً فلم يكن لشربها وقتٌ ولا محلٌّ.

وبذلك يكونُ الإسلام قد انتزع حبَّها من نفوسهم تمهيداً لتحريمها تحريماً باتّاً في جميع الأوقات، فإذا علم المسلمون بتحريمها قبلت نفوسهم هذا التحريم وهي راضية مطمئنة لحكمة التشريع مدركة ما في ذلك من درء المفسدة وجلب المصلحة وتحقيق السعادة للمسلمين الممتثلين لأوامر الله تعالى في داري الدنيا والآخرة.

ولو حرم الله الخمر على الناس دفعة واحدة لنفر الكثير من المسلمين لشدة ولعهم بها أو امتنع الكثير من الكفِّ عنها ولما وجد هذا الحماس الذي كان منهم عندما سمعوا آية التحريم.

فقد روي أنهم حين سمعوا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: 5/ 90] أخرجوا ما في بيوتهم وحوانيتهم من خمر وأراقوه في طرق المدينة وهم فرحون مغتبطون بهذا التحريم.

فكان هذا التدرُّجُ في تحريم الخمر نظاماً تربويّاً للفرد والمجتمع في شحذ العزائم واستنهاض الهمم وتقوية الإرادة وتقويم الأخلاق وتهذيب الطباع.

متى حرمت الخمر:

حرمت الخمر بعد غزوة الأحزاب وكانت سنة أربع من الهجرة، وذكر ابنُ إسحاق أن تحريمها كان في غزوة بنى النضير وكانت في السنة الرابعة أيضا على الراجح.

نظرة في أدلة التحريم:

من المعلوم أنَّ الخمر قد حُرِّمت على كلِّ مُكلَّفٍ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فمن شك في تحريمها فهو كافر مرتد.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: 5/ 90].

أما السنَّةُ: فقد وردت أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ بتحريمها ولعن شاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها وبائعها وشاربها وكل من سعى في صنعها وأسهم في تعاطيها فمن الأحاديث:

عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له.(1)

وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن."(2)

(1) أخرجه الترمذي في البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلا (1216)، وقال: هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد رُوي نحوُ هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ.

(2) أخرجه البخاري في المظالم والغصب، باب: النهبى بغير إذن صاحبه وقال عبادة: بايعنا النبي ﷺ أن لا ننتهب (2295).

وأما الإجماعُ فقد انعقدَ على تحريم كلِّ مُسكرٍ ولم يخالفْ في ذلك أحدٌ من أهل العلم.

وقد ورد أن قوما شربوا الخمر في جيش أبي عبيدة بن الجراح وهم في الشام لقتال الروم، فلما نُهُوا عن ذلك قالوا: إن الله لم يحرم الخمر تحريما باتا، وإنما خيَّرنا فاخترنا إذ قال: (فهل أنتم منتهون) فكتب أبو عبيدة ﷺ إلى عمر بن الخطاب ﷺ في شأنهم فكتب إليه عمر ﷺ يقول: سلهم الخمر حلال أم حرام؟ فإن قالوا: هي حلالٌ فاقتلهم، وإن قالوا: هي حرام فاجلدهم.

فسألهم أبو عبيدة فقالوا: هي حرام فجلدهم.

ولو قالوا مقالتهم الأولى لقتلهم؛ لأنهم أحلُّوا ما حرَّمَ الله في كتابه العزيز، ومن أحلَّ ما حرَّم الله فهو مرتدٌّ يقتل كفراً إن لم يتب من ذلك.

أضرار الخمر:

الخمر والمراكز العقلية:

قال الدكتور محمد وصفي في كتابه النفيس القرآن والطب معدِّداً أضرار الخمر ومبيِّناً أخطارَها الجسمية على الجسم والأعصاب والعقل والأخلاق قال: وللخمر تأثير على المراكز العصبية حيث تنبِّهُها في أوَّل الأمر، ولكن لا يلبث الحالُ أن ينعكسَ فيحدث الخمولَ في هذه الأعصاب، وينتهي الأمرُ بتخديرها وتعطيل عملها، ومن ثم يتسبب في الموت الذي يكونُ نتيجةَ مُباشرة لإيقاف عمل المراكز الحيوية في الجسم.

هذا الحالُ هو ما نشاهده في شارب الخمر، فتراه أوَّلا قد انعدمت عنده فضيلةُ المروءة والحياء وينطق لسانُه بألفاظ لو كان حافظا لقواه العقلية ما فاه بها، وتصدر عنه أفعال وحركات تضحك الثكلى وشر البلية ما يضحك.

هاته الفترة هي التي تجعل من الإنسان حيواناً مَهيناً مستهتراً بالكرامة والدِّين معرَّضاً للوقوع في حبائل الرَّذيلة والعناد، وهي قصيرة الأمد لا تلبث فترة الخمول أن تأتي عليها، فترى الشارب وقد اختلت أعمالُ مُخِّه وفَقَدَ إحساسَهُ وتجسَّمت فيه

البلاهةُ بأقبح أشكالها وسرعانَ ما يدخل السكران في الفترة الثالثة، وعندها يكونُ السُّمُّ قد عملَ عملَهُ في المراكز العصبيَّة الحيويَّة في الجسم فيعطل عملها وتحدث الوفاة، وقد يكون سببُ الموت تعطيلَ الخمر لعمل مراكز التنفس والدورة الدموية جميعا.

يمتصُّ الخمر بسهولة من المعدة والأمعاء فيصل إلى الدورة الدموية بدون تغير حيث يوزع على سائر أنسجة الجسم وسوائله فتحدث فيها التأثير السيئ وتصيبها بالعلل الخطرة.

وذكر الدكتور محمد وصفي من أضرار الخمر الجنون الكحولي وهو كما قال: حالة تصل بالإنسان إلى درجة أحط من الحيوان غير العاقل أو تصل به إلى درجة الجنون الخطير مما يسلبه صفة الإنسانية والعقل.

ويرجع ذلك إلى تأثير الخمر على المخ تأثيرا يفقده وظيفتَه، ولا تكون النتيجة بعد ذلك إلا الاختلاط العقلي أو الموت.

ولكي تأخذ فكرةً عن مقدار تغلغل سم الخمر في الأعصاب و مقدار الزمن الذي تبقى فيه الأعضاء تحت تأثير فعل الخمر الهرمي أذكر لك ما ذكره (مارينكو) و (بوليان) في الجريدة الطبية البريطانية الصادرة في 11 سبتمبر سنة 1920م من أنهما وجدا الكحول في سائل النخاع الشوكي بعد تجرعه بثمانية أيام ولقد وجد كذلك أنه يمكن فصل الكحول بعد تعفن الجثة وهو يدل على عظيم تغلغله في الجسم.

هذا المرض يؤثِّرُ في علم المرء و إدراكه ويؤثِّرُ في شعوره وإحساسه، ويؤثِّرُ في عمله، أما تأثيره في علمه فهو عدم إدراك حقيقة الشيء مع وجوده أو كتخيل أشخاص غير موجودين أو سماع أصوات غير موجودة، وهو ما يؤدي إلى فقد الذاكرة كما يحصل في الهستريا.

إن مجرد اضطراب الذاكرة يقلل من قيمة القوى العقلية، ولذلك يمنع الدِّين الإسلامي الأخذ بشهادة شاربي الخمر في المحاكم لاختلال أعصابهم وارتباك مخهم واضطراب ذاكرتهم و شذوذ أفكارهم.

هذه إشارة لما يصيب إدراك الشخص وعلمه، أما فيما يتعلق بشعوره وعمله فالخمر تؤثر في شاربها تأثيرا قد يدعوه إلى الانتحار أو القتل أو ارتكاب جرائم جنائية مختلفة كهتك العرض و غيرها من الجنايات التي تشغل المحاكم دائما.

والجنون الكحولي المزمن هو السبب المباشر في جميع الجرائم الجنسية المتسببة عن الغيرة، وهذه الجرائم تكون في الغالب قتل الأبرياء، وتنشأ الحالة بأن يحسب المعتاد على الخمر أن امرأته تحب سواه وتنشأ في فكره أشياء خيالية تثبت لديه ما يجول بخاطره من الأوهام، ويذهب إلى امرأته ليرغمها على الاعتراف باستعمال القوة، وبعد مشاجرات وتخيلات ينتهي الأمر بقتل الزوجة دون العشيق، وقد يقتل هذا المعتوه أولاده انتقاما؛ إذ يخيل إليه أنهم ليسوا بنيه بل جاءت بهم امرأته من عشيقها الموهوم.

الخمر و الأخلاق:

والخمر هو الدافع الأساسي لجميع الموبقات والعامل الوحيد في سقوط الذكور و الإناث كالحمل سفاحا واليأس وحوادث الانتحار، وقد ذكرنا ما تحدثه الخمر من هذيان الغيرة عند الكلام عن الجنون الكحولي والتسمم المزمن من الخمر، ويجب أن تعرف أن الزنا والخمر صنوان، وتحف بهما كل الرذائل المعروفة في العالم كالدعارة والقوادة والفحش والفجور وضعف الخلق وفساد النفس والخبث والغدر والنفاق والخديعة والربا إلى غير ذلك من الصفات الخلقية الدنيئة، وإنك لا تجد مجرما لا يسكر ولا سكيرا غير مجرم، وهل تجد في العالم من سبب لجميع الموبقات غير الخمر!!

قال الضحاك بن مزاحم يوما لرجل يسكر: ما تصنع بالنبيذ؟ فقال: إنه يهضم طعامي، قال: إنه يهضم من دينك وعقلك أكثر.

وقيل للعباس بن مرداس: لِمَ تركت الشراب وهو يزيد في سماحتك؟ فقال: أكره أن أصبح سيد قومي وأمسي سفيههم.

وقد علمت أن الخمر لا تهضم الطعام أو تزيد السماحة، والعاقل من لا يصاحب شارب الخمر ولا يخالطه ولا يرتبط معه بصلة؛ إذ تكفى سفالة وسطه وفساد نفسه

وانهيار أخلاقه وتوقع غدره وفقد الثقة به وحيوانيته وما فيه من الشذوذ والأمراض النفسية والجنسية.

الخمر وشذوذ العاطفة الجنسية:

ويكفى أن نعرف أن الخمر تقتل العواطف السامية في الإنسان كالحنان والعطف والواجب، وتعمل الخمر كذلك على إضعاف الإرادة وتعطيلها أو تسلب قوة السيطرة على النفس، وهذا يعلل ما نشاهده من حالات الاعتداء على الفتيات والعربدة في المواخير والاتصال بنساء الطبقات الدنيا من العاهرات والمومسات والزانيات والقوادين وذوي الأخلاق من الشبان والرجال والفحش في الحديث والسماجة وغيرها من الصفات الدنيا التي يتصف بها شاربو الخمور، بل إن الخمر تحيي في شاربها لوثات وراثية قديمة في العاطفة الجنسية كمرض الكشف التناسلي وعشق الجنس واللواط وجماع الحيوان وغير ذلك من أمراض العاطفة الجنسية.

تأثير الخمر على الأعضاء التَّناسُليَّة:

إنَّ كثيرين مَن ضعاف العقول يحسبون أنَّ الخمرَ مقوِّية للنَّاحية الجنسية، ومن هذا الطريق يدخل إليهم الشيطان ليستدرجهم: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: 4/ 120].

والحقيقة: أنه ليس للخمر تأثير طيب من هذه الناحية، وأما ما يشاهد من تنبه بعض الناس في المراقص جنسيا بشرب القليل من الخمر فليس يرجع إلى تنبيه الخمر للباه ولكنه يرجع إلى تأثير الخمر على المخ، ولا يتعدى هذا التأثير إمالة ميزان العقل والشعور بعدم الحياء أو المبالاة.

وهناك حقيقة علمية خطيرة يجب أن يعلمها الناس جميعاً وهي أنَّ شاربَ الخمر ينتهي عادة بالارتخاء التام وذلك نتيجة رد فعل شديد في أعصاب المراكز العليا و السفلى في الجسم، ولقد ذكرنا آنفا فعل الخمر في هذه الأعصاب.

ومن المعروف كذلك علمياً أن البيرة بما تحدثه من إدرار البول تعوق كذلك الانتصاب وتسبِّبُ العُنَّة، والخمر بجانب ذلك تحدثُ سرعة الإنزال وهو ما يضر المتزوج ضرراً بالغاً بما يحدثه من التأثير في الزوجة مما لا مجال لبيانه هنا، ولقد

دعاني لذكر هذه الحقائق ما أراه من رجوع سبب لإدمان في معظم الشاربين إلى طلب الحصول على اللذة الجنسية بالخمر فتصبح أبعد ما يكون منهم ولا يلبثون أن يقعوا في هاوية الإدمان.

ويجب بجانب ذلك أن أذكر أنَّ العملية الجنسية لا تتوقَّفُ على الجهاز التناسلي فحسب بل إنَّ أيَّ ألَمٍ يحدثُ لجسم المرء أو مرض يصيب أيَّ عضوٍ من أعضائه كالقلب والكبد والكليتين والمخ وغيرها تسبب للمصاب ضعفا جنسيّاً ظاهراً يشتدُّ باشتداد وطأة المرض عليه، ولهذا الضَّعف كذلك ارتباطٌ وثيقٌ ببعض غُدَدِ الجسم كالغدَّة الدَّرقيَّة النُّخامية وغيرها؛ إذ تؤثِّرُ فيها الخمر تأثيراً سيَّئاً فيترتب على ذلك حدوث الارتخاء.

وبذلك يعتبر الخمر طبيّاً خطراً عظيماً على الوظيفة الجنسية بتأثيره السيئ فيها مباشرة وللآفات التي تحدثها في المراكز العصبية والاضطرابات التي تسبِّبُها في وظائف الأعصاب، ولردِّ الفعل الشديد الذي تفعلُهُ فيها، وللهبوط الأخير المترتِّبِ على ذلك، وأمَّا تأثيرُ الخمر غيرُ المباشر على هذه الوظيفة فهو عملها الهدمي في الأعضاء الحيوية في الجسم.

تأثير الخمر في النسل:

يجني شاربُ الخمر على ذريَّتِهِ جنايةً لا تُغتفَرُ، فإنه يتسبَّبُ في وجود أطفال معرَّضين لتشوُّهات خَلْقية وخُلُقية قبيحة، وذلك لأن الخمر تتغلغل تغلغلا سحيقا في جميع خلايا الجسم خاصة العصبية منها، ولا تخلو منها الحيوانات المنوية؛ إذ تنتقل إليها الإصابات بواسطة التلقيح إلى بويضة الأنثى فتصبح العلقة مريضة؛ إذ يُعتبر الخمر من أهمِّ العوامل الرئيسة المسبِّبة للإجهاض، والإجهاض هو ولادة الطفل قبل بلوغه كمال النمو الطبيعي أو هو لفظ الجنين من الرحم قبل ميعاد الوضع الأمر الذي يسبب للأم متاعب جمة هي في غنى عنها ومضاعفات خطيرة تودي بحياتها.

وإذا نجا الطفل من الموت وهو في الرحم جنينا فليس معنى ذلك أنه تخلص من أضرار الخمر التي سممه أبوه بل سوف يجنى الثمرة الخبيثة التي هيأها له ويرزح تحت عياء الأمراض المضنية والعلل المميتة التي أرادا أن يصيباه بها وهو المسكين

الذي لم يرتكب إثما ولم يشرب سما، بل ذنبه الوحيد أنه وجد من والدين عديمي الحكمة والتدبير ظلما أنفسهما وحملاه جريمتهما وسببا له نكد العيش وأهدياه مصيبة لا سبيل له لرفعها عن كاهله. ولقد صدق المعري حين قال:

هـــذا جـــنـــاه أبـــي عـــلـــي وما جـــنـــيـــت عـــلـــى أحـــد

وإنِّي لست أعجبُ ممن لم يرشدْه دينُهُ إلى ما فيه صلاح جسمه وسلامة بدنه، فلهذا بعض العذر في ركوبه متن الشطط وولوجه أبواب الظلام والضلال، ولكن عجبي ممن أرشده دينه إلى سبل السلام فحاد عن طريقها وركب رأسه وتوغل في الفساد والمعصية، إنَّ أقلَّ النَّاس إدراكاً وأفسدهم رأياً لا يصحُّ أن يجني على أطفاله فيورثهم عللا يقاسون منها ويلاقون من صعابها ما لا قِبَلَ لهم به.

تؤثر الخمر تأثيرا خاصا في نطفة الرجل إذ تفسد سيوتوبلازم الخلايا التناسلية أو تشوهها أو تحمل كروموزماتها الاضطرابات المرضية من المورث إلى نسله، سواء كانت تلك الاضطرابات خلقية أو خلقية وعندما تصل نطفة الرجل إلى بويضة الأنثى تعديها فتنتج العلقة حاملة نواة الضعف العصبي والتشويه الخلقي، وقد يكون السبب في ذلك بويضة الأنثى إذا كانت هي الجانية، وربما كانت الإصابة مزدوَجَةً وموجودة في النُّطفة والبويضة نتيجة شُرب الرَّجل و المرأة جميعاً لهذا السمِّ الزُّعاف فتعدُّ النَّكبةُ أشدَّ والمصيبة أكبر وأعظم.

وعلى أعظم الحالات إذا سَلِمَ الجنينُ من الموت كان الطفلُ عُرضة له، وإذا عاش هذا الأخير كان عرضة للإصابة بالسقوط العصبي الشديد الذي يؤدِّي بحياته سريعا أو يصاب بسقوط عصبي لا يحدث الموت لكنه يجعله عرضة للتشنجات العصبية وسرعة التهيج وتراه بجانب ذلك ضعيف الجسم خائر القوى، واهي الأعضاء، مما يجعله هدفاً لشتَّى الأمراض التي تجد في جسمه مرتعا خصبا لها كالنزلات المعوية والالتهابات الرئوية وغيرها.

ثم إنه لا يأمن كذلك من أن يشتدَّ به المرض العصبي فيصاب بالعته والجنون أو يصاب بالشلل العام، حيث ينتهي أمره طبعا بالموت، ومعظم أولاد الجهلاء من شاربي الخمور يصابون بتشوهات خلقية نتيجة فعل سم هذه المادة الخبيثة في أجسامهم طوال مدة الحمل فيخرجون إلى العالم مرضى ناقصي الخلقة فترى نقصا

واضحا في تركيب مخهم أو تراهم مصابين بالكريتيسزم (مرض الطفولة) حيث لا تنمو عظامهم وعضلاتهم ولا تنمو أعضاؤهم التناسلية إلى غير ذلك مما يتبع هذا المرض ويصاب أولاد شاربي الخمر كذلك بتشوهات أخرى كفقد تناسب عظام الجمجمة أو بأمراض أخرى مميتة كاستسقاء الرأس وغيرها.

ويرث الطفل بجانب ذلك الأخلاق الشاذة التي يتصف بها شاربو الخمور ويصاب بضعف الأعصاب وضعف الذاكرة وسرعة التهيج وشدة الانفعال وتعتريه أعراض الهستريا ويكون عرضة بين حين وآخر للتشنجات العصبية الشديدة وسائر الاضطرابات الفعلية المختلفة، ويمتاز بجانب ذلك أولاد شاربي الخمر بفساد الأخلاق وضعف النفس والميل إلى الإجرام والشذوذ التناسلي ونقص القدرة على الإرضاع... إلخ.

وهذه الصفات المتقدمة أو بعضها إن لم تصب الطفل صغيرا تلحقه كبيرا أو تحيط به في أي سن من سني حياته إلى آخر ما ذكر الدكتور محمد وصفي من الأضرار الخطيرة التي تسبب العقم وتمزق الشرايين وتفتت الكلى والكبد وتصيب القلب بالأزمات الحادة المؤدية إلى الوفاة.

عصير القصب والخمير والبوظة والبيرة:

ومما يلحق بالخمر ويعد نوعا من أنواعها عصير القصب المتخمر والبوظة والبيرة بجميع أنواعها؛ لأنها من المسكرات نص على ذلك جمهور الفقهاء، وكذلك الزبيب الذي ينبذ حتى يتخمر.

أما عصير القصب والنبيذ قبل التخمير فيجوز شربه؛ لأنه لا يسكر، وقد كان النبي ﷺ يشرب النبيذ قبل إن يتخمر كما ثبت في الصحيحين وغيرهما.

فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ينقع النبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق وذلك لئلا يتخمر.

وهذا إنما كان في الأيام المعتدلة، أما في الأيام الحارة فإنه ﷺ كان لا يشرب

النبيذ إذا مضى عليه أكثر من يوم كما جاء في حديث عائشة الذي أخرجه مسلم في صحيحه أنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ غدوة أي: في أول النهار، فإذا كان العشي فتعشى شرب على عشائه، وإن فضل شيء صبته أو فرغته أي: طرحته وتخلصت منه ثم تنتبذ له بالليل، فإذا أصبح تغذى فشرب على غذائه قالت: تغسل السقاء غدوة وعشية.

روى أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: علمت أنَّ النبي ﷺ كان يصومُ فتحَّينتُ فطرَه بنبيذٍ صنعتُهُ في دُبَّاء[1] ثم أتيته به فإذا هو يَنِشُّ[2] فقال: اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر.[3]

أخرج أحمد عن ابن عمر في العصير قال: اشربه ما لم يأخذه شيطانه، أي: ما لم يتخمر، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه قال: في ثلاث.

حدُّ الشارب:

اختلف الفقهاءُ في حدِّ الشرب تبعاً لاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، فذهب مالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول له إلى أنَّ حدَّ السكران ثمانون جلدة.

وذهب أحمد وداود وأبو ثور و الشافعي في المشهور عنه إلى أنه أربعون؛ لأنها هي التي كانت في زمنه ﷺ وزمن أبي بكر وفعلها عليٌّ زمن عثمان رضي الله عنهم.

واستدلَّ الأوَّلون بأنَّ عمر رضي الله عنه جَلَدَ ثمانين بعد ما استشار الصحابةَ رضي الله عنهم.

وبما رُوي عن عليٍّ - كرَّمَ الله وجهه - أنه أفتى بجلده ثمانين، فقد روى الدَّارقُطني أنَّه قال عن الشارب: إذا شرب سكر، و إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى (أي: قذف)، وعلى المفتري ثمانون جلدة.[4]

(1) أي: القرْع.

(2) (فإذا هو يَنِشُّ): بفتح الياء التحتية وكسر النون أي: يغلي، يقال: نشت الخمر تنش نشيشاً إذا غلت. عون المعبود 8/ 218.

(3) أخرجه أبو داود في الأشربة، باب: في النبيذ إذا غلى (3228).

(4) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات، (3366).

واستدلوا كذلك بما رواه أحمد وغيره أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده نحو أربعين بجريدتين.[1] وبذلك يكون عليٌّ - كرم الله وجهه- متَّبعاً لسنَّةِ النَّبيِّ ﷺ حين جعل الجلد ثمانين جريدة.

وكما يجوز الضرب بالجريد يجوز بالسوط والنعال.

هذا وقد حكى ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حدَّ فيها وإنما فيها التعزير.

واستدلوا بالأحاديث المروية عنه ﷺ وعن الصحابة من الضرب بالجريد والنِّعال والأردية، وبما أخرجه عبدُ الرزاق عن الزُّهري أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفرض في الخمر حدّاً، وإنما كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم: ارفعوا.[2]

وخرج أبو داود بسندٍ قويٍّ عن ابن عباس أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقِتْ في الخمر حدّاً.[3]

وأجيب: بأنه قد انعقد إجماعُ الصحابة على جلد الشَّارب واختلافهم إنما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد.

ما يثبت به الحد:

ويثبت حدُّ الشارب بالإقرار وبشهادة رجلين عدلين، فإن أقرَّ أنه شرب الخمر وهو يعلم أنها خمر باختياره غير مكره على شربه أقيم عليه الحد.

وكذلك إذا شهد عليه رجلان عدلان عند الحاكم بأنه شرب خمرا مختارا وهو يعلم أنها خمر.

(1) أخرجه أحمد (12341).
(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 7/ 377.
(3) أخرجه أبو داود في الحدود، باب: الحد في الخمر (3881).

واختلف الفقهاء في ثبوته بالرائحة:

فذهب المالكية إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان؛ لأنها تدل على الشرب كدلالة الصوت والخط.

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة لوجود الشبهة والرائحة تتشابه والحدود تدرأ بالشبهات.

ولاحتمال كونه مخلوطا أو مكرها على شربه، ولأنَّ غير الخمر يشاركها في رائحتها، والأصل براءة الشخص من العقوبة، والشارع متشوف إلى درء الحدود.

شروط إقامة الحد:

يشترط فيمن يقام عليه الحد أن يكون عاقلا بالغا عالما بحرمة الخمر مختارا في شربها.

فلا يقام الحد على مجنون أو معتوه أو صبي أو جاهل بالحرمة كأن يكون قريب عهد بالإسلام ولا على مكره فإن الله قد رفع الحرج عنه.

وقد مر بك قوله ﷺ: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه."

و إذا كان الإثم مرفوعا فلا حد عليه؛ لأنَّ الحدَّ من أجل الإثم والمعصية، واشترط كثير من الفقهاء في إقامة الحد عليه أن يكون قد شرب شيئا متفقا على تحريمه.

أما إذا تناول من الشراب ما هو مختلف في كونه خمرا بين الفقهاء فإنه لا يقام عليه الحد؛ لأن الاختلاف شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

هذا ولا يشترط الإسلام في إقامة الحد على شارب الخمر عند جمهور الفقهاء خلافا لأبي حنيفة.

فإذا اقتنى الخمر ذمي (يهودي أو نصراني) يعيش بيننا وجب على الحاكم أن يأمره بإراقتها.

و إذا شربها أقام عليه الحد؛ لأن الخمر محرمة في دينهم ولآثارها السيئة

وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة والإسلام يريد صيانة المجتمع الذي تظله راية الإسلام ويحتفظ به نظيفا قويا متماسكا لا يتطرق إليه الضعف من أيِّ جانب لا من ناحية المسلمين ولا من ناحية غير المسلمين، وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، أما الحنفية فقد رأوا أن الخمر وإن كانت غير مال عند المسلمين لتحريم الإسلام لها إلا أنها مال له قيمته عند أهل الكتاب وإنَّ مَن أهرقها من المسلمين يضمنُ قيمتها لصاحبها وإن شربها مباح عندهم وإننا أمرنا بتركهم وما يدينون، وعلى هذا فلا عقوبة على من يشربها من الكتابيِّين.

وعلى فرض تحريمها في كتبهم فإننا نتركهم؛ لأنهم لا يدينون بهذا التحريم، ومعاملتنا لهم تكونُ بمقتضى ما يعتقدون لا بمقتضى الحق من حيث هو.

التداوي بالخمر ونحوها:

يرى جمهورُ الفقهاء أنَّ التداوي بالخمر بوجه خاصٍّ، والتداوي بالمحرَّمات بوجهٍ عامٍّ لا يجوز شرعا، وذلك لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: " إنه ليس بدواء ولكنه داء".

وروى أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إنَّ الله أنزل الداء والدواء، فجعل لكلِّ داءٍ دواءً فتداووا ولا تتداووا بحرام."(1)

وقد كان العرب في الجاهلية يشربون أنواعاً من الخمر ليثقوا بها وطأة البرد وليتقووا بها في زعمهم على العمل الشاق، فلما جاء الإسلام نهوا عن ذلك؛ لأنها لا تدفع عنهم البرد ولا تقويهم على العمل كما يدعون بل هي سم قاتل كما سبق أن ذكرنا عند الكلام عن أضرارها.

و الإسلام يحلُّ الطيباتِ ويحرِّمُ الخبائثَ ولا خيرَ في خبيث.

قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [المائدة: 5/ 100].

---

(1) أخرجه أبو داود في الطبِّ، باب: في الأدوية المكروهة (3376).

روى أبو داود أنَّ ديلم الحميري سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا، وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، فقال رسول الله ﷺ: "هل يُسكر؟"، قال: نعم، قال: "فاجتنبوه"، قال: إن الناس غير تاركيه، قال: "فإن لم يتركوه فقاتلوهم."[1]

ويرى بعضُ الفقهاء أن التداوي بالمحرم يجوز عند الضرورة، وذلك بأن يكون المريض في حاجة ماسة إليه، وليس هناك دواء يسد مسده في العلاج وقد وصفه له طبيب مسلم حاذق في الطب له خلق ودين، وبشرط أن يتناولَ منه بقدر الضرورة من غير تهاون في الدين..

وقد استدلَّ هؤلاء على ما ذهبوا إليه بقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 2/ 173].

المخدِّرات وحكمُها:

المخدِّراتُ كالحشيش و الأفيون وما يشبهها في تخدير العقل وستره حرام عند جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وإثمها كإثم الخمر، وعقاب متعاطيها كعقاب شاربها في الدنيا و الآخرة؛ لأن هذه المخدرات تفتك بالجسم فتكا ذريعا وتضر بالعقل ضررا بالغا يفوق الخمر كما قال الأطباء.

وليس في تعاطى الخمر وهذه السموم من منفعة تذكر بشهادة أهل الخبرة جميعا وبشهادة كل من يتعاطاها فلا تكاد تسأل متعاطيها عنها حتى يقرَّ ويعترفَ بملءِ فيه أنها سامة، وأنه يعاني منها معاناة شديدة، وأنه ما لجأ إليها إلا فراراً من همه وحَزَنه ومشكلاته اليومية، وأنه يتمنَّي من أعماق قلبه أن يكفَّ عنها وأن يتوب إلى الله منها ومن كل المشروبات الضارة، وتراه يظهر من القلق والعجز وضعف الإرادة ما يجعلك ترقُّ لحاله، وتحمد الله الذي عافاك مما ابتلاه به.

ونحن نعلم أنَّ الشَّرع الحكيم إنما وضع رعاية لمصالح العباد في العاجل والآجل ومصالح العباد تتمثل في دفع المفاسد وجلب المنافع، فكلُّ ما يؤدِّي إلى

(1) أخرجه أبو داود في الأشربة، باب: النهي عن المسكر (3898) .

جلب مفسدة ولا يؤدِّي إلى جلب منفعة فهو حرام، فالمخدرات حرام؛ لأنها تجلب المفسدة وليس من ورائها منفعة.

والمفاسد التي تجلبها المخدرات كثيرة لا تنحصر ومن هنا لا يستطيع عاقل أن يفتي بحلها.

قال بعض فقهاء الحنفية: من أفتى بحل الحشيشة والخشخاش وهو الأفيون فإنه زنديق.

بل ذهب بعض الفقهاء كابن تيمية وابن القيم إلى القول بأنَّ مَن أفتى بحل هذه المواد المخدرة فهو مرتد؛ لأنه أحلَّ ما حرَّم الله بنص الكتاب والسنة.

صحيح أن الحشيشة والأفيون وما إليها من المخدِّرات التي تؤكل أو تشرب أو تشم أو تحقن لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد أصحابه وإنما القياس الصحيح يجعلها حراما لوجود الضرر البالغ فيها، وقد أحلَّ الله لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، وأمرنا بحفظ الضرورات الخمسة وهي الدين والنفس والعقل أو النسل والمال.

ولا شك أنَّ في تعاطى هذه المخدرات ما يفسد هذه الضرورات ويمحقها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 2/ 195].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 4/ 29].

وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: 5/ 5].

وليس من اللازم المحتَّم أن يردَ النص بتحريم كلِّ شيء على حدة أو بخصوصية وإلا كانت النصوص عدد ذرَّات الرمل وحبات الحصى وأوراق الشَّجر.

وإنما وضع التَّشريعُ الحكيم للنَّاس قواعدَ كليَّةً تندرج تحتها كل ما جدَّ ويجِدُّ من المسائل الجزئية.

فما من صغيرة ولا كبيرة يحتاج إليها الناس في حياتهم إلا شملها تشريع الله ووسع بيانه.

والمجتهد في استنباط الأحكام يضع نصب عينيه هذه القواعد الكلية فيقيس عليها ما يشبهها ويرد إليها ما يندرج تحتها ويستنبط منها حكم ما يجد من الأمور المتصلة بها وينفي عنها ما لا يندرج تحتها.

ولا يكونُ المرء مجتهدا إلا بشروط خاصة نص عليها الفقهاء في كتبهم، ومن هنا وجب علينا أن نردَّ الأمر إلى أولي الأمر من العلماء الحاذقين المجتهدين، فهم الذين إليهم تنتهي الفتيا.

قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 16/ 43].

البنج ونحوه:

يجوزُ عند الضرورة كإجراء عمليَّة جراحية أو رفع ألم حادٍّ أن يعطي الطبيب شيئاً من البنج ونحوه بطريق الفم أو بطريق الشم أو بالحقن؛ لأنها ضرورة (والضرورات تبيح المحظورات) كما يدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 2/ 173].

الاتِّجارُ بها:

وكما لا يجوز تعاطي هذه المخدرات لا يجوز الاتِّجارُ بها لما في ذلك من نشر المفاسد و ترويجها وحمل الناس على انتهاك حُرُماتِ الله تعالى.. بل إنَّ جُرم التاجر أعظم من جرم المشتري لها" فمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة" كما في الحديث الصحيح.

وإثم المتجر بالمخدِّرات كإثم المتجر بالخمر، وقد عرفت فيما سبق أنَّ الله تعالى لَعَنَ في الخمر عشرة منهم: بائعها وشاربها، وحكم المخدرات كحكم الخمر لاشتراكهما في العلة.

ومن هنا نعلم أن المال الذي يكتسب عن طريق بيع هذه السموم حرام لا يجوز الانتفاعُ ولا التصدُّقُ به، ولا يجوز للعبد أن يحجَّ منه أو يعتمر أو يبني مسجدا ونحوه. فإن تاب وأناب فليدخر عنده رأس ماله الذي بدأ به التجارة ثم يترك ما زاد

عليه لخزينة الدولة تنفقه في ميادين الإنتاج والمرافق العامة، أو يبني به مدرسة أو مستشفى أو ما أشبه ذلك وليحتسب أجره على الله تعالى، فإن شاء أعطاه وإن شاء منع.

والتوبة النصوح هي السبيل الموصل إلى الله تعالى، ومن تاب تاب الله عليه وأنسى الحفظة ذنوبه وأنسى كذلك معالمه وجوارحه صرحت بهذا الأحاديث الصحيحة.

زراعتها:

وتحرم زراعةُ هذه المخدِّرات بقصد بيعها أو تعاطيها كذلك للأسباب التي ذكرناها.

أما إن قامت جهةٌ علميَّةٌ بزراعة شيءٍ من هذه المخدرات بقصد الانتفاع بها عند الضرورات الطبية أو إجراء التجارب عليها أو ما أشبه ذلك من المنافع فلا يحرم لعدم حصول الضرر ولوجود الضرورة والله أعلم.



باب في العتق

وإنما يصح ممن كلفا … عتق بلا حجر ودين عرفا
وللغريم رده إن سبقا … أو بعضه إن لم يكن مستغرقا
إلا لعلم أو لطول حصلا … أو أن يفيد بعد ما تمولا
ولو يكون قبل بيع نفذا … فلا يرد عتقه في مثل ذا
في مسترق لم يكن تعلقا … حق به من لازم تحققا
فبالصريح وبفك الرقبه … يكون والتحرير أو ما نسبه
وأن بذا اليوم يقيده بلا … قرينة من مدح أو خلف جلا
أو دفع مكس وبلا ملك لنا … أو لا سبيل لي عليك معلنا
فبهما العتق له تحققا … إلا جوابا عن كلام سبقا
وبوهبت لك نفسك يقع … ونحوه من كل لفظ اتبع
وأن بكاسقني أو اذهب قصدا … عتقا أو اعزب في الجميع انعقدا
وهو على بائعه قد أعتقا … إن هو والذي اشتراه علقا
ذاك على البيع وذا على الشرا … و ثمن رد على من اشترا
و إن يقل إن اشتريتك فحر … فباشتراء فاسد ذاك استقر
كان يكون العبد نفسه اشترى … فاسد عقد فبه تحررا
والشقص ذو التدبير أم ولده … وولد لعبده من أمته
في حالة التعليق و الإنشا بمن … يملكه أو لا رقيق فاستبن
كذا مماليكي عبيدي شملا … أما عبيد لعبيده فلا
كالحكم في ما كان أو تحددا … في كل من أملك حر أبدا
وواجب بلا قضاء إن نذر … إلا ببت في معين حصر
وهو في خصوصه وما يعم … والمنع من وطء وبيع أن يؤم
في صيغة الحنث وعتق عضوه … تمليكه للعبد أمر نفسه
وفي الجواب كالطلاق في المثل … في كلها سيان إلا في الأجل

كذاك في إحداكما يثبت له حكم اختيار ما يشاء فعله
وأن حملت فله الوطء يحل في كل طهر مرة حتى تقل
وإن يكن لاثنين عتقه جعل فواحد بعتقه لا يستقل
إن لم يكونا بالبلاغ أرسلا وهاهنا الإبلاغ يكفي مسجلا
وإن دخلتما لذي فتدخل واحدة ففيهما لا يحصل
و الأبوان اعتقا على الولد وإن علوا بنفس ملك يستجد
وولد وإن يكن قد سفلا كبنته أخ أو أخت مسجلا
و إن بإيصاء أو اعطا يحصل إن علم المعطي ولو لم يقبل
ومن له أعطي والولاء له كفى انتفاء علمه إن قبله
و الجزء إن من بالغ لا يقبل فعتقه عليه لا يكمل
كان ولي لصغير قبلا أو لم يكن قبوله محصلا
لا إن بإرث أو شراء دخلا وعنه دين فلبيع أهلا

(باب في العتق)

معنى العتق:

عَتَقَ: بفتح التاء يعتق بكسر التاء وضمها، وهو لازم يتعدَّى بالهمزة، يقال: أعتق السيد عبده، ويقال: عَتَقَ العبد أي: صار حرا (وإنما يصح ممن كلفا. عتق بلا حجر) أي: و ندب العتق لمن له التبرع وهو الرشيد رجلا أو امرأة، وكذا المريض و الزوجة في ثلثهما وهو من أعظم القُرَب لحديث أبي هريرة ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: " مَن أعتق رقبةً أعتق الله بكلِّ عُضو منها عضواً من أعضائه من النَّار حتى الفرج بالفرج[1]، وأما المحجور عليه فلا يجوز عتقه، وكذا لا يجوز عتقُ المريض والزوجة في أكثر من ثلث مالهما.

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في الكفارات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: 5/ 89]، وأيُّ الرِّقاب أزكى (6221)، ومسلم في العتق، باب: فضلُ العِتق (2776).

(ودين عرفا) أي: ومحل ندب العتق لمن له التبرع إن لم يكن عليه دين محيط بماله، فإن كان عليه دين محيط لم يجز عتقه، ففي الموطأ قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين محيط بماله وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ المحتلم، وأنه لا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله، وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله اهـ.

(وللغريم رده إن سبقا. أو بعضه إن لم يكن مستغرقا) أي: وللغريم أي: غريم من أحاط الدين بماله رده العتق إن استغرق الدَّين جميعه أو رد بعضه إن لم يستغرق الجميع، فإذا أعتق المدين عبداً وليس له غيره، فإن كان الدَّين قدر ثمن العبد رد العتق وبيع العبد في الدين، وأولى إذا كان الدَّين أكثر، فإن كان الدين أقل كما إذا كان الدَّين ألفا والعبد يساوي ألفين فلصاحب الدين أن يردَّ ما قابل دينه فيباع من العبد بقدر الألف قل عن نصفه أو أكثر إن وجد من يشتري البعض وإلا رد الجميع (إلا لعلم) أي: إلا إن علم صاحب الدَّين المحيط بالعتق ولم يرده حين علم (أو) إلا (لطول حصلا) زمن العتق والطول عند مالك أن يشتهر بالحرية وتثبت له أحكامها بالموارثة وقبول شهادته، وعند ابن الحكم أن يزيد زمنه على أربع سنين بخلاف هبة المدين وصدقته فيردان ولو طال الزمان، والفرق أنَّ الشارع في العتق متشوف للحرية (أو) إلا (أن يفيد) السيد (بعد ما تمولا) أي: مالا يفي الدَّين الذي عليه ولم يرد صاحب الدين العتق حتى أعسر المدين بل (ولو يكون قبل بيع نفذا) أي: ولو كانت إفادة المال قبل نفوذ البيع كما إذا كان البيع على الخيار بأن ردَّ الحاكم عتق المديان وباع عليه العبد، ومعلوم أنَّ بيع الحاكم على الخيار ثلاثة أيام فقبل مضي أيام الخيار أفاد السيد مالا يفي بالدَّين، فإن عتقه يمضى وليس للغريم ردُّه، وهذا مبنيٌّ على أن رد الحاكم رد إيقاف وكذا رد الغرماء، وأما ردُّ الوصي فرد إبطال وكذا السيد على المشهور، وأما ردُّ الزوج تبرع زوجته بزائد الثلث فقال أشهب: إبطال، وقال ابن القاسم: لا إبطال ولا إيقاف، قال الدردير: لقول المدونة في النكاح الثاني: لو رد عتقها ثم طلَّقها لم يقض عليها بالعتق ولا ينبغي لها ملكه اهـ.

قال: فلو كان إبطالا لجاز لها ملكه ولم يطلب منها تنفيذ عتقه، وقد يقال: هو

إبطال كما قال أشهب، ولكن لما كانت نجزت عتقه حال الحجر طلب منها ندبا تنفيذه عند زوال الحجر ورد الحاكم إن كان للغرماء فإيقاف، وإن كان للسفيه فإبطال لتنزيله منزلة الوصي اهـ.

(فلا يرد عتقه في مثل ذا) راجع لما بعد إلا أي: فأبى العلماء الرد إن علم بالعتق ولم يرد إلخ. (في مسترق لم يكن تعلقا. حق به من لازم تحققا) أي: ومحل ندب عتق من له التبرع إن لم يكن تعلق بعين الرقيق حق لازم بأن لم يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق للسيد إسقاطه فإنه غير مضر لعدم لزومه لعينه، واحترز بذلك عما إذا تعلق حق بعينه قبل عتقه كما لو كان مرتهنا أو كان ربه مدينا أو تعلقت به جناية والسيد معسر في الثلاثة، فإن كان السيد موسراً صح العتق وعجل الدين والأرش ولو طرأ اليسر بعد العتق وقبل بيعه أو بعده وقبل نفوذه كما مر.

صيغ الإعتاق:

(أ) الصيغة الصريحة:

(فبالصريح وبفك الرقبه. يكون والتحرير أو ما نسبه) أي: و يكون الإعتاق بمادة لفظ إعتاق كأعتقتك، وأنت معتق، وأنا معتقك، أو بمادة فك الرقبة من الرِّقيَّة نحو فككت رقبتك من الرِّقيَّة، أو أنت مفكوك منها، أو أنا فاكٌّ لها منها، أو بمادَّة التحرير نحو حررتك وأنت محرر، وأنا محرر لك وأنت حر إن أطلقه أو قيده بالدوام والأبد بل (وإن بذا اليوم يقيده) أي: وإن قيده بزمن بأن قال: أنت حر في هذا اليوم أو الشهر أو العام فيكون حرا أبداً ويلغى تقييده، وفي المدونة: إن قال له: أنت حرٌّ اليوم من هذا العمل وقال: أردت عتقه من العمل لا الحرية صدق في ذلك بيمينه اهـ.

حال كون الصيغة الصريحة بما تقدم (بلا قرينة) تصرفها عن إرادة العتق كمقام (من مدح) للرقيق على عمل حسن أو ذم له على عمل قبيح، فإن قال: أنت حرٌّ في مقام مدحه أو ذمه وقال: أردت مدحه أو ذمه فلا يعتق بذلك (أو خلف جلا) بضم الخاء وسكون اللام أي: مخالفة لسيده فيما أمره به أي: أنت تفعل فعل الحر في

العصيان وعدم الانقياد بأن خالفه وعانده فقال له: أنت حر وقال: لم أرد عتقه وإنما أردت زجرَهُ والتهكم به فلا شيء عليه (أو دفع مكس).

(ب) الصيغة غير الصريحة:

ويحصل الإعتاق (ب) قوله لرقيقه (لا ملك لنا) عليك (أولا سبيل لي عليك معلنا. فبهما العتق له تحققا. إلا) أن يقول ذلك (جوابا عن كلام سبقا) له في عدم مطاوعته وعدم انقياده لأمره ونهيه فيصدق ولا يعتق عليه (و بوهبت لك نفسك يقع) أي: ويحصل الإعتاق بقوله لرقيقه كوهبت لك نفسك وأعطيتك نفسك (ونحوه من كل لفظ اتبع. وإن بكاسقني) الماء ناويا به إعتاقه فيعتق (أو اذهب قصدا. عتقا أو أعزب في الجميع انعقدا) أي: أو يقول له: اذهب ناويا به ذلك أو بقوله له: أعزب أي: أبعد بالنِّيَّة للإعتاق باسقني وما بعده وهي كذلك خفية، وأما وهبت لك نفسك فكناية ظاهرة يحصل بها الإعتاق وإن لم ينوه بها كالصريح فلا يرجع له قوله بالنية (وهو) أي: الرقيق (على بائعه قد أعتقا) فيرد ثمنه إن كان قبضه ولا يطلبه إن لم يقبضه (إن هو والذي اشتراه علقا. ذاك على البيع) أي: إن علق البائع عتقه على بيعه و أكد الضمير المستتر بالبارز ليصح عطف والذي اشتراه على ضمير الرفع المتصل ذاك على البيع راجع للبائع بأن قال: إن بعته فهو حر (وذا على الشرا) راجع للمشتري (وثمن رد على من اشترا) بأن قال: إن اشتريته فهو حر ثم باعه له عتق على البائع فيرد ثمنه.

(وإن يقل إن اشتريتك فحر. فباشتراء فاسد ذاك استقر) أي: وعتق الرقيق المعلق عتقه على شرائه على مشتريه بسبب الاشتراء الفاسد لعدم شرط من شروط الصحة أو وجود مانع منها؛ لأن الحقيقة الشرعية تشمل الفاسد أيضا في قوله لرقيق: إن اشتريتك فأنت حر عتق عليه بقيمته ورد البائع الثمن، ابن رشد: وعلى القول بأنَّ البيع الفاسد لا ينقل الملك لا يحنث، فمن حلف بحرية عبده إن باعه وباعه بيعا فاسداً فلا يحنث (كأن يكون العبد نفسه اشترى) من ما لكه شراء فاسدا (فبه تحررا) ولا يفسخ الشراء لتشوف الشارع للحرية، ثم إن كان ما اشتري به الرقيق نفسه مما يملك فهو لسيده ولو فيه غرر كابق وشارد ولا شيء على العبد غيره وكأنه

انتزعه منه ثم أعتقه وإن كان مما لا يملك كخمر وخنزير فإن عين فلا شيء عليه ويراق الخمر ويقتل الخنزير وإلا فعليه قيمة رقبته.

قوله: (والشقص ذو التدبير أم ولده إلخ الأبيات الخمسة) المتضمنة قول الأصل: والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه والإنشاء فيمن يملكه أولى أو رقيقي أو عبيدي أو مماليكي لا عبيد عبيده كأملكه أبدا أو وجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين. أي: وإن قال: المكلف: إن فعلت كذا أو إن لم أفعله فكلٌّ مَن أملكه حر وحنث عتق عليه الشقص أي: الجزء الذي ملكه من رقيق ويقوم عليه باقيه إن كان مليا وعتق عليه المدبر أي: الذي علق عتقه على موته فينجز عليه بحنثه وأم الولد فينجز عتقها به وعتق عليه و لد أي: ابن وبنت عبده أي: الحالف من أمته أي: العبد إن كان مولودا قبل انعقاد يمينه، بل وإن ولد بعد انعقاد يمينه فينجز عتقه بالحنث والإنشاء مبتدأ حذف خبره أي: كالتعليق في عتق ما ذكر في **قوله**: من يملكه حرّاً، **وقوله**: كلٌّ مملوك لي حرا، أو **قوله**: رقيقي أحرار، أو قوله: عبيدي أحرار، أو **قوله**: مماليكي أحرار لا يعتق عبيد عبيده في قوله: من يملكه إلخ لعدم تناولهم كل لفظ من الألفاظ السابقة؛ إذ ليسوا مملوكين له ولا عبيده بل لسيدهم العبد؛ لأنه يملك عندنا كأملكه أبدا، ووجب العتق بالنذر معلقا كان كذا فعلي عتق رقبة، أو غير معلق كعلي عتق رقبة وإن نذره رشيد بدون تعليق أو به وحصل المعلق عليه وامتنع من الوفاء به (لا) الأولى لا يقضى أي: فلا يحكم الحاكم عليه فيهما إلا وعتق ببت أي: ناجز حاصل بصيغته أو بحصول المعلق عليه لا معلق قبل حصول المعلق عليه معين كعبدي هذا أو عبدي فلان حر فيقضى عليه بتنجيز عتقه إن امتنع منه (وهو) أي: العتق (في خصوص متعلق (به) كأن ملكت فلان، أو كل من أملكه من الحبش أو من مصر أو إلى عشرين سنة كإطلاق الخاص متعلقه في اللزوم (و) هو في (ما يعم) أي: عموم متعلقه ككل من أملكه حرا كإطلاق العام متعلقه ككل امرأة أتزوجها طالق في عدم اللزوم.

(والمنع والوطء وبيع أن يؤم) أي: وهو في منع للسيد من وطء الأمة التي علق عتقها ومنع من بيع للرقيق الذي علق عتقه (في صيغة الحنث) كأن لم يفعل كذا فأمته فلانة حرة أو عبده فلان حر فيمنع من وطء الأمة وبيعها ويمنع من بيع

العبد حتى يفعله، ومفهوم حنث عدم منعه منهما في البر وهو كذلك (و) هو في (عتق عضوه) كيدك حرة كالطلاق لجزء الزوجة في سريانه لباقي الذات وعتق جميعها وهو في (تمليكه العبد أمر نفسه) و تخبيره فيه وتوكيله عليه كتمليك الطلاق للزوجة في توفق لزومه على رضا الملك.

(و في الجواب كالطلاق في المثل في كلها سيان) أي: وهو في جوابه أي: تمليك العتق كالطلاق، ابن القاسم - رحمه الله تعالى-: من ملك عبده عتقه وقال له: أعتق نفسك في مجلسك هذا وفوض ذلك إليه فقال: اخترت نفسي، فإن قال العبد: نويت بذلك العتق صدق وعتق؛ لأن هذا من أحرف العتق وإن لم يرد به العتق فلا عتق له، ابن يونس: فرق بين قول العبد: اخترت نفسي، وقول الزوجة المملكة: اخترت نفسي؛ لأن اختيار العبد نفسه يكون بغير عتقه كبيعه وهبته واختيار الزوجة نفسها لا يكون إلا بالطلاق، وقال أشهب: يعتق العبد بقوله: اخترت نفسى وإن لم يرد به العتق واستثنى من تشبيه العتق بالطلاق فقال: (إلا) العتق (في الأجل) أي: لأجل كان حراً بعد سنة، فليس كالطلاق لأجل كانت طالقاً بعد سنة في التنجيز بمجرد قوله، فلا ينجز العتق ويبقى الرقيق على حكم رقه في خدمته لا في وطئه إن كان أمة إلى تمام الأجل فينجز عتقه (كذاك في) قوله لأمتيه: (إحداكما) حرة ولا نية له في عتق واحدة منهما بعينها (يثبت له. حكم اختيار ما يشاء فعله) أي: فله الاختيار لأمة منهما للعتق والآخرى للبقاء على الرقية بخلاف من قال لزوجتيه: إحداكما طالق ولا نية له فتطلقان معا ولا اختيار.

(وإن حملت فله الوطء يحل. في كل طهر مرة حتى تقل) أي: وإلا قوله لأمته: إن حملت مني فأنت حرة فله وطؤها في كل طهر من حيضها مر والبعد عنها فإن حملت عتقت، وإن حاضت فله وطؤها بعد طهرها منه مرة وهكذا حتى تحمل، وإن قال لزوجته: إن حملت فأنت طالق ووطئها نجز عليه طلاقها.

(وإن يكن لاثنين عتقه جعل. فواحد بعتقه لا يستقل) أي: وإن جعل مالك الرقيق عتقه مفوضا لشخصين اثنين معا فلا يستقل أحدهما بعتقه إن لم يكونا رسولين، فإن كانا رسولين فلكل الاستقلال بعتقه، وهذا معنى **قوله**: (إن لم يكونا بالبلاغ

أرسلا إلخ البيت) (وإن) قال السيد: لأمتيه إن (دخلتما لذي) أي: لهذه الدار فأنتما حرتان أو قال الزوج لزوجتيه: إن دخلتما هذه الدار فأنتما طالقتان (فتدخل بها (واحدة) من الأمتين أو الزوجتين ولم تدخل الأخرى منهما (ففيهما لا يحصل) أي: فلا شيء عليه فيهما أي: الأمتين وكذا الزوجتان حتى يدخلاها جميعا عند ابن القاسم حملا لكلامهما على كراهة إجماعهما فيها لما يحصل بينهما من التخاصم، وقال أشهب: تعتق الداخلة فقط لاحتمال أن المراد إن دخلت يا فلانة فأنت حرة، وإن دخلت يا فلانة فأنت حرة.

ثم أشار إلى ثلاث مسائل: العتق بالقرابة والعتق بالشين والعتق بالسراية ورتبها هكذا فقال: (و الأبوان أعتقا على الولد. وإن علوا بنفس ملك يستجد. وولد وإن يكن قد سفلا. كبنته أخ أو أخت مسجلا) أي: وعتق بنفس الملك بذات الملك و الإضافة للبيان أي: بالملك أي: بمجرد الملك من غير توقف على حكم الأبوان نسبا لا رضاعا وإن علوا والولد نسبا وإن سفل مثلث الفاء كبنت بكاف التمثيل وفي نسخة باللام أي: وإن سفل حال كونه لبنت وهي أولى للنص على المتوهم وعتق بالملك أخ و أخت نسبا مطلقا شقيقين أو لأب أو أم، وضابط ما ذكره المصنف أنه يعتق بالملك الأصول والفروع والحاشية القريبة، ومحلُّ العتق في الجميع إن كان المالك رشيداً وكان هو والرقيق مسلمين أو أحدهما لا كافرين؛ إذ لا نتعرَّضُ لهما إلا إذا ترافعا إلينا وحصول الملك مطلقا.

(وإن بإيصاء أو إعطا يحصل) فيعتق ولا يباع في دين على المالك (إن علم المعطى) بالكسر أنه يعتق على المعطى بالفتح ولا يكفى العلم بالقرابة هنا على المعتمد بخلاف باب القراض والوكالة والصداق فيكفي العلم بالقرابة فيهما كما مر وإن لم يعلم بالعتق، والفرق المعاوضة فيها بخلاف ما هنا (ولو لم يقبل) المعطى بالفتح (ومن له أعطى والولاء له. كفى انتفاء علمه إن قبله) أي: وولاؤه له أي: للمعطى بالفتح ولو لم يقبل فالأولى تأخيره هنا ليرجع لكل من العتق والولاء مع علم المعطي بالكسر، ومفهوم الشرط أنه إذا لم يعلم المعطى بالكسر بأنه يعتق، فإن قبل المعطَى بالفتح عتق عليه إن لم يكن عليه دَين وإلا بيع فيه وإن لم يقبل لم يعتق ولم يبع في دين عليه لعدم دخوله في ملكه وهو ظاهر إلا أن النقل أنه إذا لم

يكن عليه دين عتق عليه مطلقا قبل أو لم يقبل علم المعطى أو لم يعلم ولو أعطاه جزء قريبه عتق ذلك الجزء.

(والجزء إن من بالغ لا يقبل. فعتقه عليه لا يكمل) أي: ولا يكمل عليه العتق في إعطاء جزء من قريبه لم يقبله كبير رشيد ولا عبرة بقَبول صغير أو سفيه، بل يقتصر على عتق الجزء المعطى، فإن قبله الكبير قوم عليه باقيه وعتق الكل (كان ولي لصغير قبلا. أو لم يكن قبوله محصلا) أي: وقبله ولي صغير أو سفيه فلا يكمل أو لم يقبله الولي؛ إذ لا يلزمه القَبول لمحجوره والجزء للمعطى حر على ما تقدم (لا إن) ملك من يعتق عليه كله أو بعضه (بإرث أو شراء دخلا. وعنه دَين) أي: والحال أن عليه ديناً (فلبيع أهلا) أي: فيباع في الدَّين ولا يعتق ولو علم بائعه أنه يعتق على المشترى؛ إذ لا يستقر في ملكه وهو مدين حتى يعتق عليه، فإن لم يكن عليه دَين عتق بنفس الملك، وقوله: لا إن بإرث عطف على بهبة، وفيه إشارة لتقييد ما قبل المبالغة أي: الشراء والإرث بعدم الدَّين.

ثم أشار إلى العتق بالشين وهو المثلة فقال:

وإن لشين برقيقه عمد	فالعتق بالحكم ولو أم الولد
أو برقيق لرقيقه اجترا	أو لابنه الصغير لا من كبرا
غير سفيه ورقيق يستحل	وغير ذمي بمثله فقل
وغير زوجة وغير ذي مرض	في زائد الثلث ودين مفترض
كقلع ظفر قطع بعض إذن	أو جسدا أو سحلها أو سن
أو خرم أنف مطلقا حلق شعر	رفيعة أو لحية من ذي تجر
أو وسم وجهه بنار لا سواه	وفي سواها فيه قولا من رواه
و القول للسيد في نفي العمد	لا في ادعا عتق بمال انعقد
ركله بالحكم حيث أعتقا	جزء إذا كان له الذي بقا
كأن بقي لغيره إن دفعا	قيمته بيوم حكم وقعا
أو أسلم المعتق أو من حررا	وكان بالقيمة فيه موسرا
وإن يكن أيسر بالبعض فقط	أعتق ما قابله بلا شطط
وفضلت حصة غير أشركا	عما لمن فلس حكما تركا

وعتقه بالاختيار حصلا لا أن يكن جبر كارث دخلا
إن كان جزؤه ابتداء أعتقا لا إن يكن تحرير بعض سبقا
وأول من معتق تعددا قوم باقيه عليه مفردا
وحيث كان دفعة أو جهلا باد بعتق فالجميع حملا
أن أيسرا بحط كل قدرا معا وإلا فعلى من أيسرا
والعتق في ثلث مريض عجلا إن كان مأمونا وإلا أمهلا
والميت لا تقويم عنه مسجلا إن لم يكن أوصى بأن يكملا
وكاملا بماله يقوم بعد امتناع من شريك يعلم
من عتقه والبيع منه نقضا لما من التقويم فيه فرضا
كنقص تأجيل من الثاني طرا كما إذا كاتبه أو دبرا
وأحد الأمرين إن يختر فلا يصح منه بعد أن ينتقلا
وأن بمنعه لعسر حكما مضى فأن أيسرا لن يقوما
كعسره من فعل عتق صدرا بثمن الحصة ثم أيسرا
بشرط أن يكون بين العسر والعبد وقت عتق جزئه حضر
وقبله أحكامه كالقن في كلحد والميراث فاقف ما قفي
وإن بقيمة الشريك أعسرا فالعبد عن سعي لها لن يجبرا
ولا قبول مال غير يلزم ولا بقاء ماله يقوم
في ذمة المعسر عن وجه الرضا من المشارك الذي قد أعرضا
ومعتق حصته مؤجلا فالدفع والتقويم عنه عجلا
ليعتق الجميع لأن قضا الأجل وأخر التقويم إن بعد حصل
إلا إذا الثاني بعتق بتلا فحصة الأول عما أجلا
وأن يدبر حظه من أيسرا تقاوياه بعد تقويم يرا
لأن يكون كله رقيقا أو كله مدبر تحقيقا
والعيب إن كان بدعوى المعتق وفيه ذو الحصة لم يصدق
يحق الاستخلاف للذي ادعى من منكرا والحق حيث امتنعا
وإن أجاز سيد أو أذنا لعبده في عتق جزء معلنا

فـهـو بـمـال سـيـد يـقـوم   وبـيـع مـعـتـق بـه يـتـمـم

قوله: (وإن لشين برقيقه عمدا ... إلخ البيتين) أي: وعتق وجوبا بالحكم لا بمجرد التمثيل إن عمد سيده بفتح الميم أي: تعمد لشين أي: عيب ومثلة، ويدل على قصد المثلة قرائن الأحوال، واحترز بالعمد عن الخطأ وعن عمد الأدب أو مداواة برقيقه ولو أم ولده أو مكاتبه أو رقيق رقيقة الذي ينتزع مال رقيق مكاتبه أو مثل أب برقيق لولد له صغير أو كبير سفيه فيعتق بالحكم على الأب ويغرم قيمته لمحجوره والولد الكبير الرشيد كأجنبي (غير سفيه) فاعل عمد (و) غير (رقيق) (وغير ذمي) مثل (بمثله) أي: مثل مسلم بعبده الذمي أو المسلم أو مثل الذمي بعبده المسلم فقوله بمثله بكسر الميم واللام أخره هاء الضمير راجع للذمي أي: غير ذمي بذمي ومنطوقه ثلاث صور، ومفهومه صورة واحدة وهى مثل ذمي بذمي وكأنه قال: إن مثل الرشيد الحر المسلم برقيقه ولو كافرا عتق عليه بالحكم، ومفهومه أن الصبي والمجنون والسفيه والعبد إذا مثلوا برقيقهم لم يعتقوا عليهم وكذا الذمي بذمي ما لم يترافعوا إلينا.

(وغير زوجة وغير ذي مرض. في زائد الثلث) منطوقه صورتان مثل صحيح غير زوجة برقيقه فيعتق عليه بالحكم مطلقا إذا كان متصفا بالصفات المتقدمة أو مثلت زوجة أو مريض برقيقه في محمل الثلث لا أزيد، ومفهوم صورة وهي تمثيلها فيما زاد عليه فلا يعتق إلا أن يجيزه الزوج أو الوارثة ويعتق عليهما الثلث فدون (و) غير (دين يفترض) أي: مدين، فإن مثل مَدين بعبده لم يعتق عليه وظاهره ولو طرأ الدين بعد المثلة وقبل الحكم عليه بالعتق فلغرمائه ردُّهُ وهو كذلك على مقتضى كلام أبي الحسن.

ثم شرع في أمثلة المثلة التي توجب الحكم بالعتق **بقوله**: (كقلع ظفر) لأنه لا يخلف غالبا إلا بعضه وهو شين و(قطع بعض إذن) أو شرطها كما في ابن عرفة (أو) قطع بعض (جسد) من أيِّ موضع ويدخل فيه الخصاء والجب، ولو قصد بذلك استزادة الثمن فيعتق بالحكم، فلو لم يحصل حكم كما هو شأن زماننا فهو على رقه وبيعه صحيح (أو سحلها أو سن) أي: أو قطع سن أي: قلعها أو سحلها أي: بردها بالمبرد ويسمى المسحل بكسر الميم، وما ذكره في السنِّ ومثله السنان

هو الراجح، وأما الأكثر فباتفاق (أو خرم أنف مطلقا) رجل و أنثى (إلا لزنية) أو (حلق شعر) رأس أمة (رفيعة أو لحية) عبد (من ذي تجر) أي: تاجر لكن المعتمد أنهما لا يعتقان به فكان الأولى أن لا يذكر حلق ما ذكر من أمثله المثلة لعودهما لأصلهما في زمن قليل (أو وسم وجهه بنار لا سواه) أي: الوجه من الأعضاء بالنار فليس بمثلة وهو ضعيف، والراجح مذهب المدونة أنه مثلة إن تفاحش.

(وفي سواها) أي: سوى النار (فيه) أي: في الوجه كوسمه في وجهه بمداد وإبرة على ما يفعله الناس (قولا من روا) أي: قولان بالعتق وعدمه؛ لأنه يفعل للزينة وهو قول ابن القاسم، والراجح أنه مثلة إن كان بالوجه وإلا فلا (والقول للسيد) بيمين إذا مثل بعبده (في نفي العمد) وأنه وقع منه خطأ أو لتداو وادَّعى العبد أنه عمد به المثلة كذا الزوج إذا ادَّعى الخطأ أو الأدب لزوجته وادعت العمد بجامع الإذن في كل ماله. سحنون: إلا أن يكون السيِّدُ أو الزوج معروفاً بالعِدَاء والجراءة فلا يصدق.

(لا في ادعاء أعتق) لعبده (بمال انعقد) أي: عليه، فليس القول للسيد بل للعبد بيمين أنه أعتقه مجانا؛ لأنَّ الأصل عدم المال في العتق بالسراية بقوله: (وكله بالحكم حيث أعتقا. جزء إلخ البيتين) أي: وعتق بالحكم جميعه أي: العبد إن أعتق سيده الحر المكلف المسلم الرشيد جزء من رقيقه القن أو المدبر لأجل أو أم ولد أو المكاتب والباقي له أي: لسيده المعتق موسرا أو معسرا فيعتبر فيمن يعتق عليه بالسراية ما يعتبر فيمن يعتق عليه بالمثلة، فإذا أعتق الذِّمِّيُّ بعضَ عبده الذمي لم يكمل عليه وكذا المدين والزوجة والمريض في زائد الثلث كأن بقي لغيره أي: لغير سيده المعتق للجزء بأن كان الرقيق مشتركا بين اثنين أو أكثر فأعتق أحد الشركاء نصيبه فإنه يقوم عليه باقيه.

ويعتق بشروط ستة: أشار للأول **بقوله**: (إن دفعا. قيمته بيوم حكم وقعا) أي: يوم الحكم عليه بالعتق أي: أنها تعتبر يوم الحكم لا يوم العتق و الأظهر أنه لا يشترط الدفع بالفعل كما هو ظاهره كابن الحاجب وغيره فتعتق حصة الشريك

بقيمتها يوم الحكم وإن لم يقبضها إلا بعد العتق كما قاله ابنُ مرزوق ولثانيها **بقوله**: (إن أسلم المعتق أو من حررا) أي: وإن كان السيد المعتق للجزء مسلما أو العبد مسلما ومعتقه كافر وشريكه كذلك نظرا لحق العبد المسلم، فإن كان الجميع كفارا لم يقم إلا أن يرضى الشريكان بحكمنا ولثالثها **بقوله**: (وكان بالقيمة فيه موسرا. وأن يكن أيسر بالبعض فقط. أعتق ما قابله بلا شطط) أي: وإن أيسر المعتق بقيمة حصة شريكه أو ببعضها فمقابلها هو الذي يعتق فقط ولا يقوم عليه ما أعسر به ولو رضي الشَّريك باتباع ذمَّته ولرابعها **بقوله**: (وفصلت) قيمة (حصة غير أشركا. عما لمن فلس حكما تركا) وتقدم أنه يترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته ويباع عليه الكسوة ذات المال إلى آخر ما تقدَّمَ وجعل هذا شرطا مستقلا فيه مسامحة؛ إذ هو في الحقيقة تفسير لما قبله كأنه قال: بأن فضلت إلخ، ويدلُّ على هذا أنه لم يقرنه بأن كما في الذي قبله والذي بعده ولخامسها **بقوله**: (وعتقه بالاختيار حصلا. لا إن يكن جبراً) كدخول جزء من يعتق عليه في ملكه (كإرث دخلا) فإنه لا يقوم عليه ولا يعتق جزء الشريك ولو ماليا ولسادسها **بقوله**: (إن كان جزؤه ابتداء أعتقا) لإفساد الرَّقبة بإحداث العتق فيها (لا إن يكن تحرير بعض سبقا) أي: إلا إن كان العبد حر البعض قبل العتق فلا يقوم على من أعتق البعض الرق؛ لأنه لم يبتدئ العتق كما لو كانا لعبد بين ثلاثة فأعتق أحدُ الشركاء حصَّتَه وهو معسر فلم يقم عليه ثم أعتق الثاني حصته فلا يقوم عليه حصة الثالث ولو كان الثاني مليا، وقد علمت أن الشروط في الحقيقة خمسة كما قاله التتائي والله أعلم.

ثم رتَّبَ على الشَّرط الأخير **قوله**: (وأول من معتق تعددا. قوم باقية عليه مفردا) أي: و لو أعتق الأول فالثاني قوم نصيب الثالث على الأول؛ لأنه الذي ابتدأ العتق إلا أن يرضى الثاني بالتقويم عليه فيقوم عليه، ولو طلب الأول التقويم على نفسه ولا مقال له نص عليه المصنف (وحيث كان دفعة أو جهلا ... إلخ البيتين) أي: وإلا يكن العتق مرتبا بأن أعتقاه معاً أو مرتَّباً وجهل الأول قوم نصيب الثالث عليهما، وإذا قوم عليهما فعلى قدر حصصهما إن أيسرا معاً وإلا فعلى الموسر منهما يقوم الجميع.

(والعتق في ثلث مريض عجلا. إن كان مأمونا وإلا أمهلا) أي: وإن أعتق شقصا له في رقيق وهو صحيح ثم مرض مرضا مخوفا أو أعتقه وهو مريض كذلك وهو مليءٍ فيهما عجل نصيب شريكه عليه في ثلث مال مريض مرضا مخوفا سابق على عتق الشقص أو متأخر عنه على الصواب؛ لأن المعتبر يوم التقويم لا يوم العتق أمن أي: تغير مال المريض بأن كان عقاراً ومفهومه أنه إن لم يؤمن ماله فلا يعجل التقويم عليه بل يؤخر، فإن صحَّ صحة بيِّنة قوم عليه في جميع ماله الذي يترك للمفلس، وإن مات قوم في ثلثه يوم التقويم.

(والميت لا تقويم عنه مسجلا. إن لم يكن أوصى بأن يكملا) أي: وإن أعتق شقصه في رقيق وهو صحيح أو مريض ولم يطلع عليه إلا بعد موته أو أوصى بعتقه بعد موته فلا يقوم الرقيق المعتق بعضه على شخص ميت لم يوص بتكميل عتق الرقيق؛ لانتقال المال لوارثه بمجرَّد موته، فإن كان أوصى به قوم في باقي ثلثه.

(وكاملا بماله يقوم. بعد امتناع من شريك يعلم.من عتقه) أي: وإذا قوم من أعتق بعضه وهو مشترك قوم كاملا مقدَّراً رقه كله ثم تقسم قيمته على الشركاء بحسب حظوظهم فيه ويحكم على معتق بعضه بدفع حصة شريكه من قيمته كاملا ولا يقوم نصيب الشريك وحده لنقص قيمته عما يستحقه من قيمته كاملا حال كونه مصحوبا بماله أي: الرقيق إن كان له مال؛ لأنه يزيد في قيمته وإنما يقوم على المعتق بعد عرض عتق باقيه على شريكه وامتناع شريكه من العتق أي: من عتق نصيبه.

(والبيع منه نقضا. لما من التقويم فيه فرضا. كنقض تأجيل من الثاني طرا.. إلخ البيت) أي: وإن أعتق أحد الشريكين نصيبه في الرقيق وهو مليء ثم باع شريكه نصيبه عالما بعتق شريكه أولا نقض أي: رد له أي: التقويم بيع حاصل منه أي: الشريك وإن أعتق أحد الشريكين الموسر نصيبه من الرقيق المشترك عتقا ناجزاً وأعتق الآخر نصيبه منه لأجل أو دبره أو كاتبه نقض تأجيل الثاني أي: عتقه نصيبه لأجل أو تدبيره أو كتابته ويقوم كاملا على من نجز عتق نصيبه أولا.

(وأحد الأمرين إن يختر فلا. يصح منه بعد أن ينتقلا) أي: وإن أعتق أحد الشريكين المليء نصيبه في رقيق وخير شريكه في عتق نصيبه أو تقويمه فاختار

أحدهما ثم أراد الانتقال إلى اختيار الآخر فلا ينتقل بعد اختيارِهِ أحدهما أي: العتق أو التقويم (وإن بمنعه لعسر حكما. مضى فإن أيسر لن يقوما) أي: وإذا أعتق أحد الشريكين المعسر نصيبه في الرقيق المشترك فحكم بجواز بيعه أي: جواز بيع شريكه حصة لعسره أي: المعتق ثم أيسر بعد الحكم مضى الحكم بالبيع فلا يعدل عنه إلى التقويم على المعتق (كعسره) أي: المعتق (من قبل عتق صدرا. من ثمن الحصة ثم أيسرا) المعتق فقام شريكه حين يسره فلا يقوم عليه نصيب شريكه (بشرط) أن يكون المعتق (بين) أي: ظاهر (العسر) حين إعتاقه نصيبه وعلمه الناس وشهدوا بأن شريكه لم يطلب التقويم لعسره (والعبد وقت عتق جزئه حضر) أي: كان حاضراً بالبلد حين عتق شقصه، فإن كان غائبا وقدم بعد يسر المعتق فإنه يقوم عليه وكذا إذا لم يكن المعتق بين العسر حين إعتاقه (وقبله) أي: التقويم (أحكامه) أي: الرقيق المعتق بعضه (كـ) أحكام (القن) أي: خالص الرقية (في. كالحدود والميراث فاقف ما قفى. وإن بقيمة الشريك أعسرا. فالعبد عن سعي لها لن يجبرا) أي: وإن أعتق أحدُ الشركين حصة من الرقيق المشترك بينهما وهو معسر وطلب الشريك المتمسك بجزئه الرقيق من الرقيق أن يسعى في اكتساب مال يدفعُهُ له في جزئه الرَّقيق ليتكمَّلَ عتقُهُ أو طلب العبد ذلك من سيِّدِهِ فلا يلزمُ استسعاء العبد أي: سعيه في تحصيل مال يشتري به بعضه الرقيق من مالكه لتتم حريته أي: لا يلزم العبد إن طلبه السيد ولا يلزم السيِّد إن طلبه العبد (ولا قَبول مال غير يلزم. ولا بقاء ما به يقوم. في ذمَّة المعسر عن وجه الرِّضا... إلخ البيت) أي: وإن دفع أجنبيٌّ مالا للمُعسر الذي أعتق شقصه أو للعبد ليدفعه للشريك المتمسك بجزئه الرقيق لتكميل عتقه فلا يلزمه قبول مال الغير لتكميل عتق الرقبة به وإن كان معتق الشقص معسراً ورضي شريكه بتقويم حصة عليه وتخليد قيمتها في ذمته إلى يسره فلا يلزم تخليد القيمة في ذمة المعتق شقصه المعسر برضا الشريك الذي لم يعتق شقصه.

(ومعتق حصة) من الرقيق المشترك عتقا (مؤجلا) كسنة بأن قال: أنت حر بعد سنة (فالدفع والتقويم عنه عجلا. ليعتق الجميع؛ لأن قضا الأجل ... إلخ البيت) أي: قوم الرقيق كله عليه ليعتق جميعه أي: الرَّقيق عنده أي: الأجل فلا يعجل عتق شقص المعتق؛ لأنه خلاف ما وقع؛ إذ هو مؤجل بسنة ولا شقص شريكه لتبعيته في

العتق لشقص من أجل العتق بسنة (إلا إذا الثاني بعتق بتلا) أي: إلا أن يبت أي: ينجز الشريك الثاني عتق نصيبه (فحصة الأول عما أجلا) أي: فيبقى نصيب الأول على حاله من عتقه للأجل.

(و إن يدبر حظه من أيسرا. تقاوياه بعد تقويم يرا) أي: وإن دبر شريك حصَّتَه من رقيق أي: علق عتقها على موتِهِ تقاوياه أي: تزايد الشَّريكان في قيمةِ الرَّقيق حتى يقفَ على أحدهما ويسلمه له الآخر (لأن يكون) العبد (كله رقيقا) إن وقف على المتمسك (أو كله) أي: العبد (مدبر تحقيقا) إن وقف على المدبر قال البناني: ما درج عليه المصنِّفُ من المقاواة، قال في التوضيح: هو المشهور، قال: وروي عن مالك رضي الله عنه أنه يقوم على المدبر فيكون مدبراً كله تنزيلا للتَّدبير منزلة العتق

قوله: (والعيب إن كان بدعوى المعتق .... إلخ البيتين المتضمنين قول الأصل: وإن ادعى المعتق عيبه فله استحلافه أي: وأن أعتق موسر حظه من رقيق مشترك ولما أريد تقويمه عليه ادَّعى المعتق بكسر التاء عيبه أي: الرقيق عيبا خفيا تنقص قيمته به كالسرقة والإباق ولا بينة له عليه وأن شريكه المتمسك علمه وأنكر شريكه علمه فله أي: المعتق استحلافه أي: الشريك المتمسك.

(وإن أجاز سيد أو إذنا ... إلى قوله ... في عتق جزء معلنا) أي: وإن أعتق عبد شقصا له من عبد، فإن كان قد أذن السيِّدُ الأعلى الحر لعبده في عتق شقصه أو لم يأذن له فيه ولكن أجاز السيد عتق عبده جزء له من عبد مشترك قوم العبد المعتق شقصه كله في مال السيد إلاعلى الحر؛ لأنه المعتق في الحقيقة والولاء له، فإن كان للسيِّد مال يفي بحصة شريك عبده غير عبده فواضح وإن لم يكن له مال غير عبده واحتيج في تكميل عتق العبد الأسفل لبيع العبد الأعلى المعتق بكسر التاء بيع العبد الأعلى المعتق ودفع من ثمنه حصة شريكه من قيمة عتيقه.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وإن يكن أعتق أول الولد ... لم يعتق الثاني ولو كان انفقد
وإن جنينها ببطن حررا ... فهو به حر كما إن دبرا
وإن لأقصى حملها تأخرا ... إلا لزوج مرسل قد حضرا
فإنما يكون ذاك في الأقل ... إذ كونه فيما يزيد محتمل

وبيعها مجوز وإن سبق عتق لدين وجنينها يرق
وهكذا في البيع والعتق فلا يصح الاستثناء فيما حملا
ولا يجوز من ولي اشترا من عتقه حتم على من حجرا
بماله كمن له الإذن انعدم من سيد من عتقه له لزم
والعبد إن مالا لشخص بذله لأجل أن يبتاع ممن هو له
وإن يقل لنفسك ابتعني فلا يلزمه شيء بما قد فعلا
إن مال عبده عليه اشترطا وثمنا يغرم حيث فرطا
وبيع فيه والرجوع لا يحق من مشتر عليه والولا استحق
كقوله ابتعني لأن تعتقني فهو كما مر بحكم بين
وإن يقل لنفسي ابتعني فحر وبائع له ولاؤه استقر
إن كان مال العبد معه استثنيا وحكمه الرق إذا ما بقيا
وإن يكن أعتق في حال المرض عبيدا أو أوصى بعتقهم وحض
ولو بتعيين وقد ضاق الثلث وثلثهم أوصى بعتقه وحث
أو كان من أكثر قد سمى عدد فقرعة كقسمة لها ترد
إلا إذا رتب أو أنصافهم يقول ثلث كل أو ثلاثهم
ففي الجميع هاهنا لا يقترع ومن يقدمه ففيه يتبع
وسيد بالدين منه قفيا إلا إذا ما المال منه استثنيا
وحكمه الرق إذا ما شهدا برقه شاهد عدل مفردا
أو إن دينا عتقه تقدما مع حلف من سيد والغرما
وإن شهيد بالولا له انفرد فالمال يستأني به ويجتهد
أو شاهدان بالسماع شهدا أن لم يزالا يسمعان سرمدا
بأنه الوارث أو مولى العتق والمال من بعد يمينه استحق
وأحد الوارث حيث اعترفا أن أباه عتق عبد أسلفا
لما يجز إقراره وألغيا والحكم بالتقويم عنه نفيا
وإن على الشريك في عبد شهد بأنه بعتق حظه انفرد
فحظ شاهد فقط تحررا إن كان من شاركه قد أيسرا

وأكثر الناس على النفي جرا كالاتفاق عنه حيث أعسرا

قوله: (وإن يكن أعتق أول الولد. لم يعتق الثاني ولو كان انفقد) أي: وإن أعتق رشيد أول ولد تلده أمته من زوجها فولدت ولدين توأمين في بطن ذكرين أو أنثيين أو ذكر وأنثى عتق أولهما خروجاً حيّاً أو ميّتاً ولم يعتق الثاني إن نزل الأوَّلُ حيّاً بل ولو انفقد أي: مات الأول فلا عتقَ للثاني (وإن جنينها ببطن حررا. فهو به حر كما إن دبرا) أي: وإن أعتق المالك الرشيد جنينا في بطن أَمَّته من زوجها أو دبره أي: دبر السيد الجنين فما تلده من هذا الحمل فهو حرٌّ إن كان أعتقه ومدبر إن كان دبره (وإن لأقصى حملها تأخرا) أي: وإن ولدته لأطول مدة الحمل خمس سنين في كل حال (إلا لزوج) للأمة (مرسل قد حضرا) أي: مرسل عليها أي: الأمة ولم يظهر حملها حين عتق جنينها أو تدبيره فيعتق أو يدبر من ولدته أقل من أقله أي: زمن الحمل بأن ولدته لأقلَّ من ستَّة أشهر إلا خمسة أيام، وهذا معنى **قوله**: فإنما يكون ذاك في الأقل إلخ البيت **قوله**: (وبيعها مجوز وإن سبق. عتق لدين و جنينها يرق) أي: وإن فلس من أعتق جنين أمته وهي حامل من غيره بيعت الأمة بجنينها لوفاء دين سيِّدها إن سبق العتق لجنينها دين على سيدها الذي أعتق جنينها، ولا مفهومَ لسبق الدَّين فإنه لو سبق عتقه فتباع وهي حامل أيضا ورق.

(وهكذا في البيع والعتق فلا. يصح الاستثناء فيما حملا) أي: وإذا بيعت الأمة الحامل أو أعتقت فلا يستثنى جنينها ببيع أو عتق، ولذا إذا سبق عتقه الدَّين فلا تباع حتى تضعَهُ (ولا يجوزُ من ولي اشترا. من عتقه حتم عليه حجرا) أي: ولا يجوز اشتراء ولي أب أو غيره من أي: رقيق يعتق على ولد صغير كأحد أصوله وإخوته (بماله) أي: الصغير وإن اشتراه فلا يعتق على الصغير.

(كمن له الإذن انعدم. من سيِّدٍ مَن عتقه له لزم) أي: كما لا يجوز اشتراء عبد لم يؤذن له في التجارة من أي: رقيقا يعتق على سيده كأصله وفرعه وحاشيته القريبة **قوله**: (والعبد إن مالا لشخص بذله... إلخ الأبيات السبعة المتضمنة قول الأصل: وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه به فإن قال: اشترني لنفسك فلا شيءَ عليه إن استثنى ماله و إلا غرمه وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولاء له كلتعتقني وإن قال: لنفسي فحر وولاؤه لبائعه إن استثنى ماله و إلا رق.

أي: وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه أي: العبد من مالكه به أي: المال، فإن كان قال العبد للمدفوع له المال: اشترني لنفسك أو لتعتقني واشتراه به لنفسه أو لعتقه فلا شيءَ عليه أي: المشتري للبائع إن كان استثنى أي: اشترط المشتري ماله أي: العبد حين شرائه، سواء اشترطه لنفسه أو للعبد؛ لأنه قد اشترى العبد وماله وإلا أي: وإن لم يستثن المشتري مالَ العبد حين شرائه صحَّ الشراءُ في العبد وحدَّهُ وغرمه أي: المشتري ثمن العبد لبائعه، وأما الثمن الأول فهو للبائع بطريق الأصالة؛ لأنَّ مالَ العبد لا يتبعه في البيع المطلق الذي لم يشترط فيه المال للمشتري أو للعبد وإن لم يكن للمشتري مال بيع العبد فيه أي: الثمن، فإن زاد الثمن الثاني على الأول فالزائد للمشتري، وإن نقص عنه فالناقص عليه، وإذا أعتق المشتري العبد في الصورة الثانية وغرم المشتري الثمن للبائع فلا رجوع له أي: المشتري على العبد بعوضه؛ لأنه إنما اشتراه لنفسه والولاء له أي: المشتري (كلتعتقني)، وإن قال العبد حين دفع المال للرجل: اشتريني به لنفسي فقبل واشتراه فهو حر بمجرد شرائه لملكه نفسه بعقد صحيح تولاه الرجل بطريق الوكالة عنه وولاؤه لبائعه، وهذا إن كان استثنى أي: اشترط المشتري ماله حين شرائه وإلا أي: وإن لم يستثنيه حين شرائه رق أي: بقى العبد على رقيته لبائعه والمال له ولا يتبع المشتري بثمنه مليا كان أو معدما.

قوله: (وإن يكن) مالك رشيد (اعتق في حال المرض) أي: مرضه المخوف ومات منه عبيد أي: بت عتقهم يحملهم ثلث ماله يوم التنفيذ ولم يجز الوارث الرشيد الزائد عليه أقرع بينهم فيعتق من حمله الثلث ويرق الباقي (أو أوصى) المريض (بعتقهم) ولم يسمهم بأن قال: إذا مت فاعتقوا عبيدي مثلا بل (ولو بتعيين) أي: ولو سماهم بأسمائهم بأن قال: إذا مت فأعتقوا فلانا وفلانا إلخ ومات (وقد ضاق الثلث) أي: لم يحملهم ثلث مال الميت (وثلثهم أوصى بعتقه وحث) أي: العبيد أقرع بينهم (أو كان من أكثر قد سمى عدد) أي: أو أوصى بعتق عدد سماه من أكثر منه كخمسة من عشرين (فقرعة كقسمة لها ترد) أي: أقرع بينهم كالإقراع السابق في باب القسمة بين الشركاء، واستثنى من **قوله**: أو أوصى بعتقهم فقال: (إلا إذا رتب أو أنصافهم إلخ البيتين) أي: إلا أن يرتب الموصى

بعتقهم فيتبع ترتبه بلا قرعة والترتيب إما في الزمان كأعتقوا فلانا قبل أو في وقت كذا أو فلانا في وقت كذا، وإما بأداة مرتبة كثم والفاء كاعتقوا فلانا ثم فلانا أو ففلان، أو بالوصف فأعتقوا الأعلم فالذي يليه، أو الأصلح فالذي يليه، فيعتق الأول جميعه أن حمله الثلث أو قدر محمله منه أو يقول في وصيته: أعتقوا ثلث كل من عبيدي فيتبع بأن يعتق ثلث كل عبد له إن حمل ذلك ثلثه وإلا أعتق من كل عبد محمله أو يقول في إيصائه أعتقوا أنصافهم فيتبع بأن يعتق من كل عبد نصفه إن حمل الأنصاف الثلث وإلا أعتق من كل عبد محمله أو يقول: أعتقوا أثلاثهم فكذلك.

(وسيد بالدين منه قفيا. إلا إذا ما المال منه استثنيا) أي: ومن أعتق رقيقه وللرقيق دين على معتقه تبع العتيق إن شاء سيده الذي أعتقه بدين له عليه إن لم يستثن أي: يشترط السيد حين إعتاقه ماله أي: الرقيق؛ لأن ماله يتبعه في العتق، فإن كان استثنى ماله فلا يتبعه الرقيق بالدين؛ لأن للسيِّد جميعَ ماله ومن جملته الدَّين الذي له على السيد فيأخذُ السيِّدُ جميع ما معه من المال.

(وحكمه الرق إذا ما شهدا. برقه شاهد عدل مفردا) أي: وإن ادَّعى شخص على آخر أنه رقه و أنكر المدعى عليه ذلك رق أي: حكم على المدعى عليه بأنه رق للمدعي أن شهد شاهد واحد عدل برقه للمدعى وحلف المدعى على ذلك؛ لأنه مال فيثبت بشاهد ويمين فإن نكل حلف المدعى عليه أنه ليس رقه فإن لم يشهد بالرقية شاهد فلا يمين على المدعى عليه.

(أو أن دينا عتقه تقدما. مع حلف من سيد والغرما) أي: أو أعتق شخص رقيقه ثم ظهر عليه دين مستغرق ماله وادعى مستحقه أنه متقدِّمٌ على إعتاقه وشهد شاهدٌ واحد بتقدُّم دَين على إعتاقِهِ وحلف من شهد له الشاهد على طبق دعواه نقض إعتاقه ورق الرقيق للغريم بالشاهد واليمين، فإن لم يأت بشاهد فلا يمين له على المدعى عليه.

(وإن شهيد بالولا له انفرد. فالمال يستأنى به ويجتهد) أي: وأن ادعى مكلف على ميت لا وارث له أنه مولاه وشهد له شاهد واحد بولائه وحلف المدعي على

طبق شهادته استؤني أي: لا يعجل بدفع المال الذي تركه الميت للمدعي لاحتمال إتيان غيره بأثبت منه والنسب كالولاء إن شهد للمدعي بالولاء أو النسب شاهد واحد وحلف معه، فإن لم يأت غيرُهُ بأثبت منه دفع المال له؛ لأنَّ دعواه آلت إلى المال وإن كان الولاءُ والنَّسب لا يثبتان إلا بشاهدين.

(أو) ادَّعى شخص على ميت ليس له وارث معروف أنه وارثه بالنسب أو الولاء وشهد له (شاهدان) اثنان (بالسماع) بما ادعاه بأن (شهدا. إن لم يزالا يسمعان سرمدا) من الثقات وغيرهم (بأنه الوارث) بنسب أو زوجيَّةٍ (أو) أنه (مولا العتق) أي: أعتقه هو أو من جر له ولاءه (والمال من بعد يمينه استحق) أي: وحلف المدَّعي مع الاثنين على البتِّ استُؤني بدفع المال، فإن لم يأت غيره بأثبت منه دفع له المال، ولا يثبتُ له الولاء ولا النَّسبُ لاحتمال كون أصل السَّماع شاهداً واحداً.

(وأحد الوارث حيث اعترفا. أن أباه عتق عبد أسلفا. لما يجز إقرارُهُ وألغيا والحكم بالتَّقويم عنه نفيا) أي: وإن شهد أحدُ الورثة ابنا كان أو غيره أنَّ موروثَهُ أعتق عبداً أو أقر ابنُ الميت أن أباه أعتق عبداً وبقية الورثة منكرون في الصورتين لم تجز الشَّهادة ولا الإقرار ولا يقومُ ذلك العبدُ عليه أي: الشاهد والمقر؛ لأنَّ العتق لا يثبت بشاهد ويمين، ولأن الإقرارَ هاهنا على غير المقر، وإنما عمل بالشاهد واليمين في الولاء والنَّسب باعتبار المال.

قوله: (وإن على الشَّريك في عبد شهد... إلخ الأبيات الثَّلاثة المتضمِّنة قول الأصل: وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسَرَ شريكه والأكثر على نفيه كعسره أي: وإن شهد أحدُ الشَّريكين على شريكه في رقيق بعتق نصيبه ورُدَّت شهادتُهُ؛ لأنَّ فراده بها فتصيب الشاهد من ذلك الرقيق حر لاعترافه بأنه يقوم على شريكه ويعتق وإن شريكه ظلمه في عدم تقويمه أن أيسر شريكه أي: المشهود عليه أي: كان موسراً حين شهادة شريكه عليه والأكثر من الرُّواة على نفيه أي: عدم عتق نصيب الشاهد كعسره أي: المشهود عليه في عدم عتق الشاهد. وبالله التوافيق.

الأدلة الأصلية: لهذا الباب:

01- قال: الله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿11﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿12﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿13﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿14﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿15﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿16﴾﴾ [البلد: 90/ 11-16].

02- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: " أيُّما رجل أعتق امرءاً مسلما استنقذ الله بكلِّ عضوٍ منه عضوا منه من النار"، قال سعيد فانطلقت إلى عليٍّ بن حسين رضي الله عنهما فأخبرته فعمد إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه. رواه البخاري في العتق، باب: في العتق وفضله وقوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿13﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿14﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿15﴾﴾ (2333).

03- و لمسلم: " من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكلِّ عضوٍ منه عضواً من النَّار حتى يعتق فرجه بفرجه". في العتق، باب: فضلُ العِتق (2776).

04- و عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألتُ النَّبيَّ ﷺ أيُّ العمل أفضل؟ قال: " إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيله"، قلت: فأيُّ الرِّقاب أفضل؟ قال: " أغلاها ثمنا وأنفَسُها عند أهلها"، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: " تعين صانعا، أو تصنع لأخرق"، قلت: فإن لم أفعل، قال: " تدعُ النَّاس من الشرِّ، فإنها صدقة".رواه البخاري في العتق، باب: أيُّ الرِّقاب أفضلُ (2334).

05- وفي رواية: " ما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإنَّ الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محررة من النَّار، و أيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار". أخرجه أبو داود في العتق، باب: أيُّ الرقاب أفضل (3452).

06- و لأصحاب السنن: " مثَلُ الذي يعتقُ عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع".

07- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيدُ". أخرجه أبو داود في العتق، باب: فيمن أعتق عبداً وله مالٌ (3449).

08- وعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: " ولدُ الزِّنا شرُّ الثلاثة"، قال أبو هريرة: لأن امتع بسوط في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن أعتق ولد زنية". أخرجه أبو داود في العتق، باب: فيمن أعتق عبداً وله مالٌ (3449).

09- وعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: " لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يجدَهُ مملوكاً فيشتريه فيعتقه". رواه مسلم في العتق، باب: فضل عتق الوالد (2779).

10- عن سمرةَ بنِ جندب ﵁ عن النبي ﷺ قال: " مَن مَلَكَ ذا رحمٍ محرم فهو حرٌّ". رواه الترمذي في الأحكام، باب: ما جاء فيمن ملك ذا رحمٍ محرم (1285).

11- وعن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: " مَن أعتق شركاً له من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مالٌ يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مالٌ عتق منه ما عتق". رواه أبو داود في العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعى (3435).

12- وعن ميمونةَ بنتِ الحارث أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: " أوَ فَعَلت؟" قالت: نعم قال: " أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك". أخرجه البخاري في العتق، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز (3403).

و فيه دليل على جواز تبرُّع المرأة بدون إذن زوجها، وأنَّ صلةَ الرَّحم أفضلُ من العتق.

13- وعن حكيم بن حزام ﵁ قال: قلت: يا رسولَ الله أرأيت أموراً كنت أتحنَّثُ بها في الجاهلية من صدقة و عتاق و صلة رحم هل لي فيها من أجر؟ قال: " أسلمت على ما سلف لك من خير". متفق عليه: أخرجه البخاري في العتق، باب: من تصدق في الشِّرك ثم أسلم (2352)، ومسلم في الإيمان، باب: بيانُ حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (176).

وقد احتج به على أن الحربي ينفذ عتقه ومتى نفذ فله ولاؤه بالخبر.

14- وعن سفينة أبي عبد الرحمن ﷺ قال: أعتقتني أمُّ سلمةَ وشرطت عليَّ أن أخدمَ النَّبيَّ ﷺ ما عاش. رواه ابن ماجه في الأحكام، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (2517)..

15- و في لفظ: كنت مملوكا لأمِّ سلمة فقالت: أعتقك وأشترطُ عليك أن تخدمَ رسولَ الله ﷺ ما عشت، فقلت: لو لم تشترطي عليَّ ما فارقتُ رسولَ الله ﷺ ما عشت فأعتقتني واشترطت عليَّ. رواه أبو داود في العتق، باب: في العتق على الشرط (3430).

16- و عن الحسن عن سمرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: " مَن ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ". رواه الترمذي في الأحكام، باب: ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (1285).

17- و روى أنس ﷺ أنَّ رجالا من الأنصار استأذنوا النَّبيَّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله إئذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال: " لا تَدَعُوا منه درهماً". رواه البخاري في العتق، باب: إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً، وقال أنس: قال العباس للنَّبيِّ ﷺ فاديت نفسي وفاديت عقيلا، وكان عليَّ له نصيبٌ في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس (2352).

وهو يدل على أنه إذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين و لم يتعين له لم يعتق عليه لأن العباس ذو رحم محرم من النبي ﷺ و من علي ﷺ.

18- و عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عبد الله بن عمرو أنَّ زنباعاً أبا روح وجد غلاما له مع جاريةٍ له فجدع أنفه وجبه فأتى النَّبيَّ ﷺ فقال: " من فعل هذا بك"، قال: زنباع فدعاه النبي ﷺ فقال: " ما حملك على هذا؟"، فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: "اذهب فأنت حر، فقال: يا رسول الله فمولى مَن أنا، فقال: " مولى الله و رسوله"، فأوصى به المسلمين فلما قبض جاء إلى أبي بكر فقال: وصية رسول الله ﷺ فقال: نعم تجري عليك النفقة و على عيالك فأجراها عليه حتى قبض، فلما استخلف عمر جاءه فقال: وصية رسول الله ﷺ قال: نعم أين تريد؟ قال: مصر، قال: فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضا يأكلها. رواه أحمد (6423)..

19- وفي رواية أبي حمزة الصيرفي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخاً فقال له مالك، قال: سيدي رآني أقبِّلُ جاريةً له فجبَّ مذاكري، فقال النبي ﷺ: " عليَّ بالرَّجل"، فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول ﷺ: " اذهب فأنت حر". رواه أبو داود في الديات، باب: من قتل عبده أو مثل به أيُقادُ منه (3916).

وابن ماجه وزاد قال: على من نصرتني يا رسول الله قال: يقول أرأيت إن استرقني مولاي، فقال رسولُ الله ﷺ: " على كلِّ مؤمنٍ أو مسلم".

20- ورُوِيَ أنَّ رجلا أقعدَ أمَةً له في مقلى حار فأحرق عجزَها فأعتقها عمر وأوجعه ضرباً، حكاه أحمد في رواية ابن منصور قال: وكذلك أقول.

21- وعن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: " من أعتق شركاً له في عبدٍ وكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق. رواه أبو داود في العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعى (3437).

22- وفي رواية متفق عليها: " من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا".

23- وفي رواية: " من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق". رواه البخاري في العتق، باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (2337).

24- وفي رواية: " من أعتق شركاً له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطي شركاءه حصصهم ويخلي سبيل المعتق". رواه البخاري.

25- وفي رواية: " من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركا له في عبد وكان له من مال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق". رواه أحمد والبخاري.

26- وفي رواية: " من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد". رواه مسلم وأبو داود.

27- وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يُفتي في العبد والأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول: قد وجب عليه عتقه إذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباءهم ويخلى سبيل المعتق يخبر بذلك ابن عمر عن النبي ﷺ. رواه البخاري.

28- وعن ابن المليح عن أبيه أنَّ رجلا من قومنا أعتق شقصاً له من مملوكه فرفع ذلك إلى النَّبيِّ ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله وقال: ليس لله عز وجل شريك. رواه أحمد.

29- وفي لفظ: هو حرٌّ كله ليس لله شريك. رواه أحمد ولأبي داود معناه.

30- وعن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال: كان لهم غلام يقال له: طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصفه، فجاء العبدُ إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: " تعتق في عتقك وترق في رقِّك"، قال: فكان يخدم سيده حتى مات. رواه أحمد.

31- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: " من أعتق شقيصاً له من مملوكه فعليه خلاصُهُ في ماله، فإن لم يكن له مالٌ قوِّمَ المملوكُ قيمةَ عدلٍ ثم استسعي في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه. رواه الجماعة إلا النسائي.



باب في التدبير

تعليق من كلف بالرشد وصف | عتقا على الوفاة تدبير اعترف
وإن تكن زوجا لزائد الثلث | فهو ماض عقده لا ينتكث
لا عن وصية كان من ذا السفر | أو مرض مت فأنت بعد حر
أو أنت حر بعد موتي مطلقا | إن لم يرده أو يكن معلقا
أو قال: حر بعد موتي بأمد | كاليوم في كل وصية تعد
بقد تدبرتك أو محرر | عن دبر مني أو مدبر
ومن كتابي لمسلم أقر | ثمة عند مسلم له أجر
والحمل معها بالتناول حر | كولد لعبده المدبر
يكون من أمته بعد العقد | وعتقه صارت به أم ولد
والأب في الضيق عليه قدما | إذ هو في التدبير قد تقدما
و نزع ماله لسيد عرف | إن لم يصب بمرض منه يخف
و رهنه كتابة كذاك لا | إخراجه لغير تحرير جلا
و بيعه يفسخ إن لم يعتق | وماله الولاء بل للمعتق
كالحكم في مكاتب فإن يبع | من قبل عجز فانفساخه يقع
فإن جنا فإن فداه بقيا | أو خدمة أسلمها تقاضيا
وإن طرا مجن عليه ثانيا | حاصص أولا بما قد بقيا
وإن يوف ما عليه قررا | عاد كما من قبلها مدبرا
و بعد موت سيد إن يعتق | من ثلثه فليتبع بما بقي
و إن يك العتق لبعضه وقع | فحصة المعتق فيها يتبع
و خير الوارث في إسلام ما | رق وفكه بما له انتمى
و مال ذي التدبير معه قوما | إلا إذا استثناؤه تقدما
و بعضه إن ضاق ثلث يعتق | وماله جميعه له بق
وإن يكن لربه ما أجلا | من دينه على شهيد ذي ملا

بيع بنقد حاضر وإن دنا ... معيبه استوني قبضه هنا
وبيع في غير ومهما حضرا ... ذو غيبة أو العديم أيسرا
بعد وقوع بيعه فليعتق ... منه بذاك حيث كان فاتق
وعتقه بما يقول أنت حر ... قبل مماتي بعام معتبر
فإن يك السيد بالملا شهر ... لما يوقف فإذا مات نظر
فإن يك صح بخدمة تبع ... وعتقه من رأس ماله يقع
وإن يكن غير ملي وقفا ... خراج مال عند عدل عرفا
ثمت يعطى سيد مما وقف ... ما خدم العبد نظيره وكف
وبطل التدبير حيث قتلا ... سيده عمدا وفيه قتلا
كذا إذا ما الدَّين كان استغرقا ... مدبرا وتركة إن سبقا
وبعضه المجاوز الثلث بطل ... وحكم رق ثابت له حصل
ويستمر حكمه لن يتركا ... وإن يكن سيده قد هلكا
حتى يكون عتقه فيما وجد ... من ماله حينئذ لا ما فقد
وأنت حر بعد موتي وفلان ... فعتقه أيضا من الثلث استبان
وعوده من بعد عقده حرم ... لأنها حرية بها التزم
وأنت حر بعد موت ابن جبل ... فعتقه من رأس مال لأجل

(باب في التدبير) وأحكامه

معنى التدبير في اللغة:

هو لغة: النظر في عواقب الأمور لتقعَ على الوجه الأكمل.

معنى التدبير شرعاً:

شرعا كما قال الناظم: " تعليق من كلف بالرشد وصف. عتقا على الوفاة تدبير اعترف. وإن تكن زوجاً إلخ البيت قال في الأصل: التدبير تعليق مكلف رشد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته، يعني: أن التدبير: تعليق العاقل البالغ خرج

الصبي والمجنون والمكره رشد خرج العبد والسفيه، فلا يصحُّ تدبيرُهُمَا وإن كان المكلَّفُ الرَّشيدُ زوجة دبرت في زائد الثلث أي: فيما زاد على ثلث مالها وإن لم يكن لها غير ذلك العبد فيمضي ويلزمها وليس لزوجها ردُّهُ بخلاف العتق وسائر التبرعات؛ إذ لا ضرَرَ على زوجها في ذلك؛ لأنَّ العبدَ في رقها إلى الموت، وأمَّا تدبيرها في الثُّلث فما دونه فلا خلاف في نفوذه العتق مفعول تعليق أي: تعليق نفوذ العتق؛ لأنَّ المعلَّق إنما هو نفوذُهُ، وأما إنشاؤه فمن الآن بموته أي: موت المعلق بكسر اللام خرج المعلق على دخول دار مثلا أو زمن أو موت غيره فلا يسمى تدبيراً (لا عن وصية) خرج ما علقه على موته على وجه الوصية فإنه عقدٌ غيرُ لازم يجوز الرُّجوعُ فيه بخلاف التَّدبير، ومثل الوصية بقوله: (كان من ذا السفر. أو مرض مت فأنت بعد حر) أي: كأن مِتُّ من مرضي هذا فأنت أو فعبدي حرٌّ، أو إن متُّ من سفري هذا فأنت حر (أو) قال: في صحته (أنت حر بعد موتى مطلقا) ولم يقيد بتدبير ولا غيره فوصية في الثلاثة غير لازمة وأما إن قال: أنت مدبر بعد موتي فتدبير قطعا.

والحاصل: أنَّ التَّدبير ما كان على وجه الانبرام واللزوم لا على وجه الانحلال كأن يكون على وجهٍ يكون أو لا يكون كالموت في المرض والسفر فإنه وصية ولو أتى بلفظ التدبير وكذا بعد موتي إذا لم يقيد بلفظ التدبير، ومحلُّ كونِهِ وصية يجوز الرجوع فيه (إن لم يرده) أي: إن لم يقصد به التَّدبيرُ، فإن قصد به التدبير بأن أتى بما يدلُّ عليه كأن يقول: حر بعد موتى بالتدبير أو إن متُّ من مرضي فعبدي حرٌّ ولا رجوعَ لي فيه أو لا يغير عن حاله ونحو ذلك فهو تدبير لازم، ومثل ذلك ما إذا أقرَّ بأنه أراد بهذه الألفاظ التدبير (أو) إن لم (يكن معلقا) على شيء، فإن علَّقه على شيءٍ كان التدبير نحو إن كلمت زيداً أو دخلت الدَّارَ فأنت حر إن مت عن مرضي أو سفري هذا أي: وحصل المعلَّق عليه كالدُّخول؛ إذ بحصول المعلَّق عليه لزم المعلَّق واللازم تدبير لا وصية (أو) قال: (أنت حر بعد موتي أمد. كاليوم) أو الشهر أو نحو ذلك (في كل وصية تعد) لا تدبير لكونه غير معلَّقٍ على الموت وظاهره ولو أراده أو علق وقيل: حذف من هنا إن لم يرد أو يكن معلقا لدلالة الأول عليه.

الصيغ الصريحة في التدبير:

وذكر الصِّيغَ الصَّريحةَ في التَّدبير فقال: (بقد تدبرتك أو محرر. عن دبر مني أو مدبر) ابن شاس: من أركان التدبير اللفظ وصريحه بدبرتك ونحوه من الألفاظ التي تدلُّ على تعليق عتقه بموته على الإطلاق لا على وجه الوصيَّة كما إذا قيد بوجه مخصوص كقوله: إن متُّ من مرضي هذا أو سفري هذا، فإن هذا يكون وصية لا تدبيراً (ومن كتابي لمسلم أقر. ثمت عند مسلم له أجر) أي: ونفذ تدبير نصراني لعبد له مسلم بعد تدبيره أو قبله أو قبل شرائه وأوجر المسلم المدبر له أي: لأجل استيفاء النَّصراني حقه من خدمته ولا يترك له يستخدمه؛ لأنه إذلالٌ للمسلم بخدمة الكافر في المدونة إن أسلم مدبر النصراني أو ابتاع مسلما أو دبره آجرناه عليه وقبض غلَّته ولا يتعجَّلُ رقه ببيعه وقد يعتق بموت النصراني، فإن أسلم رجع إليه عبدُهُ وكان ولاؤه له.

(والحمل منها بالتناول حر) أي: وإن دبر أمته الحامل من متناول تدبيرها الحمل معها، وشبَّه في التناول فقال: (كولد لعبده المدبر. يكون من أمته بعد العقد. وعتقه صارت به أم ولد) أي: كولد لمدبر من أمته أي: المدبر الذي حملت به بعده أي: بعد تدبير أبيه فيصير مدبرا كأبيه وإن حملت به قبله فلا يكون مُدبراً وهو رق لسيد أبيه وصارت أمة المدبر به أي: ولدها بعد التدبير أم ولد للمدبر إن عتق المدبر بموت سيده وحمله ثلثه.

(والأب في الضيق عليه قدما. إذ هو في التدبير قد تقدما) أي: وإن ضاق ثلث مال السيد عن قيمتي المدبر وولده قدم الأب عليه أي: ولده في العتق من ثلث مال السيد حال الضيق للثلث عنهما.

(ونزع ماله لسيد عرف. إن لم يصب بمرض منه يخف) أي: وللسيد المدبر نزع أي: أخذ ماله أي: المدبر لنفسه ولغرمائه في تفليسه لقوة رقيته إن لم يمرض سيده مرضا مخوفا فإن مرض مرضاً مخوفاً فليس له نزعُهُ لا لنفسه ولا لغرمائه.

(ورهنه كتابة كذاك) أي: وله رهنه أي: المدبر في دين سابق على تدبيره مطلقاً

على أن يُباعَ في الدَّين ولو في حياة السيِّد أو متأخر عنه على أن يباع فيه بعد موت سيِّده لا في حياته وللسيد كتابته أي: مكاتبة مدبره، فإن أدَّى عتق وإلا بقي مُدبراً.

(لا إخراجه لغير تحرير جلا) أي: لا يجوزُ للسيِّد إخراجُهُ أي: المدبر من التدبير بغير حرية بفسخ تدبيره أو بيعه أو هبته أو صدقته ويجوز بل يندب إخراجه للحرية بتنجيز عتقه أو كتابته (وبيعه يفسخ إن لم يعتق. وماله الولاء بل للمعتق) أي: وإن بيع المدبر فسخ بيعه إن لم يعتق، فإن أعتقه المشتري مضى بيعه وإعتاقه ويكون الولاء له أي: لمشتريه الذي في حياة سيده، فإن أعتقه بعد موته فلا؛ لأن عقاد ولائه لسيده.

(كالحكم في مكاتب فإن يبع. من قبل عجز فانفساخه يقع) أي: كبيع المكاتب فلا يجوز ويفسخ إن وقع ما لم يعتق، فإن عتق مضى وولاؤه لمعتقه (فإن جنى) المدبر على نفس أو مال وسيده حي خير سيده في فدائه لسبق حقه على حق المجنى عليه وإسلامه في جنايته (فإن فداه بقيا) بحاله مدبر (أو خدمة أسلمها تقاضيا) أي: وإن لم يفده سيده وأسلمه لمستحق الجناية أسلم خدمته للمجنى عليه يستوفي منها أرش جنايته إسلاما تقاضيا أي: يتقاضا شيئا بعد شيء، فإذا استوفى الأرش من ثمنها والسيد حي رجعت خدمته له ولا يملك المجنى عليه جميع خدمته إلى موت السيد.

(وإن طرأ مجنى عليه ثانيا. حاصص أو لا بما قد بقيا) أي: وإن جنى المدبر الذي أسلمت خدمته لولى الجناية جناية ثانية قبل استيفاء الأول أرشه من خدمته حاصه أي: حاص ولي الجناية الأول شخص مجنى عليه ثانيا في خدمته المستقبلة بنسبة أرش كل جناية لمجموع أرشيهما.

(وإن يوف ما عليه قررا. عاد كما من قبلها مدبرا) أي: وإن استوفى ولي الجناية أرشها من خدمة المدبر وسيده حيٌّ رجع المدبر على حاله مدبرا إن وفى أرش الجناية أو الجنايتين بخدمته في حياة سيده.

(وبعد موت سيد إن يعتق. من ثلثه فليتبع بما بقي) أي: وإن عتق المدبر الجاني المسلم للولي بموت سيده قبل توفية أرش الجناية اتبع بالباقي من الأرش دَيناً في

ذمَّته أو عتق بعضه ورق باقيه لضيق الثلث اتبع فيما عتق منه بحصته من الأرش وهذا معنى قوله: (وإن يك العتق لبعضه وقع إلخ البيت. (وخُيِّرَ الوارثُ في إسلام ما. رق وفكه بما له انتما) أي: وخير الوارث لسيده في إسلام ما أي: البعض الذي رق من المدبر للمجنى عليه أو في فكه بقدر ما يخصه مما بقى من الأرش.

(ومال ذي التدبير معه قوما. إلا إذا استثناؤه تقدما) أي: وقوم المدبر بماله بأن يقال: ما قيمته على أن له من المال كذا فإذا قيل: كذا نظر، فإن حملها الثلث عتق وتبعه ماله، وإن لم يحمل الثلث لمال السيِّد يوم التقويم إلا بعضه أي: المدبر عتق البعض الذي حمله الثلث من المدبر ورق باقيه وبقي المال الذي للمدبر بيده أي: في ملك المدبر ولا ينتزع منه شيء، وهذا معنى قوله: (وبعضه إن ضاق ثلث يعتق... إلخ قوله: (وإن يكن لربِّهِ ما أجلا... إلخ الأبيات الأربعة، أي: وإن كان لسيِّدِهِ أي: المدبر دَين مؤجَّل كخمسة عشر دينارا على شخص حاضر بالبلد حين التقويم مليء بيع أي: قُوِّمَ الدَّين بعرض ثم قوم العرض بالنَّقد الحال، فإن كان عشرة وقيمة المدبر عشرة وبيده عشرة عتق منه نصفه؛ لأنَّ قيمته بماله عشرون والثلث عشرة ونسبتها لقيمته بماله النصف، وإن كانت قيمةُ الدَّين عشرةً وقيمة المدبر عشرة وترك سيده عشرة عتق المدبر كله؛ لأنَّ الثُّلثَ عشرة مثل قيمة المدبر، وإن كان الدَّين على غائب قربت غيبته استأني بتقويم المدبر قبضه أي: الدَّين من المدين وإلا أي: وإن لم يكن المدين حاضراً ولا قريب الغيبة أو كان معسرا بيع من المدبر القدر الذي لم يحمله الثلث، فإن حضر المدين الغائب أو أيسر المدين المعدم بعد بيعه أي: بعد بيع مالم يحمله الثلث من المدبر وقبض الدَّين كله أو بعضه عتق منه أي: ما بيع من المدبر بثلث ما قبض من الدَّين حيث كان المبيع بيد وارث أو أجنبي ولو تداولته الأملاك، وإن كان المشتري أعتقه نقض عتقه وليست كمسألة وفسخ بيعه إن لم يعتق، والفرق أنه يرجع هنا من عتق لآخر وفيما مر يرجع من عتق لما هو أضعف وهو التدبير.

(وعتقه بما يقول: أنت حر ... إلخ الأبيات الخمسة يعني: أنَّ مَن قال لعبده: أنت حرٌّ قبل موتي بسنة فهو عتق لازم وموته غير معلوم وقته أول السنة غير معلوم والتخلص من هذا أن ينظر، فإن كان السيِّدُ مليئاً خدمه عبده ولم يوقف شيء من

خدمته، فإن مات سيِّدُهُ نظر إلى حاله قبل موته بسنة، فإن كان قد صحَّ السيِّدُ في ذلك اتبع السيد بأجرة الخدمة في كلِّ السنة؛ لأنه تبينت حريَّتُهُ من أول السنة وعتق العبد من رأس المال الذي لسيده يوم التنفيذ؛ لأنه تبين أنه أعتقه في صحته وإلا أي: لم يكن السيد قد صح في أول السنة فيعتق العبد من الثلث؛ لأنه تبين أنه أعتقه في مرضه ولا يتبع العبد سيده بشيء في نظير خدمته له في السنة؛ لأن كلَّ من يعتق من الثلث فغلَّتُهُ لسيِّدِهِ، وإن كان السيد غير مليء يوم قال لعبده: أنت حرٌّ قبل موته بسنة وقف خراج أي: أجرة خدمة سنة بأن يؤاجر العبد بأجرة معلومة وتجعل أجرته أمانة عند عدل و يخدم العبد الأجنبي تلك السنة ثم بعد تمامها وسيده حي كلما يخدم العبد غير سيِّده من السنة الثانية بأجرة معلومة كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر تجعل أمانة عند العدل و يعطى - بفتح الطاء - السيد مما وقف من خراج السنة التي تمت أجرة ما أي: الزمن الذي خدم العبد نظيره من السنة المتأخِّرة من يوم أو جمعة أو شهر، وإذا تمت السنة الثانية يشرع في سنة ثالثة ويفعل في خراجها وخراج السنة التي قبلها مثل ما فعل فيما تقدم حتى يموت السيد فينظر لحاله قبل موته بسنة هل كان صحيحا أو مريضا، فإن كان صحيحاً عتق العبد من رأس المال وأخذ جميع الموقوف، وإن كان مريضاً عتق من السدس ولا يأخذ شيئاً من الموقوف بل هو لورثة سيده؛ إذ كل عتق من الثلث فغلته لسيده.

ما يبطل التدبير:

(وبطل التدبير حيث قتلا. سيده عمداً وفيه قتلا) أي: وبطل التدبير بقتل سيده عمداً عدواناً لاستعجاله العتق قبل أوانه عوقب بحرمانه ويقتل العبد قصاصاً، فإن استحياه الورثة رق لهم و لو قتله خطأ عتق في ثلث مال السيد (كذا إذا ما الدين كان استغرقا. مدبرا و تركة إن سبقا) أي: و بطل التدبير باستغراق الدين له أي: المدبر و للتركة التي تركها سيده سواه كما لو ترك السيد عشرة وقيمة المدبر خمسة والدين خمسة عشر؛ لأنه إنما يعتق من ثلث ما بقى بعد قضاء الدين.

(و بعضه المجاوز الثلث بطل. و حكم رق ثابت له حصل) أي: و بطل بعضه أي: التدبير بمجاوزة الثلث أي: تعدَّى قيمة المدبر ثلث مال السيد، وذلك ما لو

ترك سيده خمسة وقيمة المدبر خمسة فثلثهما ثلاثة وثلث و نسبة الثلث لقيمة المدبر ثلثان فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه وله أي: المدبر حكم الرق في الخدمة والاستمتاع بالأمة والحدود والجنايات منه وعليه.

(و يستمر حكمه لن يتركا. و إن يكن سيده قد هلكا. حتى يكون عتقه في ما وجد. من ماله حينئذ لا ما فقد) أي: وإن مات سيده حتى يعتق في ثلث ما وجد من مال سيده حينئذ أي: حين النظر في شأن المدبر فلا ينظر لما وجد من التركة قبل النظر في شأنه.

قوله: (وأنت حر بعد موتى وفلان ... إلخ، ومعنى الأبيات الثلاثة: أنَّ السيِّدَ إذا قال لرقيقه: أنت حرٌّ بعد موتي و موت فلان عتق من الثلث أيضا أي: كما يعتق منه الذي علق عتقه على موته فقط إن حمله وإلا فمحمله وتدبيره فلا رجوعَ له فيه قال ابن عاشر: انظر كيف عيَّنوا هنا أنه تدبير لازم مع قولهم في نظيرتها بل هي أحرى منها أنها وصية حتى ينوي التدبير أو يعلق وهي قوله: أنت حر بعد موتي ولم يرده و لم يعلقه ويجاب بأنه لما علق عتقه هنا على موت أجنبي لم يحمل على الوصية؛ لأنها لا تعلق عليه ولم تجعل من العتق لأجل لتعليقه على موته والعتق لأجل لا يعلق على موت السيد، وإن قال لعبده: أنت حر بعد موت فلان بشهر مثلا فهو معتق لأجل لا مدبرا فيعتق من رأس المال إن كان السيِّدُ صحيحاً حين قال ذلك، فإن كان مريضا فمن الثلث؛ لأنَّ تبرُّعاتِ المريض كلها منه. وبالله التوفيق.

الأدلة الأصلية لهذا الباب:

01- قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: 59/ 7].

02- عن جابر رضي الله عنه أنَّ رجلا أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: " من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه". متفق عليه: أخرجه البخاري في العتق، باب بيع المزايدة وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد (1977)، ومسلم في الإيمان، باب: جواز بيع المدبر (3155).

03- وفي لفظ قال: أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دَين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه فقال: اقض دَينك وأنفق على عيالك. رواه النسائي في أدب القضاء، منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها (5323).

04- وعن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جدِّه أنه أعتق غلاماً له عن دبر وكاتبه فأدَّى بعضاً وبقي بعض ومات مولاه فأتوا ابنَ مسعود فقال: ما أخذ فهو له وما بقى فلا شيء لكم. رواه البخاري في تاريخه.

وحكى ابنُ المنذر الإجماع فقال: أجمع كلُّ مَن أحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ مَن دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات والحال أنَّ الثُّلثَ يتحمَّلُهُ بعد قضاء دَينه إن كان وهو جائز التصرف أن الحرية تجب بذلك.



باب في المكاتب

ممن له تبرع قد ندبا أمته والعبد إن يكاتبا
وحط جزء عنه والمؤخر والعبد عن كتابة لا يجبر
وأخذ البعض بها إن يجبرا وما به صدق قبل شهرا
بنحو كاتبتك مني بكذا وأنت معتق على كذا احتذا
ظاهرها اشتراط أن ينجما خلافه صحح بعض العلما
والعقد فيها جائز على غرر كآبق وكجنين استتر
كذا على عبد فلان حيث لا يكون آبقا وإلا حظلا
لا عقدها بلؤلؤ لم يوصف أو مثل خنزير وخمر فاعرف
وللمكاتبة مثله رجع والفسخ في مؤخر لا يمتنع
في ما على مكاتب كذهب عن ورق وعكسه مما أبي
ومن ولي في رقيق من حجر جازت كتابة على وجه النظر
كذاك في الصغير أو إحدى الإما وإن بلا مال وكسب لهما
والبيع في كتابة لم يمنع أو جزء معين كالربع
لا بيع نجم فهو أمر لا يحل إن كانت النسبة والقدر جهل
فإن يوف فالولا للأول ورق للمبتاع في الحجر الجل
وإن بقبضها المريض اعترفا جاز إذا عنه الكلالة انتفى
كذا مكاتبته لا تنتكث بلا محاباة وإلا فالثلث
وجاز شرعا عقدها بالعدد في عقدة من مالك منفرد
فهي على قوتهم توزع على الأداء يوم عقد يقع
ومطلقا هم حملا وإن يكن بعضهم صح وبعضهم زمن
ومن ملي الجميع أخذا وعوده عمن سواه بقذا
ما لم يك المدفوع عنه يعتق عليه أو زوجا له يحقق
وبممات واحد لا ينبذ شيء لهم وبالجميع أخذوا

والعتق للسيد فيمن قويا … إذ يقوى كل والجميع رضيا
وإن يرد العتق ثم عجزوا … فعتقه من بعده مجوز
ومطلقا يجوز أن يخيرا … فيها بما من الزمان قدرا
ومن شريكين بعقد منفرد … تجوز إن كان بمال متحد
لا من شريك منهما إن وقعت … أو باختلاف العوضين انعقدت
أو باتحاد المال في عقدين … ففي الجميع الفسخ دون مين
ولكليهما الرضا بأن يخص … شريكه بما يحل من حصص
فإن يوف فلكل ما استحق … وعاد في عجز على من قد سبق
كان يقاطعه بإذنه على … عشرة ينقدها معجلا
من نحو عشرين فإن عجز وجد … خير من قاطع بين إن يرد
ما زاد عن شريكه من الورق … وبين إن يسلم حظه يرق
وليس هو برجوعه حر … عن إذن وإن بقبض الأكثر
ويأخذ الإذن منه إن هلك … واجبه بغير نقص إن ترك
وحيث لم يترك فلا يكون له … شيء على الشريك فيما حصله
وعتق كل منهما وضعا يعد … لماله إلا إن العتق قصد
كأن فعلته فنصف منك حر … فكاتب السيد من له ذكر
ثم أتي مكاتب ما علقا … عليه فالوضع بنصف حققا
وكله لأجل عجزه يرق … وإن يكن تدبيره قبل سبق
وللمكاتب بلا إذن يقع … من سيد عقد اشترا وإن يبع
كذا المكاتبة والمقارضه … وعقد شركة بلا معاوضه
تزويجه أمته واستحلفا … لما به من شوب رق عرفا
كذا له إذا جنت ولو ذكر … إسلام أو فدا على وجه النظر
وسفر والنجم فيه لا يحل … وفي سواه المنع إلا إن كفل
إقراره بالدين في رقبته … وكالقصاص في انتفاء تهمته
إسقاط شفعة على وجه النظر … لا عتقه ولو قريبا لا يقر
وهبة صدقة تزوج … إلا بإذن فيزول الحرج

وإن يقر خطأً بما جنا ... وسفر نأى سوى إن أذنا
وإن يكن لنفسه قد عجزا ... مكاتب فالحكم أن يجوزا
إن كان هو والمكاتب اتفق ... ولم يبن للعبد مال فيرق
ولو بدا من بعده مال فلا ... عود لما كان عليه أولا
كالعجز عن شيء أو الغيب لدى ... حلولها والمال منه فقدا
والفسخ للحاكم في كليهما ... وإن رجا يسرا له تلوما
والحكم في قطاعة ولو شرط ... سيده خلافه فيما فرط
ويقبض الحاكم إن غيب حصل ... من سيد العبد وإن قبل المحل
وفسخت إن بالهلاك صرفا ... وإن على المال الذي له كفا
إلا لنجل أو سواه قد دخل ... معه بشرط أو بغيره حصل
فاديت نقدا من الذي وجد ... ثم لمن صاحبه فيها فقد
يرثه ممن عليه يعتق ... وزوجه بإرثه لا تلحق
وحيث لم يترك وفاء وقووا ... أولاده على أدائها سعوا
وحق للأولاد حق تلده ... إن أمنوا كحكم أم ولده
والعوض الموصوف حيث يستحق ... أو يتعيب فرجوعه يحق
بمثله كذا معين وإن ... بشبهة إن ماله لما يكن
وإن كتابة كفور وقعت ... لمسلم بيعت عليه ومضت
كأن يكاتب كافرا فأسلما ... فبمضيها وبيع حكما
وبيع معه من بعقده دخل ... وبالصيام فليكفر إن نزل
وشرط سيد على المكاتبه ... وطئا أو استثناء حمل صاحبه
أو مالها من ولد فيه يلد ... أو من لمن كوتب بعدها وجد
من أمة لها و خدمة تقل ... إن كان وفى فجميعها بطل
وبوجود العجز عن أرش وإن ... كان على سيده رق كقن
وإن يطا بغير مهر أدبا ... والنقص لن تكره عليه وجبا
وفي البقاء خيرت إن حملت ... وفي أمومة إليها انتقلت:
إلا لأجل ضعفاء صاحبوا ... أو منع أقوياء معها كوتبوا

وإن رضوا أمومة جاز وحط حصتها من الكتابة فقط
وقيمة للسيد إن قتلا وهل مكاتبا وقنا أولا
وصح إن يتبع رقيقا اعتقا عن سيد وإن بعلم حققا
وعتقه عن سيد إن وجدا عجز الذي كاتبه عن الأدا
والقول للسيد في نفي القضا ونفيها بلا يمين تقتضي
لا القدر والجنس وأصل الأجل أو قدره أو الفراغ فاعقل
وإن جماعة أعانوه فإن لم يقصدوا صدقة بها يمن
عادوا بفضلة وسيد تبع بمالهم وعجز عبده وقع
وإن يكونوا قصدوا تصدقا فالعود منهم في الجميع يتقى
ولمكاتبته إن عهدا فما به المثل يكون حددا
إن ثلث الميت قيمة حمل وإن له أوصى بنجم وبتل
جازت إذا ما النجم ثلث حمله ويعتق الجزء الذي قد خبله
وحيث لا فواجب عمن ورث إجازة أو عتق محمل الثلث
وإن بما عليه أوصى لرجل أو عتقه جازت إن الثلث حمل
قيمتها أو قيمة لرقبه ذات كتابة بها منسحبه
وإن يقل لعبده حر علا إن عليك ألف قرش مثلا
أو أنت حر و عليك لزما عتق معجل ومال فيهما
وفي التزامه ورده معا خير في حر على أن تدفعا
أو إن تؤدى أو إن أعطيت كذا أو نحوه من كل قول احتذا

ولما كان هذا البابُ طويلا جدّاً وقلَّ العملُ به أحببنا أن نقتصر على جملة مفيدة وموجزة تغني الطالب عن التطويل الموجود في الأصل وفي النظم فقلنا ما جاء في تبيين المسالك وأصله تدريب السالك إلى أقرب المسالك قال:

أحكام الكتابة:

ندبت كتابة من طلبها وهي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه، وصيغتُها: كاتبتُكَ بكذا ونحوه. وجاز بيع جزء منها كالجميع، فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق.

تندب مكاتبة الرقيق إن طلبها لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: 24/ 33] وهي أي: الكتابة عتق على مال من العبد يدفعه منجَّماً لسيِّدِهِ ويتوقَّفُ عتقُهُ على دفع جميعِهِ وصيغتُها: كاتبتك بكذا أو بعتك نفسك بكذا، أو أنت مكاتَبٌ على كذا ولو لم يذكر التنجيم؛ لأنها تصحُّ دون ذكره مع أنه لازم.

وباستحباب المكاتبة وتنجيمها قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: وجاز بيع كتابةِ المكاتب وبيع جزء منها معين، ففي المدونة: (لا بأس ببيع كتابة المكاتب إن كانت عينا فبعرض نقدا وإن كانت عرضا فبعرض المخالف أو بعين نقدا وما تأخر كان دينا بدين) نقله عق.

وفي حالة بيع الكتابة أو جزء منها فإن وفى المكاتب ما عليه للمشتري إن بيعت كلها - أو وفى البعض الذي بيع - للمشتري وأدى الباقي للسيد - عتق وإن لم يوف ما عليه رق للمشتري جميعه حيث اشترى الكتابة كلها وفي حال شراء البعض رق المكاتب مشتركا بين البائع والمشتري، وإن أدَّى المكاتب لمشتري كتابته ما عليه وعتق فإن ولاءه للبائع الذي عقد كتابته لا المشتري والأصل في ذلك عملُ أهل المدينة قاله مالك في الموطأ.

ولا يرجع المكاتب رقيقا وقنا إلا إذا عجزه الحاكم، سواء بيعت الكتابة أو لم تبع، فإن عجز عن الكتابة كلها أو بعضها أو عجزه الحاكم رجع قنا وحل لسيده ما أخذ منه في حال عجزه؛ لأن المال له إذ مال العبد لسيده.

والأصل في ذلك ما في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.

وعن مالك أيضا أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان: المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شيء قال مالك: وهو رأيي.

قال الحافظ: ورواه ابن قانع من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وأعلَّه.

الأدلة الأصلية تقدمت في خلال الشرح ففي ذلك كفاية.

باب في أم الولد

إن سيد بوطء قنة اعترف وإن يكن أنكره فلا حلف
كما إن استبرا بحيض ونفا من بعدها الوطء منها خولفا
وولدت لستة من أشهر لنفي ذا الحق ولو للأكثر
إن أثبتت إلقاء شيء علقه ففوقها من مضغة مخلقة
ولو بقول امراتين وكما لو ادعت سقطا بغيب وسما
وعاين النساء فيها الأثرا من رأس مال عتقت بلا امترا
ونجلها من غيره بها التحق حتما ولا يرده دين سبق
كما إذا الزوجة بالحمل اشترا لا بابنه السابق من قبل الشرا
أو ولد من وطء شبهة وجد فبهما لما تكن أم ولد
فيما عدا أمة عبد كاتبة أو أمة لنجله مكتسبة
وإن يطا بدبر أو عزلا أو بين فخذين إذا ما أنزلا
لم يندفع وبأبيه يلحق وذا كان الماء عرفا يسبق
وبرضاها جاز إن تواجرا والعتق عن مال له تقررا
وحق للسيد خدمة تقل وفي ابنها ممن سواه ما يحل
وأرش ما جنى به عليهما وإن يمت لوارثيه تمما
ومطلقا يجوز أن يستمتعا وإن يصح المال منها اقترعا
وكرهوا له إذا ما زوجت منه وإن تكن بذاك رضيت
وإن تمت من بعد بيعها فما أصابها من بائع له أنتما
والمشتري يعتقها بما اعتقد رقية فإن عتقه يرد
وفديت بما جنته بالأقل من قيمة بيوم حكم أو عقل
وإن يقل في مرض قد ولدت مني ولا نجل لها منه ثبت
صدق إن يرثه وارث ولد ومطلقا إن كان نجلها وجد
وإن بإيلاد مريض اعترف أو عتقها في صحة منه سلف

لـم تـعـتـق الأمـة مـن ثـلـث ولا ... مـن رأس مـال لاتـهـام حـصـلا
وإن مـن الـشـريـك حـمـلـهـا وقـع ... فـآخـر بـقـيـمـة الـحـظ اتـبـع
وإن يـك الـواطـئ بـهـا قـد أعـسـرا ... فـفـي اتـبـاعـه بـهـا قـد خـيـرا
بـيـوم وطـئـهـا وبـيـعـهـا لـذا ... ومـا بـقـي مـن بـعـده بـه احـتـذا
كـذا بـنـصـف قـيـمـة الـنـجـل اتـبـع ... واعـتـبـر الـتـقـويـم يـوم إن تـضـع
وإن بـطـهـر وطـئـاهـا مـتـحـد ... فـلـهـمـا الـقـافـة تـدعـى لـلـولـد
ولـو مـن أهـل ذمـة مـن أشـركـا ... أو كـان مـن شـارك عـبـدا مـلـكـا
فـإن قـضـت بـشـركـة فـمـسـلـمـا ... ومـن يـشـا وإلـى إذا مـا احـتـلـمـا
كـان لـفـقـدهـا انـتـفـا إن يـفـصـلا ... وورثـاه حـيـث مـات أولا
وأم نـجـل ذي ارتـداد حـكـمـا ... لـهـا بـتـحـريـم إلـى أن يـسـلـمـا
ووقـفـت كـحـكـم مـن دبـر إن ... فـر لـدار الـحـرب حـتـى يـسـتـبـن
ولـم تـجـز كـتـابـة إن وقـعـت ... بـلا رضـاهـا وإن أدت عـتـقـت

(باب في) بيان أحكام (أم الولد) ابن الحاجب: تصير الأمَةُ أمَّ ولد بثبوت إقرار السيد بالوطء وثبوت الإتيان بولد حي أو ميت علقة فما فوقها يقول أهل المعرفة: إنه حمل ولو ادعت سقطها من ذلك وأرى النِّساء أثره اعتبراه، فالأمة تصير أمَّ ولد بهذين الشرطين.

الشرط الأول:

وإلى أوَّلِهِمَا أشار المصنف **بقوله**: (إن سيد بوطء قنة اعترف) أي: إن أقرَّ السيد بوطء لأمته فهذا أحدُ الشَّرطين، وجوابه قوله الآتي: عتقت الأمة إلخ (وإن يكن إنكارُهُ فلا حلف) أي: وإنِ ادَّعتِ الأمَةُ الحامل أو التي ولدت ولداً ونسبته لسيِّدِها على سيدها أنه وطئها وأنكره فلا يمين عليه لردِّ دعواها إن أنكر السيد وطأها؛ لأنها من دعوى العتق لا تثبت إلا بعدلين، وكلُّ دعوى لا تَثبتُ إلا بعدلين فلا يمينَ بمجرَّدِها، وشبه في نفي اليمين فقال: (كما إن استبرا بحيض ونفا ... إلخ البيتين) أي: كان استبرأ السيد أمته من وطئه بحيضة وولدت بعده ونفاه عن نفسه معتمدا في نفيه على استبرائها وعدم وطئها بعده وولدت لستة أشهر بعد استبرائه فقال الإمام

مالك ﷺ: لا يمين عليه وإلا أي: وإن لم يستبرئها أو استبرأها وولدت لأقلَّ من ستَّة أشهر بأن ولدت لستة أشهر إلا ستة أيام لحق ولدها به وصارت أم ولد له إن ولدته لمدة الحمل المعتاد كتسعة أشهر بل ولو أتت أي: ولدته لأكثره أي: أطول مدته أي: الحمل وهي خمس سنين.

الشرط الثاني:

وإلى الشرط الثاني أشار **بقوله**: (إن أثبتت إلقاء شيء علقه. ففوقها من مضغة مخلقه. ولو بقول امرأتين) أي: إن ثبت أن ألقت علقة وهي الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب كما مر في العدة، وأولى إذا ألقت ما فوق علقة من مضغة أو ولد حي أو ميت وأولى إذا ولدت ولادة عادية فتعتبر بإلقاء العلقة فما فوقها أم ولد ولو كان ثبوت الإلقاء بامرأتين، وأولى بأكثر من امرأتين (وكما. لو ادَّعت سقطاً بغيب وسما) أي: كادعائها أي: الأمة التي أقر سيِّدُها بوطئها ولم يستبرئها أنها أسقطت حملها من وطئه سقطا علقة أو أعظم منها (وعاين النساء فيها الأثرا) أي: الإسقاط بقبلها من تشققه وسيلان دمه فتصدق وتصير به أمَّ ولد له، والجواب: أنَّ سيد بوطء قنة إلخ (من رأس مال عتقت بلا امترا) أي: عتقت الأمة إذا مات سيِّدُها من رأس أي: جميع المال للسيد ولو لم يترك سواها.

(ونجلها من غيره بها التحق. حتما ولا يرده دين سبق) أي: وإن مات سيد أم الولد عتق من رأس ماله ولدها الذي ولدته من غيره بعد ولادتها منه ولا يرده أي: عتق أم الولد دين على سيدها سبق الدين ولادتها من سيدها.

وشبه بشرطي الإقرار بالوطء وثبوت إلقاء العلقة في ترتب أمومة الولد عليهما فقال: (كما إذا الزوجة بالحمل اشترا ... إلخ الأبيات الثلاثة) أي: كاشتراء زوجته أي: الحر حال كونها حاملا منه فإنها تصير بولادته أمَّ ولد له على المشهور لا تصير الأمة أم ولد بولد من زوجها سبق الولد شراء زوجها إياها وولد حملت به من وطء شبهة بأن غلط فيها فحملت منه ثم اشتراها حاملا فلا تكون بولادته أم ولد إلا إذا وطئ السيد أمة مكاتبة فحملت منه فإنها تصير بوضعه أمَّ ولد له وعليه قيمتها لمكاتبه يوم حملها ولا يحد للشبهة أو وطئ الأب أمة ولده فحملت منه فتصير

بوضعه أم ولد له وعليه قيمتها لولده يوم وطئها موسرا كان أو معسراً ولا قيمة عليه لولدها ولا حدَّ عليه للشُّبهة.

قوله: (وإن يطأ بدبر أو عزلا إلخ البيتين) أي: وإن وطئ أمته وعزل عنها وحملت فلا يدفعه أي: الحمل عن سيدها عزل أي: نزع ذكره من قبلها حال إنزاله؛ لأنَّ الماءَ يسبقُهُ ولا يشعر به أو وطء بدبر فلا يندفع الولد به عن سيِّدِهَا لاحتمال سيلان المني لقبلها أو وطء بين فخذين فلا يندفع به الولد إن أنزل حال وطئها بينهما لاحتمال سيء؛ لأنه إلى قُبُلها.

(وبرضاها جاز إن تواجرا. والعتق عن مال له تقرَّرا. وحق للسيد خدمة ... إلخ الأبيات الثلاثة) أي: وجاز لسيد أم الولد إجارتها برضاها للعمل لا بغير رضاها فلا يجوز وتفسخ، وجاز لسيد أم ولد عتق لها على مال معجل منها ولو بغير رضاها أو دين في ذمتها برضاها وله أي: سيد أم ولده قليل خدمة فله استخدامها فيما يقرب ولا يشق وله كثيرها أي: الخدمة في ولدها الذي ولدته من غيره أي: غير السيد بعد ولادتها من سيدها وله أرش جناية عليها أي: أم الولد، وإن مات السيد قبل قبض أرش الجناية على أم ولده فالأرش لوارثه أي: السيد وله الاستمتاع بها وله انتزاع مالها ما لم يمرض مرضا مخوفا، فإن مرض فليس له انتزاعه؛ لأنه حينئذ انتزاع لوارث. قال في أسهل المسالك:

إن حملت قن بوطء السيد فسمها شرعا بأم الولد
له انتزاع المال من قبل المرض وعتقها من رأس مال مفترض

(وكرهوا له إذا ما زوجت. منه وإن تكن بذاك رضيت) أي: وكره للسيد تزويجها لغيره إن كان بغير رضاها بل وإن كان برضاها؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق لمنافاته الغيرة وإن بيعت أم الولد ثم ماتت أو جنت أو عميت مثلا فمصيبتها إن بيعت أي: ضمانها من بائعها، فإن كان قبض ثمنها فيرد لمشتريها وإن لم يقبضه سقط عن مشتريها، وإن كان المشتري أعتقها رد أي: نقض عتقها وترد لبائعها ويرد ثمنها إن كان موسرا وإن كان معدما فهو دين عليه في ذمته، وهذا معنى **قوله**: وإن تمت من بعد بيعها إلخ البيتين **قوله**: (وفديت بما جنته بالأقل. من قيمة بيوم حكم أو عقل) أي: وإن جنت أم الولد على نفس أو عضو جناية لا يقتص منها أو على

مال فديت أي: وجب على سيِّدِها فداؤها إن جنت وتفتدى بالأقل من القيمة لها وحدها معتبرة يوم الحكم بوجوب فدائها والأرش لجنايتها قوله: (وإن يقل في مرض قد ولدت إلخ الأبيات الأربعة) يعني أنَّ السيد إذا قال في مرضه الذي مات منه ولدت أمتي فلانة مني ولا ولد لها أي: الأمة التي أقر بولادتها منه موجود صدق في قوله: ولدت مني وصارت أم ولد له تعتق من رأس ماله إن مات إن ورثه ولد ذكر أو أنثى وأولى إن كان لها ولد، فإن لم يرثه ولد فلا يصدق، وإن أقرَّ سيِّدٌ مريض مرضا مخوفا بإيلاد منه لأمته في صحته أو أقر مريض بعتق لها في حال صحِّتِهِ السَّابقة على مرضه ومات من مرضه الذي أقر فيه فلا يعتق الأمة التي أقر بإيلادها أو إعتاقها من ثلث؛ لأنه لم يقصد الوصية بإعتاقها ولا من رأس مال؛ لأن تصرُّفَ المريض لا يكونُ إلا في الثلث.

(وإن من الشريك حملها وقع. فآخر بقيمة الحظ اتبع) أي: وإن وطئ شريك أمة مشتركة فحملت من وطئه قومت عليه وغرم نصيب شريكه الآخر من قيمتها يوم حملها إن كان موسرا؛ لأنه أفاتها عليه، فإن أعسر الواطئ خير شريكه في تقويمها على الواطئ واتباعه أي: الواطئ بنصيبه من القيمة معتبرة يوم الوطء أو بيع نصيب غير الواطئ منها أي: الأمة لذلك أي: لنصيب غير الواطئ من قيمتها، فإن كان ثمنه يزيد على نصيبه من قيمتها فلا يباع منها إلا ما بقي ثمنه بنصيبه من قيمتها ويبقى باقيه بحساب أم الولد للواطئ، وإن لم يف ثمن نصيب غير الواطئ بنصيبه من قيمتها اتبعه أي: أتبع غير الواطئ الواطئ بما بقي له من نصيبه من قيمتها وبنصف قيمة الولد ولا يباع؛ لأنه حرٌّ لاحق بالواطئ للشُّبهة، وهذا ما تضمَّنته الأبيات الثلاثة.

(وإن بطهر وطئاها متحد. فلهما القافة تدعى للولد) أي: وإن وطئها أي: الشريكان بطهر واحد وأتت بولد لستة أشهر من وطئهما وادعاه كل منهما، فالقافةُ التي خصَّها الله بمعرفة النَّسب بالشبه تنظره لتلحقه بأحدهما أو بهما إن كان حرين مسلمين بل (ولو من أهل ذمة من شركا. أو كان من شارك عبدا ملكا) أي: ولو كان أحدهما عبدا والآخر حرا أو ذميا والآخر مسلما، فإن ألحقته بأحدهما لحق به مسلما كان أو ذميا حرا أو عبدا.

(فإن قضت بشركة فمسلما. ومن يشا وإلى إذا ما احتلما) أي: فإن أشركتهما أي: الشريكين في الولد بأن قال القائف: هو ابن المسلم والذمي معا فالولد مسلم أي: يحكم بإسلامه ووالى أي: تبع الولد إذا بلغ الحلم أحدهما أي: الشريكين عند ابن القاسم، وشبَّه في موالاة أحدهما فقال: (كان لفقدها انتفا أن يفصلا. وورثاه حيث مات أولا) أي: كأن لم توجد قافة فإنه يوالي أحدهما بعد بلوغه محكوما بإسلامه وورثاه أي: الشريكان إن مات الولد أولا أي: قبل موالاة أحدهم فيرثانه ميراث أب واحد فيقسم بينهما قوله: (وأم نجل ذي ارتداد حكما لها بتحريم... إلخ الأبيات الثلاثة المتضمنة قول الأصل: وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كمدبرة إن فرَّ لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت إن أدت.

أي: وحرمت على رجل مرتد عن الإسلام بعد تقرره له أم ولده ما دام على ردته حتى يسلم فتزول حرمتها عليه ويخلى بينه وبين ماله ورقيقه يتصرف فيه، وإن مات مرتدا أعتقت أم ولده من ولده من رأس ماله، هذا مذهبُ المدوَّنه وقال أشهب: تعتق أم ولده بمجرد ردته كما تبين منه زوجته بها، وإذا قتل للردة عتقت من رأس ماله ووقفت أم ولد المرتد كمدبره أي: المرتد إن فر أي: هرب المرتد لدار الكفَّار أهل الحرب للمسلمين إلى أن يأتي مسلما فيعودان إليه كما كانا أو يموت فتعتق أم ولده من رأس ماله ومدبره من ثلثه، وهذا إذا كان يعلم موته وحياته فيعمل على ذلك، فإن جهل حاله فيوقفان إلى نهاية مدة التعمير إذا كان له مال ينفق على أم ولده منه وإلا فقيل: ينجز عتقها، وقيل: تسعى على نفقتها إلى مدة التعمير ولا يجوز كتابتها أي: أم الولد، فإن كاتبها فسخت وعتقت إن أدت المكاتبة لسيدها ما كاتبها به ومضت الكتابة فلا يفسخ ولا ترجع على سيدها بما أدت إذا كان صحيحا. وبالله التوفيق.

الأدلة الأصلية لهذا الباب:

01- قال: الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: 59/ 7].

02- عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه". رواه أحمد (2623).

03- وفي لفظ: " أيما امرأةٍ ولدت من سيِّدها فهي معتقة عن دبر منه أو قال: بعده. رواه أحمد.

04- وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولدها. رواه ابن ماجه في الأحكام، باب: أمهات الأولاد (2507).

05- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسول الله إنَّا نُصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: " وإنكم لتفعلون ذلكم لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج إلا وهي خارجة". رواه البخاري في العتق، باب: بيع الرَّقيق (2077).

06- وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنه نهى عن بيع أمَّهاتِ الأولاد وقال: " لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حيّاً، وإذا مات فهي حرة". رواه مالك في الموطأ في العتق والولاء، باب: عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة (1268). والدار قطني من طريق آخر عن ابن عمر من قوله وهو أصح.

07- وعن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: كنا نبيع سرارينا أمَّهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حيٌّ لا نرى بذلك بأساً. رواه ابن ماجه في الأحكام، باب: أمهات الأولاد (2508).

08- وعن عطاء عن جابر قال: بعنا أمَّهاتِ الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا. رواه أبو داود في العتق، باب: ي عتق أمهات الأولاد (3444).

09- وعن الخطاب بن صالح عن أمِّه قالت: حدثتني سلامة بنت معقل قالت: كنا للحباب بن عمرو ولي منه غلام فقالت لي امرأته: الآن تُباعينَ في دينه، فأتيت رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: من صاحب تركة الحباب بن عمرو قالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو، فدعاه فقال: لا تبيعوها وأعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني أعوِّضكم ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قوم: أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوِّضكم رسولُ الله ﷺ وقال بعضهم: هى حرَّةٌ قد أعتقها رسول الله ﷺ ففيَّ كان الاختلافُ. رواه أحمد (25787) قال الخطابي: وليس إسناده بذلك.

فصل في الولاء

إن الـولاء لـلـذي قـد أعـتـقـا رقـيـقـه نـجـزه أو عـلـقـا
وإن يـبـع مـن نـفـسـه أو أعـتـقـا عـنـه سـواه دون إذن سـبـقـا
أو لـم يـكـن سيده الأعـلـى عـلـم بـعـتـقـه حـتـى بـعـتـقـه جـزم
إلا كـفـورا مـسـلـمـا قـد أعـتـقـا فـحـكـمـه لـلـمـسـلـمـيـن مـطـلـقـا
كـذاك في عـتـق الـرقـيـق إن يـكـن سـيـده بـنـزع مـالـه قـمـن
وإن يـقـل عـن مـسـلـمـيـن أنـت حـر فـجـائـز و لـهـم الـولاء اسـتـقـر
كـقـولـه سـائـبـة وكـرهـت ؛ لأنـهـا لأهـل جـهـل نـسـبـت
والـعـبـد إن أسـلـم بـعـد إن عـتـق فـالـمـسـلـمـون بـولائـه أحـق
وإن يـك الـسـيـد بـعـد أسـلـمـا فـبـإعـادة الـولاء حـكـمـا
وجـر أولادا لـعـبـد أعـتـقـه كـمـا يـجـر ولـدا مـن مـعـتـقـه
إن لـم يـكـن لـهـم مـن الـحـر نـسـب إلا الـذي كـان لـرق انـتـسـب
أو مـسـه عـتـق لآخـر فـلا يـجـر والـد مـن ابـنـه الـولا
كـذاك مـعـتـقـهـمـا الـلـذ سـفـلا ولاؤه جـر لـسـيـد عـلا
والأب بـعـد جـده إن أعـتـقـا أو كـان مـن أبـيـه بـعـد اسـتـلـحـقـا
عـاد الـولاء لـلـذي قـد أعـتـقـه مـن مـعـتـق الـجـد وأم سـبـقـه
والقول في الحمل لمعتق الأب لا قـول مـن أعـتـقـهـا فـاجـتـنـب
إلا لـدون سـتـة مـن أشـهـر إن وضـعـت مـن عـتـقـهـا فـهـو حـر
وإن يـمـت قـدم عـاصـب الـنـسـب عـن مـعـتـق؛ لأنـه أقـوى سـبـب
وبـعـده الـمـعـتـق ثـم الـعـصـبـه رتـبـتـهـم مـعـلـومـة مـرتـبـه
مـثـل الـصـلاة ثـم مـن قـد أعـتـقـا مـعـتـقـه ذاك لـه تـحـقـقـا
ولـيـس لـلـنـسـا بـه مـن حـق إلا الـذي بـاشـرنـه بـالـعـتـق
أو جـره بـعـتـق أو ولاده ولاء مـن أعـتـق لا زيـاده
والابـن والـبـنـت إذا مـا اشـتـريـا أبـاهـمـا والـعـتـق فـيـه وفـيـا

ثم اشترا الأب رقيقا فهلك ... من بعده كان للابن ما ترك
وحيث مات الابن قبل المعتق ... فتسحق البنت نصف ما بق
لعتقها نصف الذي قد أعتقا ... ثم تزيد ربعا محققا
لأنها نصف أبيه اعتقت ... فالنصف منه بالولاء أخذت
وحيث مات الابن قبل ثم أب ... فالنصف للبنت بميراث النسب
وبالولاء ربع لها جلا ... وثمن بمالها جر الولا

(فصل في) بيان أحكام (الولاء) **قوله**: (إن الولاء للذي قد أعتقا إلخ الأبيات الثلاثة. الولاء بفتح الواو ممدوداً من الولاية بمعنى القرب، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " الولاءُ لحمة كلحمة النَّسب، لا يُباع ولا يوهَبُ "[1]. رواه أبو يعلى الموصلي وابن حبان في صحيحه قال الأبي: هذا الحديث تعريف لحقيقته شرعاً فلا يمكن حدُّه بما هو أتم منه، وروي قوله ﷺ: "لُحمة" بضم اللام وفتحها أي: تعلق واتصال وارتباط لمعتق بكسر التاء، وإن كان الإعتاقُ ببيع للعبد من نفسه ولو فاسداً كما تقدَّمَ، فالولاءُ عليه لسيِّدِهِ ولا يتوهم من أخذه المال منه أنه لا ولاء له عليه لقدرته على نزعه منه وإبقائه رقا أو أعتق غير عنه بلا إذن من العتق عنه، فولاء العتيق للمعتق عنه وهو المشهور، ووجهه أنه من التقديرات الشرعية التي يعطي فيها المعدوم حكم الموجود فيقدر دخوله في ملك المعتق عنه قبل إعتاقه وأنه أعتقه عنه بالتوكيل، أو أعتق رقيق رقيقه ولم يعلم سيده أي: سيد المعتق بالكسر بإعتاقه رقيقه وهو رقيق حتى عتق المعتق بالكسر فقد مضى إعتاقُهُ والولاء لسيِّدِهِ الأعلى واستثنى من قوله: الولاء لمعتق فقال: (إلا كفورا مسلما قد أعتقا. فحكمه للمسلمين مطلقا) أي: إلا شخصاً كافراً أعتق رقّاً له مسلماً اشتراه أو أسلم عنه فلا ولاء له عليه، ولو أسلم الكافرُ بعد ذلك فلا يرجع له الولاء على المعروف من المذهب.

(كذاك في عتق رقيق إن يكن. سيده بنزع ماله قمن) أي: وإلا رقيقا أعتق رقيقه بإذن سيده أولا ، فلا يكون ولاؤه له إن كان سيده الحر ينتزع ماله أي: كان السيد

(1) صحيح ابن حبان، 20/ 429.

ينتزع مال الرقيق المعتق بالكسر فالولاء للسيد، ومفهوم الشرط أنه كان لا ينتزع ماله كالمكاتب والمدبر وأم الولد إذا مرض سيدهما والمعتق لأجل إذا قرب أجل عتقه، فالولاء لسيدهم ما دامت رقيتهم، فإن عتقوا رجع الولاء لهم.

(وإن يقل عن مسلمين أنت حر. فجائز ولهم الولا استقر) أي: المسلمين، فإن مات عن مال ولا وارث له من النسب فهو في بيت المال، وشبه في صحة العتق وكون الولاء للمسلمين فقال: (كقوله: سائبة وكرهت. لأنها لأهل جهل نسبت) أي: كعتقة بلفظ سائبة بأن قال له: أنت سائبة مريدا به إعتاقه فيعتق وولاؤه للمسلمين؛ إذ معنى السائبة أنه أعتق عن المسلمين وكره عتق السائبة؛ لأنه من ألفاظ الجاهلية فى الأنعام، وقد أبطله الله تعالى في القرآن بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ﴾ [المائدة: 5/ 103] فإن وقع قالوا للمسلمين: وإن يك للسيد بعد أسلما. فبإعادة الولاء حكما) أي: وإن أعتق كافر رقيقه الكافر ثم أسلم العبد الذي أعتقه الكافر انتقل ولاؤه للمسلمين من عصبة المعتق ما دام المعتق بالكسر كافراً، فإن أسلم عاد الولاء بإسلام السيد المعتق، فبإسلام سيده يرجع إليه الولاء قال سحنون: معنى رجوع الولاء في هذا الباب إنما هو الميراث والولاء قائم لا ينتقل عنه الصقالي هذا صواب؛ لأن الولاء كالنَّسب، فكما لا تزول الأبوَّةُ عن الأب إن أسلم ولده فكذلك الولاء.

(وجر أولادا لعبد اعتقه إلخ الأبيات الأربعة. أي: وجر العتق أو الولاء ولد العبد المعتق بفتح التاء أي: سحب ولاءه لمعتق أبيه وإن سفل الولد فولاؤه لمعتق أبيه أوجده ذكرا كان الولد أو أنثى، والذكر منهم يجر ولاؤه ولاء أولاده الذكور والإناث، والأنثى منهم لا تجر ولاء أولادها كأولاد المعتقة - بفتح التاء - فينجر الولاء عليهم لمعتقها إن لم يكن لهم أي: أولادها نسب من أب أو جد حر بأن كانوا من أب رقيق هو وأصوله إلا لرق جرى الولد لغير معتق أبيه وأمِّه فلا يكون ولاؤه لمعتق أبيه ولا لمعتق أمِّه وولاؤه لسيده وعصبته من النسب ثم من الولاء أو إلا لعتق لولد المعتق أو المعتقة بفتح التاء فيهما منسوب لسيد آخر أي: غير معتق الأب و الأم فولاء الولد لمعتقه وعصبته نسبا ثم ولاء لا لمعتق أبيه ولا لمعتق أمه؛ لأنَّ المباشر أقوى وجر الولاء معتقهما بفتح التاء، بمعنى أنَّ من أعتق عبداً أو أمة

ثم أعتق العبد أو الأمة عبدا أو أمة، فإن ولاء المعتق بكسر التاء الأعلى على عتيقه عبدا كان أو أمة يجر له ولاء على عتيق عتيقه عبدا كان أو أمة.

(والأب بعد جده إن أعتقا إلخ البيتين) أي: وإن تزوجت المعتقة بعبد ابن عبد وأتت منه بولد أو تزوَّجت بحرٍّ عتيق وأتت منه بولد فنفاه ولاعنها فولاء ولدها لمعتقها في الصورتين؛ لأنه لا نسب له من حر ولم يرق لغيره، فإن أعتق الجد في الصورة الأولى رجع ولاء الولد لمعتقه من معتق أمه؛ لأنه صار له نسب من حر وإن أعتق الأب في الصورة الأولى بعد عتق الجد أو استلحق الأب الولد الذي لاعن فيه في الصورة الثانية رجع الولاء على ولد الأمة المعتقة لمعتقه أي: الأب من معتق الجد في الصورة الأولى ومن معتق الأم في الصورة الثانية.

(و) إن تزوج عبد أمة لغير سيده وأعتقا ثم أتت بولد فقال معتق الأب: إنها حملت به بعد إعتاقها فولاؤه لي؛ لأن له نسبا لحر ولم يرق وقال معتق الأم: حملت به بعد إعتاقها فولاؤه لي؛ لأنه كان رقيقي وأعتقه مع أمه فالقول لمعتق الأب لا لمعتقها أي: الأم.

(إلا لدون ستة من أشهر. إن وضعت من عتقها فهو حر) أي: إلا إن تضع الأم الولد المتنازع في ولائه لدون ستة أشهر إلا خمسة أيام من يوم عتقها فالقول لمعتقها؛ لأنه تبين أنها كانت حاملا به يوم عتقها كما إذا كانت ظاهرة الحمل يوم العتق.

قوله: (وإن يمت قدم عاصب النسب إلخ الأبيات الثلاثة. المتضمِّنة قول الأصل: وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه أي: وإن مات من له عاصب نسب وعاصب ولاء قدم في إرثه عاصب النسب على عاصب الولاء، ثم إن لم يكن له عاصب النسب وتعدد عاصب الولاء قدم المعتق للميت، ثم إن لم يكن المعتق حيا قدم عصبته أي: المعتق مرتبين كترتبهم في إمامة الصلاة على الميت فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه فجد أب فابنه، وهكذا يقدم الأصل على فرعه والفرع على أصل أصله ثم إن لم يكن للمعتق عاصب نسب قدم معتق معتقه بكسر التاء فيهما.

(و ليس للنسا به من حق. إلا الذي باشرنه بالعتق) أي: ولا ترثه أي: الولاء أي: لا ترث به أنثى إجماعا، فإن مات العتيق عن ابن وبنت معتقة ورثه الابن وحده إن لم تباشره أي: إن لم تباشر الأنثى العتيق بعتق منها أو جره أي: الولاء إليها أي: الأنثى بولادة ممن أعتقه من الذكور أو أعتق ممن أعتقه، وهذا معنى قوله: أو جره بعتق إلخ (والابن والبنت إذا ما اشتريا أباهما) إلخ البيتين أي: وإن اشترى ابن وبنت حران أباهما الرقيق على إن لكل منهما نصفه وعتق عليهما بنفس ملكهما إياه ثم اشترى الأب عبدا وأعتقه فمات العبد بعد موت الأب ورثه أي: العبد الابن وحده؛ لأنه عاصب معتقه من النسب والولاء والبنت عاصب معتقه من الولاء فقط والعاصب بالنسب مقدم على العاصب بالولاء.

(وحيث مات الابن) الذي اشترى هو وأخته أباهما (قبل موت المعتق) وبعد موت الأب ولا وارث له إلا أخته فلها نصف ماله بفرض النسب ونصفه بعصوبة الولاء لعتقها نصف أبيه فجر لها نصف ولائه ثم مات العبد (فتستحق البنت نصف ما بق) من مال العبد الذي أعتقه أبوها (لعتقها نصف) الأب (الذي قد أعتقا) للعبد فانجر لها نصف ولائه (ثم تزيد ربعا محققا) أي: ولها أي: البنت من مال العبد الربع؛ لأنها انجرَّ لها ربع ولاء العبد من أخيها الذي لها نصف ولائه (لأنها نصف أبيه أعتقت. فالنصف منه بالولاء أخذت) أي: لأنها معتقة نصف أبيه أي: الابن الذي هو أخوها فصار لها نصف ولائه وقد كان له نصف ولاء العبد لعتقه نصف معتقه فجر لها نصف ولائها على الابن نصف ولاء الابن على العبد وهو الربع (وحيث مات الابن قبل ثم أب إلخ البيتين) يعنى أن الابن إذا مات أولا وورثه الأب ثم مات الأب عن بنته التي أعتقت نصفه ولا وارث له سواها فللبنت من مال أبيها النصف بفرض الرحم أي: النسب ولها الربع أيضا بعصوبة الولاء لإعتاقها نصفه فجر لها نصف النصف الباقي بعد فرضها ونصف النصف هو الربع ولها يجره أي: الولاء الثمن أيضاوهو نصف الربع الباقي؛ لأنه حق أخيها بإعتاقه نصف أبيه ولها نصف ولاء أخيها لإعتاقها نصف أبيه فانجر لها به نصف الربع وهو الثمن فصار لها سبعة أثمان مال أبيها. وبالله التوفيق.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

01- قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 59/ 7].

02- عن ابن عمر أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنين أرادت أن تشتري جاريةً تعتقُها فقال أهلُها نبيعكها على أنَّ ولاءَها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: " لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق". رواه البخاري في الفرائض، باب إذا أسلم على يديه وكان الحسن لا يرى له ولاية وقال النبي ﷺ الولاء لمن أعتق ويذكر عن تميم الداري رفعه قال هو أولى الناس بمحياه ومماته واختلفوا في صحة هذا الخبر (6260)، ومسلم في العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (2761).

03- وعن عمر رضي الله عنه قال: إذا تزوَّجَ المملوكُ الحرَّةَ فولدت فولدها يعتقون بعتقها ويكون ولاؤهم لمولى أمِّهم، فإذا أعتق الأب جر الولاء. رواه البيهقي 10/ 306.



باب الوصية

إيصاء ذي ميز بما يملك حر صح وإن كان سفيها أو صغر
وهل بأن لا يتنافا قيدا أو إن يكن بقربة قد عهدا
أو كافرا إلا بكالخمر فلا يكون للمسلم مما حللا
لمن له تملك صح وحل كمن سيأتي بعده إن استهل
وإن تعدد بحمل وقعا فما به أوصي عنهم وزعا
بلفظها الصريح أو إشاره مفهمة تغني عن العبارة
والشرط في معين أن تقبلا من بعد موت وبه تأهلا
لأن يكون مالكا وقومت بغلة من بعده قد حصلت
والرق في القبول لا يفتقر من سيد فيها لإذن يصدر
كما إذا أوصى بعتقه فلا يحتاج في تنفيذه أن يقبلا
وخيرت أمة وطء في البقا في الرق أو في بيعها لتعتقا
ثم لها من بعد أن تنتقلا ما لم ينفذ ما أرادت أولا
وصح إيصاء لعبد من ورث متحدا وإن كثيرا للثلث
أو عبد بعضهم بتافه يقل به أريد العبد لا بما يحل
ككونه لمسجد وقنطره والصرف في المصالح المعتبره
كذا لميت بموته علم ففي الديون أو لوارث لزم
وصح إيصاء لذمي وإن لم تبد قربة بذاك تقترن
وقاتل مع علم موص بالسبب وتأويلان إن بجهل ارتكب
وبطلت بردة للكفر كذا بعصيان كشرب الخمر
ككونها واقعة لمن ورث كغير أو بزائد عن الثلث
معتبر بيوم تنفيذ فقد وإن أجيز فعطية تعد
ولو بهذا القول من أوصى نطق إن لم يجيزوا فالمساكين أحق
ذا بخلاف عكسه فيما عهد موص به فيه صحيح لا يرد

وبرجوعه وإن حال المرض فيها بقول أو بفعل ينتقض
كعتق أو كتابة أو بيع كذا بإيلاد وحصد زرع
ونسج غزل صوغ فضة كذا وحشو قطن ذبح شاة احتذا
ومثلها تفصيل شقة وقع بكلها يعد إنه رجع
كواقع بسفر أو بمرض وفيهما إن مت قال: وانقرض
كلاهما بدونه وإن رقم ولم يكن إخراجه حتى قدم
أو كان قد أخرج مرقوما بيد ثمت من بعدهما له استرد
كحالة الإطلاق لا إن لم يرد أو كان لفظه متى الموت وجد
وببناء عرصة لا تبطل والشرك للموصى بذاك يحصل
كما إذا أوصى بشيء فادر لخالد ثم به لعمرو
والرهن والتزويج غير مبطل تعليمه والوطء ما لم تحمل
وإن يبع موصى به من الثلث فلا يرا بالبيع إنه نكث
مثل ثيابه إذا ما استخلفا بغيرها فغيرها به اكتفا
أو كان قد أوصى بثوب عينا فباعه ثم اشترى المعينا
ذا بخلاف مثله إذ يحصل فليس للموصى له بل تبطل
والدار إن جصصها أو وقعا لت سويق صبغ ثوب تبعا
فهو للموصى له بما جمع من زائد عن ذاته له تبع
ونقض عرصة به قولان في صحة الإيصاء والبطلان

(باب ذكر فيه) أحكام الوصايا وما يتعلق بها.

أركان الوصية:

وأركانها أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة.

(1) الموصي:

وذكر أولها مع شروطه بقوله: (إيصاء ذي ميز بما يملك حر. صح وإن كان سفيها أو صغر) أي: صح إيصاء حر لا رقيق ولو بشائبة مميز لا مجنون وصغير

وسكران غير مميزين حال الإيصاء مالك للموصى به ملكا تاما فمستغرق الذمة وغير المالك لا تصح وصيتهما، وإن كان الحر المميز سفيها أو صغيرا؛ لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما، فلو منعا من الوصية لكان الحجر عليهما لحق غيرهما وهو الوارث (وهل بأن لا يتنافا قيدا. أو إن يكن بقربة قد عهدا) أي: وهل محل صحة وصية الصغير المميز إن لم يتناقض قوله بأن لا يخلط في الكلام، فإن خلط بأن تبين أنه لم يعرف ما أوصى به ولم يعرف أوله من آخره لم تصح أو محل الصحة إن أوصى بقربة، فإن أوصى بمعصية أي: بمال يصرف في معصية كشرب خمر لم تصح تأويلان في قولها: وتصح وصية ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط فالتأويلان في تفسير الاختلاط، والحقُّ أنَّ كلا منهما معتبر وأنه لا يخص الصبي فتأمل.

الوصية من الكافر:

(أو كافر إلا بكالخمر فلا. يكون للمسلم مما حللا) أي: وتصحُّ الوصية وإن كان الموصي كافرا إلا أن يوصي بكخمر أو خنزير لمسلم.

(2) الموصى له:

وذكر الركن الثاني وهو الموصى له بقوله: (لمن له تملك صح وحل. كمن سيأتي بعده إن استهل) أي: يصح الإيصاء لمن يصح أن يملك ما أوصى له به ولو في ثاني حال كمن سيكون من حمل موجود أو سيوجد فيستحقه إن استهلَّ صارخاً ويقوم مقام الاستهلال كثرة رضعه ونحوه مما يدل على تحقق حياته وغلة الموصى به قبل الوضع تكون لورثة الموصي؛ إذ الولد الموصى له لا يملك إلا بعد وضعه حيا حياة محققة (وإن تعدد بحمل وقعا. فما به أوصي عنهم وزعا) أي: ووزع الموصى به إن ولدت أكثر من واحد لعدده أي: على عدده الذكر والأنثى، سواء عند الإطلاق، فإن نص على تفضيل عمل به.

(3) الصيغة:

وذكر الركن الثالث بقوله: (بلفظها الصريح أو إشاره. مفهمة تغني عن العبارة) أي: بلفظ يدل أو إشارة مفهمة ولو من قادر على النطق (والشرط في معين إن

يقبلا. من بعد موت) أي: وقبول الموصى له البالغ الرشيد المعين أي: الذي عينه الموصي كفلان شرط في وجوبها وتنفيذها بعد الموت متعلق بقبول، واحترز به عمَّا لو قبل قبل موت الموصي فلا يفيده؛ إذ للموصى أن يرجع في وصيته ما دام حيا؛ لأن عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصى له قبل موت الموصى فله القبول بعده وتجب له ولو مات المعين قبل قبوله فوارثه يقوم مقامه كما يقوم مقام غير الرشيد وليه، واحترز بالمعين من غيره كالفقراء فلا يشترط قبوله لتعذُّره وإذا قبل بعد الموت وقد تأخر القَبول عن الموت (وبه تأهلا لأن يكون مالكا) أي: فالملك له أي: للموصى له بالموت؛ لأن بقبوله تبين أنه ملكها من حين الموت، فإذا كان الموصى به شجرا أثمر بعد الموت أو غنما نبت عليها صوف بعده وقبل القبول وكذا سائر الغلات تكون للموصى له بخلاف ما حدث من الغلات قبل الموت فإنه من جملة مال الموصى فيقوم من جملة ماله للنظر في ثلثه، لكن مقتضى قوله: وبه تأهلا لأن يكون مالكا يتنافى مقتضى قوله: (وقومت. بغلة من بعده قد حصلت) أي: وقوم الموصى به بغلة كأجرة عمل رقيق أو بهيم ولبنه وصوفه ونسله وثمر شجر وكراء عقار حصلت الغلة بعده أي: بعد موت الموصى، وفي المدونة: ما أثمر بعد الموت يقوم مع الأصول في الثلث، فإن حمله الثلث بثمره كانت الثمرة للموصى له، وإن حمل نصفه يكون له نصفه النَّخل ونصف الثمرة.

(والرق في القبول لا يفتقر. من سيد فيها لإذن يصدر) أي: ولم يحتج رقيق موصى له بمال لإذن من سيده في قَبوله ما أوصى له به فله قَبوله بلا إذن من سيِّده ولسيده انتزاعه منه إلا أن يعلم أن غرض الموصي التوسعة على الرقيق كإيصائه بعتقه أي: الرقيق فلا يحتاج تنفيذه لقبوله فيعتق ما حمله الثلث، سواء كله أو بعضه ولو لم يقبله الرقيق، وهذا معنى قوله: كما إذا أوصى بعتقه إلخ البيت.

(وخيرت أمة وطء في البقاء. في الرق أو في بيعها لتعتقا) أي: وخيرت جارية الوطء أي: الرائعة التي شأنها أن تقتني له التي أوصى سيدها بعتقها، فتُخيَّر بين رضاها بإعتاقها ورضاها بعدمه وبقائها رقيقة، وعلَّةُ التخيير أن الغالب في تنجيز عتقها ضياعها به؛ إذ لا تجد من يتزوَّجُها وفي بقائها على الرقية لا تستطيع الاكتساب لرقيتها، فلذا خيرت (ثم لها من بعد أن تنتقلا. ما لم ينفذ ما أرادت

أولا) أي: وإن اختارت أحد الأمرين فلها الانتقال عنه واختيار الأمر الآخر ما لم ينفذ فيها ما اختارته أولا.

(وصح إيصاء لعبد من ورث متحدا وإن كثيرا للثلث) أي: وصح الإيصاء لعبد وارثه أي: وارث الموصى إن اتحد وارثه أي: لم يكن معه وارث آخر؛ إذ الوصية له جائزة فكذا لعبده وليس له انتزاعها من عبده؛ لأنه إبطال للوصية (أو عبد بعضهم بتافه يقل. به أريد العبد لا بما يحل) أي: أو لم يتحد وارثه أوصى لعبد بعضهم بتافه لا تلفت إليه النفوس أريد به أي: التافه العبد، ومفهوم بتافه أنه إن أوصي له بماله بال أو أنه إن أوصى له بتافه أريد به وارثه فلا يصح وهو كذلك فيهما.

الوصية للمسجد وما في حكمه:

(ككونه لمسجد وقنطره) أي: وصح الإيصاء لمسجد نكرة ليعم المسجد الحرام وغيره من المساجد وقنطرة وسور على البلد، ولما كان هذا كالمناقض لقوله: أولا لمن يصح تملكه وكان المسجد لا يتصور فيه ذلك قال: (والصرف في المصالح المعتبره) أي: وصرف الموصى به في مصالحه كوقوده وعمارته؛ لأنه مقصود الناس بالوصية له وقوله: والصرف في المصالح المعتبرة ما لم يجر العرف بالصرف لمجاوريه كالأزهر وإلا صرف لهم (كذا) يصح الإيصاء (لميت بموته علم) الموصي وصرف الموصى به (ففي الديون) إن كان عليه دين (أو لوارث لزم) إن لم يكن عليه دين، فإن لم يعلم الموصي بموته فلا يصح الإيصاء له ويكون الوصي به لورثة الموصي.

الوصية للذمي:

(وصح إيصاء لذمي) بما يملكه شرعا كثوب وعين وعقار وعرض وبهيمة ورقيق بالغ على دينه لا بما لا يملكه كخمر وخنزير ومصحف ورقيق مسلم أو صغير أو بالغ على غير دينه (وإن. لم تبد قربة بذاك تقترب) أي: وسواء كان للذمي حق جوار أو لا قريبا كان أو أجنبيا.

الوصية لقاتل الموصي:

(وقاتل مع علم موص بالسبب. وتأويلان إن بجهل ارتكب) أي: وصح إيصاء لشخص قاتل الموصي إذا علم الموصى بأن السبب لموته من الموصى له بأن علم أنه الذي ضربه أو جرحه مثلا و أوصى له ابن عرفة في المدونة: إذا أوصى له بعد ضربه وعلم به فإن كان خطأ جازت وصيته في ماله وديته وإن كان عمدا جازت في ماله دون ديته؛ لأنها مال لم يعلمه وإلا أي: وإن لم يعلم الموصى بالسبب وقال: اعطوا فلانا كذا وكان فلان قاتله ولم يعلمه فتأويلان في صحة وصيته له وبطلانها.

بطلان الوصية بالردة:

(وبطلت) الوصية (بردة للكفر) ظاهرة من الموصي أو الموصى له وهو كذلك ونكره المصنف وظاهره أيضا بطلاها ولو رجع المرتد إلى الإسلام، وبعضهم قيَّدَ كلامَ المصنِّف بموته على ردته ويؤخذ من قول المدونة: إذا قبل المرتد على ردَّته بطلت وصاياه قبل ردته وبعدها.

بطلان الوصية إن كانت بمعصية أو لوارث:

(كذا) تبطل بإيصاء بعصيان كمال لمن يشترى به خمرا يشربها أو لمن يقتل معصوما (ككونها) أي: الوصية (واقعة لمن ورث) فتبطل لخبر: " إن الله أعطى كل ذى حق حقه، ألا لا وصية لوارث"وشبه في البطلان فقال: (كغيرا وبزائد عن الثلث) أي: كوصية لغيره أي: الوارث بزائد الثلث (معتبر بيوم تنفيذ فقد) أي: وتعتبر الزيادة على الثلث يوم التنفيذ للوصية لا يوم الموت (وإن أجيز) ما أوصى به لوارثة أو زائد الثلث لغيره (فعطية تعد) من المجيز الرشيد تفتقر للحوز عنه قبل حصول مانعها له، وتبطل الوصية لوارث ولغيره بزائد الثلث إن أطلق بل (ولو بهذا القول من أوصى نطق. إن لم يجيزوا) أي: الورثة الوصية لوارثة (فالمساكين أحق) أي: فالموصى به للوارث للمساكين مثلا فلا تجوز؛ لأنه إضرار (ذا بخلاف عكسه فيما عهد. موصى به فيه صحيح لا يرد) أي: بخلاف العكس وهو قوله الثلث للمساكين إلا أن يجيزه الورثة لابني مثلا فهو له فهي وصية صحيحة، فإن أجازوها لابنه فهي له وإلا فهي للمساكين.

بطلان الوصية برجوع من الموصي:

(وبرجوعه وإن حال المرض. فيها بقول أو بفعل ينتقض. كعتق أو كتابة أو بيع) أي: وبطلت برجوع من الموصى فيها إن كان في صحته بل وإن رجع فيها بمرض مات منه، وأما ما بتله في مرضه فليس له الرجوع فيه، وإن كان مثل الوصية في الخروج من الثلث، ففي المدونة: لا رجوع للمريض فيما بتله بخلاف الوصية، وفي النوادر: ما بتله المريض لا رجوع له فيه إلا أن يستدلَّ بما يعلم به أنه أراد به الوصية ويكون الرجوع بقول: كأبطلتها أو رجعت عنها أو لا تعملوا بها أو بفعل كبيع الباجي: لا خلافَ في الرجوع عن الوصية بالقول والفعل، ابن حارث: اتفقوا فيمن أوصى لرجل بعبده ثم باعه أو وهبه أو عتقه أنَّ ذلك رجوع، وكعتق للرقيق المعين الذي أوصى به وكتابة أي: عتق للرقيق المعين الذي أوصى به على مال منجم؛ لأنها إما بيع وإما عتق وكلاهما يبطلهما، فإن عجز عادت الوصية؛ لأنه لم يخرج عن ملك الوصي بناء على أنَّ رجوعَ المعين بعد خروجه عن ملكه يصححها فهذا أولى، وشبه فى عدم الرجوع فقال: (كذا بإيلاد) لأمة معينة وصى بها فوطؤها ليس برجوع، ابن كنانة: من أوصى بجاريته لرجل فله وطؤها ولا تنتقض وصيته إلا أن تحمل منه (و) كـ (حصد زرع) معين موصى به فهو رجوع عن الوصية وتعقب بأنه مخالف للرواية ففي المجموعة عن ابن القاسم: إذا أوصى بزرع فحصده أو بتمر فجذه أو بصوف فجزه فليس برجوع إلا أن يدرس القمح و يكتاله ويدخله بيته فهذا رجوع الباجي بالدراس والتصفية انتقل اسمه عن الزَّرع إلى اسم القمح والشعير فكان رجوعاً (و) كـ (نسج غزل) أوصى به فحاكه ثوبا أو برداء فقطعه قميصا فهو رجوع (و) كـ (صوغ فضة كذا) أوصى بها أشهب: إذا أوصى بفضة ثم صاغها خاتماً فهو رجوع لزوال الاسم الذي أوصى به (و) كـ (حشو قطن) أطلق كابن الحاجب وفي التوضيح: ينبغي أن يقيد بحشوه في الثياب، وأما في مخدة ونحوها فلا، أشهب: إذا أوصى بقطن ثم حشا به أو غزله فهو رجوع و (ذبح شاة احتذا) ونحوها معينة أوصى بها فهو رجوع.

(ومثلها تفصيل شقة وقع. بكلها يعد أنه رجع) أي: وتفصيل شقة قميصا أو

سراويل أو غيرها فهو رجوع لعدم صدق اسم الشقة على المفصل (كواقع بسفر أو بمرض إلى قوله كحالة الإطلاق) قال في الأصل: وإيصاء بمرض أو سفرا انتفيا قال: إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها أي: وبطلت بصحته من مرض معين وقدومه من سفر معين في إيصائه بمال مقيدا بموته من مرض معين أو سفر معين انتفيا أي: الموت من المرض والموت من السفر المعينين إذا قال الموصي: إن مت فيهما أي: المرض والسفر المعينين فيبطل إيصاؤه إن لم يكن بكتاب بل وإن كان بكتاب ولم يخرجه أي: لم يخرج الموصى الكتاب من يده بعد صحته من مرضه الذي أوصى فيه وقدومه من سفره الذي أوصى فيه أو أخرجه إلى الكتاب من يده ثم استرده أي: الكتاب بعدهما أي: المرض والسفر أي: ولو أطلقها أي: الوصية عن تقيدها بموته من مرض معين أو سفر معين بأن قال: أعطوا فلاناً كذا أو له من عبيدي كذا وكتبه في كتاب و أخرجه ثم استرده بطلت قال: في البيان اتفاقا اهـ قال البساطي: هذا تبعد إرادته، ومعناه عندي أنه قيد وأطلق في تقيده فقال: إن مت في سفري أو مرضي فلفلان كذا ثم زال مرضه وقدم من سفره فاسترجع الكتاب فإنها تبطل اهـ، واقتصر في البيان على حكاية البطلان ولم يصرِّح بنفي الخلاف، وظاهر كلام المصنف أنه مشى عليه، ولكن في قوله: ولو أطلقها بعض قلق؛ لأنه فرض كلامه أولا في المقيد ثم بالغ بالإطلاق، ولو شبه المطلقة بالمقيدة فقال: كان أطلقها لكان أبين وأحسن قال ذلك الحطاب، قال الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود:

كـذا إذا وصـى بـداء أو سـفـر ... وقـال: إن مـت فـصـح أو حـضـر
يـضـمـنـهـا كـتـابـا عـنـده ... أبـقـاه أو بـعـدهـمـا اسـتـرده
كـذا إذا أطـلـقـهـا .... إلـخ

(لا) تبطل الوصية (إن) كتبها بكتاب وأخرجه إلى غيره و (لم يرده) أي: الكتاب حتى مات وهو عند غيره سواء قيدها بموته من مرض معين أو في سفر معين ومات منه أو فيه أو لم يمت أو أطلقها (أو كان لفظة متى الموت وجد) أي: أو قال الموصي متى حدث الموت لي أو متى مت أو إذا مت ولم أقيده بمرض معين أو سفر معين ولم يكتبها أو كتبها وأخرج الكتاب ولم يسترده فهي صحيحة تنفذ من

ثلثه فيما قال الأجهوري: هذا داخل في قوله: ولو أطلقها فلو أسقطه لكان أولى؛ لأنه محض تكرار أو أوصى (ببناء عرصة) أي: أرض خالية البنيان بمعين ثم بنى العرصة داراً مثلا فلا تبطل الوصية ببنائها.

(والشرك للموصى بذاك يحصل) أي: واشترك الموصي والموصى له بقيمتي العرصة والبناء قائما، وشبه في الاشتراك فقال: (كما إذا أوصى بشيء) معين كدار أو فرش (فادر. لخالد ثم) أوصى (به لعمرو) فلا يبطل إيصاؤه به لخالد ويشتركان بالنصف.

(والرهن والتزويج غير مبطل. تعليمه والوطء ما لم تحمل) أي: ولا تبطل الوصية برهن للموصى به المعين في دين على الموصى؛ لأنه لا ينتقل الملك ولا يغير الذات فليس برجوع ولا تبطل بتزويج رقيق موصى به ولا بتعليمه أي: الرقيق الموصى صنعة ولا تبطل بوطء الأمة الموصى بها، ابن شاش: تزويج الأمة والعبد والوطء مع العزل ليس برجوع، ابن عرفة: لم أجد مسألةَ التَّزويج في المذهب وأصوله تقتضيه وهو نص الغزالي، وشرط ابن شاش في الوطء العزل خلاف النص.

(وإن يبع موصى به من الثلث. فلا يرى بالبيع أنه نكث) أي: ولا تبطل إن أوصى بثلث ماله فباعه أي: باع المال الموصى بثلثه؛ لأن المعتبر ما يملكه يوم موته بقي بحاله أو لا، وشبه في عدم البطلان فقال: (مثل ثيابه إذا ما استخلفا. بغيرها فغيرها به اكتفا) أي: كإيصائه بثيابه فباعها أو وهبها أو تصدق بها واستخلف الموصي ثيابا غيرها فتنفذ وصيته فيما يملكه يوم موته ولو كان غير الذي كان في ملكه يوم أوصى إلا أن يعين الثياب الأول بأعيانها فلا شيء للموصى له مما استخلفه (أو كان قد أوصى بثوب عينا. فباعه) أي: الثوب الموصى به (ثم اشترى المعينا) الذي باعه فتعود وصيته به.

(ذا بخلاف مثله إذ يحصل. فليس للموصى له بل تبطل) أي: بخلاف بيع الموصى به المعين وشراء مثله فتبطل الوصية فلا شيء للموصى له (والدار إن جصصها) أي: ولا تبطل الوصية إن جصص الدار الموصى بها بعينها أي: بيضها

بالجص (أو وقعها لت سويق) أي: دقيق الحب المقلو الذي أوصى به ثم لته بسمن أو زيت وعسل.

(وصبغ ثوب تبعا. فهو للموصى له بما جمع. من زائد عن ذاته له تبع) ابن الحاجب: لو جصص الدار أو صبغ الثوب أولت السويق فهو للموصى له بزيادته وعزاه ابن يونس لابن القاسم وأشهب، ولو أوصى بدار معيَّنة ثم هدمها فهدمُها لا يبطل وصيته بها.

(ونقض عرصة به قولان. في صحة الإيصاء والبطلان) أي: وفي استحقاق الموصى له نقض - بضم النون - أي: الحجر والآجر والخشب ونحوها المنقوض من العرصة وعدمه قولان، قال أشهب: لو أوصى له بعرصة فبناها فأرى ذلك رجوعاً، ولو أوصى له بدار فهدمها فليس برجوع ولا وصية له في النَّقض الذي نقض، وقال ابن القاسم: إذا هدم الدار فالعرصة والنقض للموصى له.

ثم قال رحمه الله:

وإن لشخص بوصية نطق ... من بعد أخرى فكليهما استحق
كمثل نوعين ونوع اختلف ... نحو دراهم ومسكوك عرف
أو ذهبا كانت وأخرى بورق ... وحيث لما يختلف بما سبق
واختلف القدر فأكثرهما ... حق له وإن يكن تقدما
وإن لعبده بثلثه عهد ... أعتق إن يحمله ثلث ما وجد
و يأخذ العبد بقية الثلث ... بماله أوصي دون من وارث
وحيث لم يحمله ثلث سيده ... قوم بالضم إلى ما بيده
ودخل الفقير في المسكين ... كعكسه إلا مع التبيين
وفي الأقارب والأرحام انتظم ... ذلك في الأهل أقارب لأم
إن لم يكن له أقارب لأب ... وحيث كان في الدخول يجتنب
وكسواه وارث معه يعد ... ذا بخلاف أقرباء من عهد
والأبعد المحتاج منهم أثرا ... إلا لما من البيان أوثرا
فالابن والأخ الشقيق أو لأب ... تقديمه حتم على الجد وجب

ولفظة الجيران فيها دخلت زوجة جاره ومعه أخذت
لا العبد مع سيده وفي ولد ذي صغر والبكر قولا من رشد
والحمل في جارية قد دخلا إلا إذا استثناه منها أولا
وفي الموالي اختص منهم وانفرد ذو سفل والحمل في لفظ الولد
وفي العبيد المسلمين انتظما من كان حين اللفظ عبدا مسلما
وفي تميم أو بنيهم فلا يكون للمولى بذلك مدخلا
وكافر في ابن السبيل لم يلج وإن بوصفه ونهجه انتهج
ومن يكن كالفقرا لا يلزم تعميمه وباجتهاد يقسم
كخالد معهم ولا شيء لمن يرثه من قبل قسم فاستعن
والضرب للمجهول مطلقا رسم بثلث ثم له المعلوم ضم
وهل على الحصة قسم ما حصل أو عدد الجهات قولا من عقل
والميت إن عين عبدا يشترا لعتقه من سيد فاستكثرا
زيد لثلث قيمة واستونيا بثمن ثم بإرث قضيا
ومثل ذا ببيعة ممن أحب من بعد نقض وإباءة وجب
وباشتراء لفلان فامتنع بخلا فما أوصى لبطلان رجع
وإن يكن لأجل زيد في الثمن فمن له أوصى بكله قمن
وإن ببيعه لعتق أوصيا فنقص ثلثه به قد قضيا
وفي انتفاه خير الذي ورث في بيعه أو عتقه منه الثلث
أو القضا به لمن قد عينا في قوله له كما قد بينا
وإن بعتق عبد أوصى لا يرا خروجه من ثلث مال حضرا
وقف إن يرج لأشهر تقل وحيث لا عجل عتق ما حمل
في ثلث الحاضر ثم تمما من غائب المال إذا ما قدما

قوله: (وإن لشخص بوصية نطق. من بعد أخرى فكليهما استحق) أي: وإن أوصى بوصية لشخص بعد إيصائه له بوصية أخرى أي: مغايرة للوصية الأولى في الجنس، كإيصائه له بحيوان ثم إيصائه له بعقار أو عرض أو عين فالوصيتان معاً للموصى له، وشبَّهَ في استحقاق الوصيتين معا فقال: (كمثل نوعين) أي: كإيصائه

له بوصتين من نوعين كرقيق وإبل (ونوع اختلف. نحو دراهم ومسبوك عرف. أو ذهبا كانت إلخ البيتين أي: وكإيصائه له بوصية بعد أخرى من صنفين كدراهم وسبائك من فضة، وكإيصائه بذهب في وقت وبفضة في وقت آخر، وهاتان مختلفان جنساً شرعاً ونوعاً ولغة، وحيث لم تختلف الوصيتان جنساً ولا نوعاً ولا صنفاً، وإنما اختلفتا في القَدْر فأكثرهما للموصى له إن تأخَّر الأكثر، بل وإن تقدَّم الأكثر في الإيصاء فلا ينسخه الأقل المتأخر عنه.

(وإن لعبده بثلثه عهد. اعتق إن يحمله ثلث ما وجد) أي: وإن أوصى لعبده بثلث ماله عتق العبد الموصى له كله إن حمله أي: إن حمل الثلث الموصى به العبد، فإن زاد الثلث الموصى به على قيمة العبد فحكمه ما أشار إليه بقوله: (ويأخذ العبد بقيمة الثلث. بماله أوصي دون من ورث) أي: وإن زاد الثلث على قيمة العبد عتق جميعه وأخذ العبد باقيه أي: باقي الثلث وهو ما زاد على قيمته.

(وحيث لم يحمله ثلث سيده. قوم بالضم إلى ما بيده) أي: وإن لم يحمله الثلث وللعبد الموصى له مال قوم أي: العبد الموصى له في ماله أي: العبد بأن ترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وله من المال مائة فتركة السيد مائتان ثلثها ستة وستون وثلثان لا تحمل قيمة العبد لزيادتها عليه بثلاثة وثلاثين وثلث وهى ثلث قيمة العبد فتؤخذ من مائة العبد لورثة سيده ويعتق جميعه فقد ظهر لك من هذا أنَّ التقويم في ماله ليس معناه ضمَّه لمال الموصى وصيرورته من جملته حتى يعتق من ثلثه كما ذكروه في غير هذا المحل، وإنما المرادُ أنه يقوم على العبد بقية نفسه من ماله، وهذا ينادى بأن ماله يكون له ولا وجه؛ لانتزاعه منه بعد التقويم فلا تسلط للوارث عليه بل هو ملك للعبد يقر بيده.

(و) إن أوصى لمسكين (دخل الفقير في) معنى (المسكين كعكسه) أي: دخول المسكين في الفقير الموصى له (وفي الأقارب و الرحام انتظم. ذلك في الأهل أقارب لأم. إن لم يكن له أقارب لأب إلخ أي: ودخل في الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن أي: يوجد أقارب لأب، فإن كانوا فلا يدخل أقارب الأم، ابن رشد: من أوصى لأقاربه بثلث ماله، فإن لم يكن له يوم أوصى قرابة من قبل أبيه فهي للقرابة من قبل أمِّه اتفاقا.

(وكسواه وارث معه يعد) أي: والوارث كغيره في الدخول، فلو أوصى لأقارب زيد من الناس أو لأهله أو لذي رحمه فيدخلون كلهم مدخلا واحدا، ويستوي في ذلك الوارث وغير الوارث فيدخل العم للأم والأم؛ لأن الموصي ليس هو المورث.

(ذا بخلاف أقرباء من عهد) أي: بخلاف إيصائه لأقاربه هو أي: الموصى أو لذي رحمه أو أهله فلا يدخل وارثه فيهم؛ لأن الشرع حكم بمنع الوصية للوارث، فإذا كان له ولد مثلا وأعمامه دخل الأعمام وبنوهم، ولا يدخل الولد.

(والأبعد المحتاج منهم أثرا. إلا لما من البيان أوثرا) أي: وإن أوصى للأقارب أو الأرحام أو الأهل له أو لغيره أوثر أي: خص المحتاج الأبعد في القرابة من غيره لشدة فقره أو كثرة عياله بالزيادة على غيره لا بالجميع، فالمحتاج الأقرب علم إيثاره بالأولى في كلِّ حال إلا لبيان من الموصي خلاف ذلك كأعطوا الأقرب فالأقرب، أو أعطوا فلانا ثم فلاناً فيفضل، وإن لم يكن أحوج لا بالجميع، وإذا قال: الأقرب فالأقرب.

(فالابن والأخ الشقيق أو لأب. تقديمه حتم على الجد وجب) أي: فيقدَّمُ الأخ الشقيق والأب وابنه أي: الأخ كذلك على الجد فولد الأخ وإن سفل مقدم على الجد، ولا يخص المقدَّم بالجميع، سواء كان محتاجاً أبعد عند عدم البيان أو أقرب عند البيان فهو راجعٌ لهما، وإنما يُعطى قدراً زائدا على ما يعطى لغيره، وقد أشار علي الأجهوري لضبط المواضع التي يقدم الأخ وابنه على الجد فقال:

بغسل وإيصاء ولاء جنازة نكاح اخا وابنا على الجد قدم

وعقل ووسطه بباب حضانة وسوه مع الأباء في الإرث والدم

قوله: (ولفظة الجيران فيها دخلت. زوجة جاره ومعه أخذت) أي: وإن أوصى لجيرانه فتدخل الزوجةُ لجار الموصي في إيصائه لجيرانه لا زوجة الموصى؛ لأنها وارثة (لا) يدخل (العبد مع سيده) في وصيته لجيرانه إلا أن ينفردَ عن سيِّده ببيت مجاور الموصي (وفي) دخول (ولد ذي صغر) للجار (و) دخول (البكر) للجار وعدم دخولهما (قولا من رشد) أي: قولان قول بالدخول وقول بعدمه.

(والحمل في جارية قد دخلا. إلا إذا استثناه منها أولا) أي: وإن أوصى بجارية حامل دخل الحمل في الإيصاء بالجارية إن وضعته بعد موت الموصي في كل حال إلا أن يستثنيه في حال إيصائه، فلا يدخل فيه كمن وضعته في حياة الموصى فلا يدخل أيضا.

(وفي الموالي اختص منهم وانفرد ذو سفل) أي: وإن أوصى للموالي دخل الأسفلون أي: العتقاء في إيصائه للموالي، هذا مذهب أشهب، ومذهبُ ابنِ القاسم في المدوَّنة: أنها للأسفلين فقط، ففي المدونة: من أوصى بثلثه لموالي فلان وله موالٍ أنعموا عليه وموال أنعم هو عليهم كان لمواليه الأسفلين دون الأعلين، ولذا قيل: لو قال: اختص الأسفلون في الموالي لجرى على قول ابن القاسم في المدونة.

(والحمل في لفظ الولد) أي: وإن أوصى بأولاد أمته وهي حامل يوم إيصائه دخل الحمل في إيصائه بالولد، فإن لم تكن حاملا يوم أوصى فلا يدخل ما حدث بعد ذلك.

(وفي العبيد المسلمين انتظما. من كان حين اللفظ عبدا مسلما) أي: وإن أوصى لعبيده المسلمين وله عبيد مسلمون وغيرهم دخل العبد المسلم يوم الوصية في إيصائه لعبيده المسلمين، فمَن أسلم من عبيده بعده أي: بعد يوم الوصية لا يدخل (وفي تميم أو بنيهم فلا. يكون للمولى بذاك مدخلا) أي: لا يدخل الموالي الأسفلون في إيصائه لتميم أو بنيهم مثلا، فلو قال: لمساكين تميم مثلا دخل فيهم مواليهم.

(وكافر في ابن السبيل لم يلج. وإن بوصفه ونهجه انتهج) أي: وإن أوصى مسلم لابن السبيل فلا يدخل الكافر الغريب في إيصاء المسلم لابن السبيل؛ لأنه لا يقصد به إلا المسلمين، فلو كان الموصي كافراً فلا يدخل المسلم؛ لأنه لم يقصد إلا الكافرين.

(ومن يكن كالفقرا لا يلزم. تعميمه) أي: وإن أوصى بثلثه مثلا لمجهول غير محصور لم يلزم تعميم أي: تعميم الموصى لهم بالإعطاء كفقراء أو غزاة أو بني

تميم بخلاف مسجد أو ولي لحصرهم، و ينبغي إيثارُ الأحوج في القسمين كما أشار له بقوله: (وباجتهاد يقسم) أي: واجتهد متولي التفرقة من وصيٍّ أو حاكم أو وارث فيمن حضر التفرقة فلا شيء لمن مات قبلها.

(كخالد معهم) أي: إذا قال: أوصيت لخالد وللفقراء بثلثي مثلا فإنه يجتهد فيما يعطيه لخالد من قلة وكثرة بحسب القرائن والأحوال؛ لأن القرينة هنا دلَّت على أنَّ الموصي أعطى المعلوم حكم المجهول وألحقه به وأجراه على حكمه حيث ضمه إليه، فلا يقال: إنه إذا اجتمع معلوم ومجهول جعل لكل منهما النصف (ولا شيء لمن يرثه) أي: لوارث خالد إن مات (من قبل قسم فاستعن) بخلاف ما لو أوصى لمعينين كزيد وعمرو أو لأولاد زيد المعينين فيقسم بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل القسم فوارثه يقوم مقامه.

(والضرب للمجهول مطلقا رسم. بثلث ثم له المعلوم ضم) أي: وضرب أي: أسهم لمجهول دائم كوقيد مصباح على الدوام لطلبة العلم مثلا بدرهم كل ليلة وأكثر كوقيد مصباح بدرهم وشراء خبز يفرق على الفقراء كل يوم بدرهمين أي: مع معلوم أيضا كوصيته لزيد بكذا ولعمرو بكذا بالثلث أي: ثلث المال أي: يجعل الثلث فريضة ثم يضم إليها المعلوم ويجعل بمنزلة فريضة عالت، فإذا كان ثلثُ المال لثلاثمائة جعل كله للمجهول المتحد أو المتعدد ثم يضاف إليه المعلوم، فإذا كان المعلومُ ثلاثمائة فكأنها عالت بمثلها فيعطى المعلوم نصف الثلاثمائة ويبقى نصفها للمجهول فأكثر، ولو كان المعلوم مائة زيدت على الثلاثمائة فكأنها عالت بمثل ثلثها فيعطى المعلوم ربع الثلاثمائة يفض عليه ويبقى الباقي للمجهول.

(وهل على الحصة قسم ما حصل. أو عدد الجهات قولا من عقل) أي: وهل ما بقي للمجهول يقسم على الحصص فيجعل لجهة المصباح الثلث من الباقي ولجهة الخبز الثلثان أو لا يقسم على الحصص بل على عدد الجهات بالسوية فيجعل لجهة المصباح ونصفه، وإن أوصى له بدرهم ولجهة الخبز نصفه، وإن أوصى له بدرهمين قولان، واستشكل الثاني بأن الموصى جعل لأحدهما أقل مما للآخر، فكان ينبغي عدمُ التساوي بينهما مراعاة لجعله، وأجيب: بأنه لما كان

له الثلثُ لو انفرد كان الثلث للجميع عند التعدد بالسوية وفيه نظر؛ إذ لم يسوِّ بينهما.

(والميت إن عين عبدا يشترى. لعتقه من سيد فاستكثرا. زيد لثلث قيمة) أي: والعبد المعين الموصى بشرائه من مالكه للعتق بأن قال: أوصيكم باشتراء عبد فلان وأعتقوه وأبى ربه من بيعه يزاد لسيده بالتدريج لثلث قيمته أي: يزاد على قيمة ثلثها، فإذا كانت قيمته ثلاثين زيد عليها عشرة فقط، فإن باعه فواضح، ثم إذا لم يرض بزيادة الثلث استؤني بالثمن المذكور لظن الإياس من بيعه أو للفوات بعتق أو موت لعله أن يبيعه، ثم إذا لم يحصل منه بيع مدة الاستيناء ورث المال وبطلت الوصية، ومحلُّ الزيادة إذا لم يكن العبد لوارث الموصى وإلا لم يزد على قيمته شيء لئلا يلزم الوصية لوارث، وهذا معنى قوله: واستونيا بثمن ثم بإرث قضيا.

(ومثل ذا ببيعة ممن احب. من بعد نقص وإباءة وجب) أي: وإن أوصى ببيع لعبده المعين ممن أحب العبد فأحب شخصاً ولم يرض بشرائه رجع العبد ميراثاً بعد النَّقص لثلث قيمته والإباءة من شرائه ولا استيناء في هذه؛ إذ لا عتقَ فيها.

(و) إن أوصى (باشتراء) عبد زيد من ماله ويعطى (لفلان) فإن باعه سيده بقيمته أو بزيادة الثلث حيث أبى من بيعه بالقيمة لا بخلا بل لطلب الزيادة أعطي لفلان (فامتنع) من بيعه (بخلا) منه ببيع عبده (فما أوصى لبطلان رجع) أي: بطلت الوصية ويرجع الثمن ميراثا.

(إن يكن لأجل زيد في الثمن. فمن له أوصى بكله قمن) أي: وإن أبى لزيادة على ثلث القيمة فللموصى له جميع القيمة والثلث الزائد عليها، والفرق بين كونها بخلا فتبطل ولزيادة فلا تبطل ويكون الثمن والزيادة للموصى له إنه في البخل امتنع رأسا فلم يسم شيء يعطى للموصى له بخلاف الإباءة لأجل الزيادة فإن الورثة قادرون عليها وعلى دفع العبد فقد سمى مقدار قدره الشرع وهو الثلث (وإن ببيعه لعتق أوصيا. فنقص ثلثه به قد قضيا) أي: وإن أوصى ببيعه أي: بيع عبده للعتق أي: لمن يعتقه أي: لفلان بدليل آخر كلامه، فإن اشتراه أحدٌ بقيمته فظاهر وإلا نقص عن المشترى ثلثه أي: ثلث قيمة (وفي انتفاه) بأن لم يوجد مَن

يشتريه بنقص ثلث قيمته (خير الذي ورث. في بيعه) بما طلب المشتري أن يشتريه به (أو عتقه من الثلث) بتلافي بيعه للعتق؛ لأنه الذي أوصى بعتقه في المعنى (أو القضا به) أي: بثلث العبد (لمن قد عينا. في قوله له كما قد بينا) أي: في قول الموصي بيعوه لفلان فصار حاصل المعنى أنَّ الوارث يخيَّرُ في الأولى بين بيعه بما طلب المشتري وبين عتق ثلث العبد وفي الثانية بين بيعه بما طلب فلان وبين تمليك ثلث العبد له.

(وإن بعتق عبد أوصى لا يرا. خروجه من ثلث المال حضرا. وقف إن يرج... إلخ البيتين) تضمَّنت الأبيات الثلاثة قول الأصل: وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف إن كان الأشهر يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه أي: وإن أوصى بعتق عبد معين وله مال حاضر وغائب والعبد لا يخرج من ثلث المال الحاضر أي: لا يحمله ثلثه ويخرج من ثلث الجميع وقف عتقه بعد موته إن كان يرجى حضور الغائب لأشهر يسيرة كأربعة حتى يحضر فيعتق كله وإلا يرجى حضور الغائب لأشهر يسيرة بل كثيرة عجل عتق ثلث المال الحاضر أي: ما قابل ثلث الحاضر ثم تمم عتقه منه أي: من الغائب إذا حضر ولو تدريجا فيعتق من كل ما حضر محمله حتى يتم عتقه. قال: الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود:

وإن بعتق عبده أوصى البرا ... فضاق عنه ثلث ما قد حضرا
وثلث الجميع حامل له ... وقف إن كان إلى اهله
يسيرة يرجى اجتماع ما ورث ... إلا ينفذ عتق محمل الثلث
من الذي حضر ثم ما حضر ... بعد فما قابل ثلثه يحر

ثم قال الناظم رحمه الله:

وإن أجاز وارث حال السهم ... لما يصح بعده فقد لزم
إلا إذا عذر له تحققا ... يكون من أوصى عليه منفقا
أو يك ذا سلطان أو دين يحق ... فلا لزوم في جميع ما سبق
ما لم تكن من أهل جهل وأيتلا ... بأنه استحقاق رد جهلا
لا حال صحة فليست تعتبر ... إجازة ولو لأمر كسفر

ووارث إن غير وارث يصر   أو عكسه فبالمآل تعتبر
وصحة الأولى ولو لم يعلم   موص بما آلت إليه فافهم
وليجتهد في ثمن العبد ففي   يبتاع للظهار أو تطوع
بحسب الحال فإن يسم في   تطوع شيئا يسيرا لا يفى
أو قل ثلثه فبالذي عهد   شورك في عبد لعتق إن وجد
ودفعه في فقد ذاك وجبا   بآخر النجم لمن قد كتبا
وإن يرد العتق دين قد سبق   أو بعضه فبحسابه يرق
وإن يمت بدونه بعد الشرا   لمبلغ الثلث سواه يشترا
وإن له أوصى بجزء أو عدد   من ماله شارك بالجزء فقد
وإن يكن لم يبق إلا ما جعل   فهو له إن ذلك الثلث حمل
لا ما إذا قال: له ثلث الغنم   فمات بعضها فثلث ما سلم
وإن له أوصى بشاة من عدم   كلا فشاة وسط بها حكم
وإن يقل من غنمي وليس له   من غنم فباطل ما فعله
كعتق عبد من عبيد تركوا   وكلهم قبل النفوذ هلكوا
ولوجود ضيق ثلث قدما   فك أسير حيث كان مسلما
ثم الذي في صحة قد دبرا   ثم صداق من مريض قررا
ثم زكاة عينه فيما سلف   أوصى بها وبالحلول ما اعترف
وفي اعترافه به إن عهدا   فرأس ماله محل للأدا
مثل زكاة حرثه والماشيه   إخراجها من رأس مال وافيه
ثم زكاة الفطر ثمت تل   كفارة الظهار والقتل الجل
وحيث ضاق ثلث عليهما   فالواجب الإقراع ما بينهما
وبعدها كفارة للحلف   ثم لفطر رمضان الأشرف
ثمت للتفريط فالنذر تلا   ثم الذي في مرض قد بتلا
ومن به دبر ثم من عهد   فعتقه معينا فيما وجد
أو يشترا أو لكشهر أو بمال   فعجل العبد مضمن بالمقال:
ثم يلي ما مر عبد عوهدا   له بما كتابة فنفدا

كذاك معتق بمال للأدا أو معتق لأجل قد بعدا
ثم الذي يعتق للعام على أكثر منه ثم عتق جهلا
ثم وصية بحج خالصه إلا صرورة فبالمحاصصه
كعتق ما يجهل أو ما عينا سواه أو من جزئه فلتتقنا

قوله: (وإن أجاز وارث حال السهم. لما يصح بعده فقد لزم) أي: وإن أوصى لوارثه أو لغيره بما زاد على ثلثه فأجازه وارثه لزم إجازة الوارث من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أي: الوصية لوارث آخر أو الزائد على الثلث إن كانت الإجازة بمرض للموصى مخوف لم يصح بعده ومات منه في كل حال (إلا إذا عذر له تحققا. بكون من أوصى عليه منفقا. أو لك ذا سلطان أو دين يحق ... إلخ البيتين) أي: إلا لتبين عذر للمجيز في إجازته مصور بكونه أي: المجيز في نفقته أي: الموصي وخاف الوارث إن لم يجز وصيته المذكورة يقطع نفقته عنه وهو محتاج لها أو في دينه أي: كون الوارث مدينا للموصي بدين عاجز عن وفائه وخاف إن لم يجزها يحبسه في دينه مثلا أو خوف الوارث من الموصي لسلطانه أي: جاهه وقوته وإلا أن يدَّعي الوارث أنه جهل أن له ردَّ الوصية المذكورة ويحلف من يجهل مثله لبعده عن العلماء أنه جهل أنَّ له الردَّ للوصية المذكورة فلا تلزمه الإجازة في كلِّ صورة من هذه الصُّور كما لا تلزمُهُ في صحَّة الموصي ولا إجازته في مرضه الذي صحَّ منه صحة بينة وإليه أشار **بقوله**: (لا حال صحة فليست تعتبر. إجازة ولو لأمر أو سفر) أي: تلزم الوارث إجازته الوصية لوارث أو لغيره بزائد الثلث بصحة للموصي أو بمرضه الذي صح منه صحة بينة إن كانت بحضر بل ولو كانت (بكسفر) فلا تلزم الوارث نظرا لصحة الموصى، وروي عن الإمام وأخذ به ابن القاسم لزومها بسفر تنزيلا للسفر منزلة المرض.

(ووارث إن غير وارث يصر) أي: الوارث للموصي الذي أوصى له يصير غير وارث له بولادة من حجبه بعد إيصائه له كإيصائه لأخيه ثم ولد له ابن اعتبر مآله فتنفذ الوصية له (أو عكسه) أي: الموصى له غير الوارث للموصي يصير وراثه بموت من يحجبه كإيصائه لأخيه وله ابن فمات الابن قبل الموصي المعتبر في تنفيذ الوصية وعدمه مآله أي: ما آل أمرُ الموصى له إليه فتنفذ في الأصل ولا تنفذ في

عكسه إلا أن يجيزه غيره من الورثة وهو رشيد إن علم الموصى بما آل إليه أمر الموصى له بل (ولو لم يعلم. موصى بما آلت إليه فافهم) أي: ولو لم يعلم الموصي بصيرورة وارثه الموصى له غير وارث. قوله: (وليجتهد في ثمن العبد ففي. يبتاع للظهار إلخ الأبيات الستة) المتضمِّنة قول الأصل: واجتهد في ثمن مشترىً لظهار أو لتطوع بقدر المال، فإن سمى في تطوع يسيراً أو أقلَّ الثلث شورك به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب، وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه رق المقابل وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق اشترى غيره لمبلغ الثلث أي: وإن أوصى بشراء رقبة وعتقها كفارة لظهاره مثلا ولم يسم ما تشترى به اجتهد الوصي في قدر ثمن رقيق مشترى ليعتق في كفارة ظهار مثلا على الموصي أو لتطوع فيجتهد بقدر المال الذي تركه الموصي فليس من ترك مائة كمن ترك ألفا، فإن كان سمى في إيصائه بشراء رقبة لعتق تطوع ثمنا يسيرا لا يبلغ ثمن رقبة أو سمى كثيرا وقل الثلث لمال الموصى يوم التنفيذ عن ثمن رقبة شورك به أي: المسمى أو الثلث القليل في شراء عبد للعتق إن وجد من يشارك في شرائها وإلا أي: و إن لم يوجد من يشارك في رقبة فآخر نجم مكاتب يعان عليه بالمسمى أو لثلث؛ لأنه أقرب لغرض الموصى في المدونة لابن القاسم - رحمه الله تعالى-: إن سمى ثمناً لا يسعه الثلث اشترى بثلثه إن كان فيه ما يشترى به رقبة، فإن لم يبلغ في التطوُّع شورك به في رقبة، فإن لم يوجد أعين به مكاتب في آخر نجومه، وإن سمى ثمناً تشترى به رقبة وتعتق فاشترى به الوصي رقبة وأعتقها عن الموصي فظهر عليه دَين، فإن كان مستغرق لجميع تركة الموصى برده أي: فيرد الدَّين العبد كله للرقية أو يرد بعضه للرقية إن لم يكن مستغرقاً لجميع التركة فيرق المقابل للدين وهو جميع الرقبة في الصورة الأولى وبعضها في الثانية، وإن مات الرقيق المشترى للعتق بعد اشترائه ولم يعتق أي: مات بعد اشترائه للعتق وقبل عتقه اشترى غيره، فإن مات قبل إعتاقه أيضا اشترى غيره، وهكذا لمبلغ الثلث لمال الموصى يوم التنفيذ، قال الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود:

واجتهد الوصي في ثمن من   أوصى بأن يبتاع كي يعتق عن
ظهاره أو لتطوع بلا   حد على حسب ما تمولا

فإن يسم في تطوع أقل | من ثمن أو فوق ما الثلث حمل
شورك في رقبة وإلا | أعين في آخر نجم حلا
وإن بلا دين يرد من عتق | أو بعضه رقا فما قابل رق
وإن قضى بعد الشرا وما قع | إعتاقه عوض ما الثلث اتسع

قوله: (وإن له أوصى بجزء أو عدد. من ماله شارك بالجزء فقد) أي: وإن أوصى بشاة واحدة غير معينة أو أوصى بعدد من الشياه كثلاث غير معينات من ماله وله شياه زائدة على ما سمى شارك الموصى له الورثة بالجزء أي: بمثل نسبة ما سماه لمجموع شياهه، فإن سمى واحدةً من اثنتين شارك بالنِّصف ومن ثلاث بالثلث ومن عشرة بالعشر.

(وإن يكن) له حال الإيصاء أكثر مما سمى ومات بعضه و (لم يبق إلا ما جعل) أي: ما سمى الموصي (فهو) أي: الباقي كله (له) أي: الموصى له (إن ذلك الثلث حمل) بمال الموصي يوم التنفيذ (لا ما إذا قال له: ثلث الغنم. فمات بعضها فثلث ما سلم) أي: لا يختص الموصى له بما بقي بعد الموت وحمله الثلث في إيصائه له بثلث غنمي مثلا فتموت غنمه إلا ثلثها فليس للموصَى له إلا ثلث ما بقي.

(وإن له أوصى بشاة من عدم. كلا فشاة وسط بها حكم) أي: وإن أوصى له بشاة ولم يكن له أي: الموصى غنم فله أي: الموصى له شاة وسط بين العال والدون تشترى له من ثلث مال الموصي (وإن يقل) له شاة (من غنمي وليس له) يوم التنفيذ (فباطل ما فعله) أي: الوصية، وشبَّه في البطلان فقال: (ك) إيصائه بـ (عتق عبد من عبيد تركوا. وكلهم قبل النفوذ هلكوا) فتبطل وصيته.

(ولوجود ضيق ثلث قدما. فك أسير حيث كان مسلما) أي: وإن أوصى بوصايا وضاق عنها الثلث قدم لضيق الثلث عما يجب إخراجُهُ فك أسير مسلم من الحربيين أوصى به (ثم) يقدم (الذي في) حال (صحة) له (قد دبرا) إن بقي شيء من الثلث بعد فك الأسير (ثم) يقدم في باقي الثلث (صداق) زوجة (من) زوج (مريض) مرضا مخوفا حال عقده عليها وبنى بها ومات منه فلزمه لها الأقل من المسمَّى وصداق مثلها أو الثلث أوصى بالصَّداق أم لا.

(ثم زكاة عينه فيما سلف. أوصى بها وبالحلول ما اعترف) أي: ثم يقدم من باقي زكاة لعين أو حرث أو ماشيته أوصى بإخراجها من ماله فتخرج من باقي ثلثه بعد إخراج ما تقدم في كل حال.

(وفي اعترافه به إن عهدا. فرأس ماله محل للأدا) أي: فإن اعترف بحلول الزكاة عليه بتمام حول المال من يوم زكاته أو ملكه ويوصى بإخراجها فتخرج من رأس أي: جميع المال هكذا قال ابن القاسم، وقال: أشهب: تخرج من رأس المال وإن لم يوص بإخراجها، وشبه في الإخراج من رأس المال فقال: (مثل زكاة حرثه و) زكاة (الماشية) إن مات مالكها بعد إفراك الحبِّ وطيب الثمر ومجيء الساعي (إخراجها من رأس مال وافيه) أي: فتخرج من رأس المال إن أوصى بإخراجها بل ولو لم يوص بإخراجها (ثم زكاة الفطر ثمت تل. كفارة الظهار والقتل الجل) أي: ثم يخرج من باقي الثلث زكاة الفطر من رمضان الماضية التي فرط في إخراجها، وأما الحاضرة التي مات بعد وجوبها عليه فتخرج من رأس ماله إن كان أوصى بها وإن لم يوص بها أمر وارثه بإخراجها بلا جبر ثم يخرج من باقي الثلث عتق كفارة وظهار وعتق كفارة قتل خطأ قرنتهما واحدة.

(وحيث ضاق ثلث عليهما. فالواجبُ الإقراعُ ما بينهما) أي: وأقرع بينهما أي: عتق الظهار وعتق القتل إن ضاق الثلث عنهما (وبعدها) يخرج من باقي الثلث (كفارة للحلف) باسم الله تعالى وما لحق به (ثم) يخرج من باقيه كفَّارة لفطر (رمضان الأشرف. ثمت) يخرج كفارة (للتفريط) أي: تأخير قضاء فطره إلى دخول رمضان الذي يليه (فالنذر تلا) أي: يوفي من الباقي كذلك (ثم الذي في مرض قد بتلا) أي: نجز عتقه في المرض (ومن به دبر) أي: المرض الذي مات منه فهما سواءٌ على ظاهر المذهب إن كان في فور واحد وإلا قدم سابقهما.

(ثم من به عهد. فعتقه معينا فيما وجد) أي: ثم يخرج من الباقي الرقيق الموصي بعتقه حال كونه معينا عنده كعبدي فلان (أو) معينا عند غير كسعيد عبد زيد (يشترى) له (أو) معينا أوصى بعتقه (لكشهر) أو نحوه (أو بمال. فعجل العبد مضمن بالمقال:) أي: أو معينا أوصى بعتقه على مال يؤخذ منه فالأربعة في مرتبة واحدة فيتحاصون عند الضيق وأخرت عن مبتل المرض ومدبره؛ لأن له الرجوعَ فيها

دونهما (ثم يلي ما مر عبد عوهدا. له بما كتابة فنفدا) أي: ثم يخرج من الباقي الموصى بكتابته ولم يعجلها (كذاك معتق) بفتح التاء (بمال للأدا) ولم يعجله (ومعتق) بالفتح (لأجل قد بعدا) عن نحو الشهر ولم يبلغ ستة، فهولاء الثلاثة في مرتبة واحدة فيتحاصون إذا ضاق (ثم) يخرج من الباقي (الذي يعتق للعام) ويقدم (على) المعتق إلى (أكثر منه) أي: العام (ثم) ينفذ من الباقي (عتق) لرقيق (جهلا) بأن قال: أعتقوا عني رقبة (ثم) ينفذ من الباقي (وصية بحج خالصه) عن الموصي بأجرة (إلا صرورة فبالمحاصصه) أي: إلا لموص صرورة أي: لم يحج حجة الإسلام فيتحاصان أي: عتق غير المعين وحج الصرورة، وشبه في التحاصص فقال: (كعتق ما يجهل أو ما عينا. سواه أو من جزئه فلتتقنا) أي: كعتق لم يعين ومعين غيره أي: العتق كهذا الثوب لزيد ووصية بجزء من مال الموصي كثلثه، فهذه الثلاثة في مرتبة واحدة فتتحاصص في الثلث إذا ضاق عنها ولا يقدم أحدهم على الآخر.

ثم قال رحمه الله:

وللمريض الاشتراء بالثلث ... فيمن عليه عتقه ثم يرث
لا ما إذا بنجله إن يشترا ... أوصى فبعد العتق لا إرث يرا
ومطلقا قدم الابن في العتق ... عن غيره إن ثلث المال يضق
وإن بمنفعة كالعبد عهد ... أو بالذي ليس بتركة وجد
أو عتق عبد بعد موته بما ... كالشهر والثلث بحمل عدما
في قيمة يخير الذي ورث ... بين إجازة وخلعه الثلث
وإن بحظ نجله أو مثله ... أوصى له فحقه في كله
لا إن يقل معه اجعلوه ليرث ... أو قال: ألحقوه بابني وحث
في كل ذاك زائدا يقدر ... وحظه كواحد يعتبر
وإن بحظ أحد الوارث ... أوصى فحقه من التراث
جزء له من عدد الرؤوس ... فافهم وقاك الله كل بؤس
وإن بجزء أو بسهم عهدا ... فالسهم من أصل فريضة بدا
وهل على مثليه ضعفه حمل ... أو مثله تردد عنهم نقل

وإن بـمـنـفـعـة عـبـد لأحـد أوصى فمات ورثت من كولد
فإن يحددها بوقت حكما فيها بحكم موجر تقدما
وبقصاص قيمة قد حكما لوارث في قتل عبد اخدما
كان جنا إلا لفدية تقر من مخدم أو وارث فتستمر
وهي ومن دبر في حال المرض فيما به يعلم موص تفترض
ودخلت فيه وفي الراجع من عمرى وإن من بعد موت بزمن
وفي سفينة وعبد شهرا بتلف ثم سواه ظهرا
قولان لا فيما به أقر في مرضه فعن دخول ينتفي
كذاك ما به لوارث عهد إن لم يجزه من سواه واسترد
وخطه في عقدها إن ثبتا أو كان قد أقرأها مستثبتا
ولم يكن أشهد أو قال: انفذوا لما تنفذ والكتاب ينبذ
وفيه تقديم التشهد ندب من بعد بسم الله في الذي كتب
ثم لهم شهادة بما تبح وإن بلا قراءة و لا فتح
ونفذت ولو تكون بقيت لديه للموت بلا ريب ثبت
وإن بما فيها عليه شهدا وما بقي فلفلان أفردا
ففتحت من بعد موت فوجد وما بقى فللمساكين يرد
فليقسم الباقي على ما بينا بين المساكين ومن قد عينا
وإن يقل كتبتها عند فلان أو كنت قد أوصيته منذ زمان
بثلثي فصدقوه صدقا إن لم يقل لولدي لا مطلقا

قوله: (وللمريض الاشتراء بالثلث. فيمَن عليه عتقه ثم يرث) أي: ويجوز للمريض اشتراء من يعتق عليه من أصله وفرعه وحاشيته القريبة، وإذا جاز ذلك فيشتريه بثلث ماله ويرث المشتَرَى بالفتح من المشتري باقي المال إن انفرد وحصته إن لم ينفرد لعتقه بنفس شرائه (لا ما إذا بنجله إن يشترا. أوصى فبعد العتق لا إرث يرا) أي: لا يرث المشترى بالفتح المشتري بالكسر إن أوصى بشراء ابنه مثلا فاشترى بعد موتِهِ وعتق بنفس شرائه من ثلثه وإن لم يقل: اعتقوه؛ إذ هو مدلول وصيته عرفا، وكذا كل من يعتق عليه بنفس شرائه.

(ومطلقا قدم الابن في العتق. عن غيره أنَّ ثلثَ المال يضق) أي: وإن اعتق عبده في مرضه واشترى ابنه وأعتقه وضاق الثلث عنهما قدم الابن على غيره في تنفيذ عتقه من الثلث.

(وإن بمنفعة كالعبد عهد) أي: وإن أوصى بمنفعة شيء معين كغلة عقاره سنين ولا يحملها ثلثه (أو بالذي ليس بتركة وجد) كاشتروا عبدا لفلان ولم يحمله الثلث.

(أو) أوصى بـ (عتق عبده) فلان (بعد موته بما. كالشهر والثلث بحمل عدما) أي: ولا يحمل ذلك المذكورين من منفعة العين وبالذي ليس بتركة وعبد فلان الثلث لما له يوم التنفيذ (في قيمة يخير الذي ورث. بين إجازة) للوصية (و) بين (خلعه الثلث) أي: ثلث الجميع لمال الموصي للموصى له.

(وإن بحظ نجله أو مثله. أوصى له فحقه في كله) أي: وإن أوصى لشخص بنصيب ابنه أو أوصى له بمثله أي: مثل نصيب ابنه وله ابن واحد وأجاز الوصية فتنفذ الوصية في الصورتين للموصى له بالجميع لمال الموصي، وإن كان له ابنان وأجازها فبالنِّصف وإن لم يجزها الواحد أو الاثنان نفِّذت في الثُّلث فيهما، وإن كان له ثلاثةُ أبناء نفِّذت بالثلث أجازوا أولا، ابن شاس: إن قال: أوصيت له بمثل نصيب ابني أو بنصيب ابني و له ابن واحد فهي وصية بجميع المال، فإن أجازها الابن وإلا نفذت في الثلث خاصة (لا إن يقل معه اجعلوه ليرث) أي: لا يستحق الموصى له جميع المال إن قال الموصى: اجعلوه، أي: الموصى له وارثا معه أي: مع ابن الموصي (أو قال: ألحقوه بابني) في الإرث (في كل ذاك زائدا يقدر. وحظه كواحد يعتبر) أي: فيقدر الموصَى له زائدا على عدد أبناء الموصي، فإن كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع، وإن كانوا الأربعة فهو كابن خامس، ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث بنات لكان كرابع مع الذكور، ولو كانت الوصية لبنت لكانت كرابعة من الإناث.

(وإن بحظ أحد الوراث. أوصى فحقه من التراث. جزء له من عدد الرؤوس ... إلخ البيت أي: وإن أوصى له بنصيب أحد ورثته أو بمثل نصيب أحدهم وترك ذكورا أو إناثا، أو ذكورا وإناثا فبجزء أي: فيحاسبهم بجزء من عدد رؤوسهم، فإن

كان عددُ رؤوس ورثته ثلاثة فله الثُّلثُ أو أربعة فله الربع أو خمسة فله الخمس وهكذا ولا نظر لما يستحقه كلٌّ وارث ثم يقسم ما بقي بينهم على فرائض الله تعالى.

(وإن) أوصى له (بجزء) من ماله (أو بسهم عهدا) منه (فالسهم) أي: حاسب بسهم (من أصل فريضة بدا) ولو عائلة، فإذا كان أصلُها من أربعة وعشرين مثلا وعالت لسبعة وعشرين فله جزء من سبعة وعشرين ولا ينظر لما تصح منه المسألة على الأصح.

(وهل على مثليه ضعفه حمل. أو مثله تردد عنهم تقل) أي: وفي كون ضعفه أي: النصيب أي: قال: أوصيت له بضعف نصيب ولدي مثله أي: النصيب ومثليه تردُّدٌ لابن القصَّار ولشيخه فهو يقول: ضعف الشيء قدره مرتين وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي ونقل عن شيخه خلاف ذلك أي: أنَّ ضعفَ الشيء ما ساواه، فإذا تعدَّد الابنُ حقيقة أو حكماً كأن يكون معه ابنتان أو معه أم وزوجة وأوصى لشخص بضعف نصيب ابنه، فعلى القول الأول يعطى مثل نصيب الابن فيعطي نصف المال المتروك أو الباقي بعد ذوي الفروض وعلى الثاني يعطى جميع المتروك بشرط الإجازة، فإن لم يكن له إلا ابنٌ واحد أعطي جميع المتروك على كل من القولين إن أجازه فصار حاصل المعنى أنه إذا قال: أوصيت له بضعف نصيب ابني هل هو بمنزلة قوله أعطوه مثل نصيب ابني أو بمنزلة قوله· أعطوه نصيب ابني ومثله معه وظاهر أنَّ هذا الخلاف إنما يكون عند تعدُّد الابن ولو حكما كما ذكرنا، فإن اتحد فليس له إلا جميع ما تركه الميت (وإن بمنفعة عبد لأحد. أوصى فمات ورثت من كولد) أي: وإن أوصى له بمنافع عبد كخدمته فأخذه الموصى له ومات ورثت عن الموصى له إن بقي من زمنها شيء وزمنها قد يحدد بوقت وقد يحدد بحياة العبد وقد يطلق فيحمل على حياة العبد فتورث إلا أن يقومَ دليل على أنَّ المراد حياة الموصى له.

(وإن يحددها) أي: الوصية (بوقت حكما. فيها بحكم موجر تقدما) أي: كالعبد المستجار يورث ما بقى من زمنها ولسيده بيعه إن بقي من المدة كثلاثة أيام إلا الجمعة (وبقصاص قيمة قد حكما. لوارث في قتل عبد أخدما) أي: فإن قتل

العبد فللوارث له القصاص ممن قتله إن كان القاتل عبدا أو القيمة ولا كلام للموصى له؛ لأن حقَّه إنما كان في خدمته وقد سقطت بالقتل وشبه في كون الكلام لوارثه لا للموصى له **قوله**: (كان جنى) العبد على أحد فالكلام للوارث في إسلامه وفدائه وبطلت الخدمة (إلا لفدية تقر من مخدم) بالفتح أو وارثه (أو وارث له ف) لا تبطل (وتستمر) لما حددت له في المسألتين.

والحاصل: أنَّ الكلام أولا للوارث له فإن أسلمه للمجني عليه بطلت مالم يفده المخدم، فإن فداه استمرت، فإن تمت المدة قبل استيفاء ما فداه به، فإن دفع له سيِّدُهُ بقية الفداء أخذه وإلا أسلمه له، وإن لم يسلمه الوارث للمجني عليه استمرت خدمته أيضا لتمام المدة (وهي) أي: الوصية بصحَّة أو مرض (من دبر) إن كان التدبير (في حال المرض) ومات منه كلاهما (فيما به يعلم موصى تفترض) أي: في المال الذي علم به الموصي قبل موته ولو بعد الوصية لا فيما جهل به قبل موته وما مدبر الصحة فيدخل في المعلوم والمجهول؛ لأن الصحيح قصده عتقه من ماله الذي يموت عنه ولو تجدد في المستقبل والمريض يتوقع الموت من مرضه فلا يقصد العتق إلا مما علمه من ماله؛ إذ لا يترقب حدوث مال، فإن صحَّ من مرضه ثم مات فهو كمدبر الصحة، وإنما لم تدخل وصية الصحَّة في المجهول كمدبر الصحة؛ لأنه عقد لازم بخلافها (ودخلت) الوصية المقدمة على التدبير(فيه) أي: في المدبر فيباع المدبر لأجلها عند الضيق، وسواء دبر في الصحة أو المرض، ومعنى الدخول فيه أنه يبطل لأجلها التدبير عند الضيق فمن أوصى بفك أسير وكان فكه يزيد على ثلث الميت الذي من جملته قيمة المدبر مائة وكان فك الأسير مائة فأكثر فإنه يبطل التدبير ويدخل فك الأسير في قيمته (و) تدخل الوصية (في الراجع من. عمري وإن من بعد موت بزمن) وكذا تدخل في الحبس الراجع بعد موته وفي بعير شرد وعبد أبق ثم رجعا (وفي) دخول الوصية في سفينة وعبد) للموصى (شهرا بتلف) قبل صدور الوصية (ثم سواه ظهرا) أي: ثم ظهرت السلامة بعد موت الموصي وعدم دخولهما (قولان) ولا مفهوم للسفينة والعبد (لا) تدخل الوصية (فيما به أقر في. مرضه) مما يبطل إقراره به كأن يقر في مرضه بدين لصديق ملاطف أو لزوجة ونحوهما مما يتهم فيه.

(كذاك ما به لوارث عهد. إن لم يجزه من سواه واسترد) أي: وكذلك لا يدخل ما أوصى به لوارث ولم تجزه بقية الورثة، وإذا لم تدخل الوصية في ذلك بطل ورجع ميراثاً أي: والردُّ وقع بعد الموت، وأما لو حصل قبله وعلم بذلك الموصي فتدخل الوصية فيه ولا مفهوم لقوله في مرضه: فإن إقرار الصحة قد يكون باطلا، فالمراد الإقرار الباطل.

(وخطه في عقدها إن ثبتا. أو كان قد أقراها مستثبتا. ولم يكن أشهد أو قال: نفذوا. لما تنفذ والكتاب ينبذ) أي: وإن ثبت أن عقدها أي: وثيقة الوصية خطه أو قرأها ولم يشهد في الصورتين أنها وصية أو لم يقل: انفذوها لم تنفذ فلا يعمل بها بعد موته لاحتمال رجوعه عنها ولو كتب فيها انفذوها، ومفهومه أنه لو أشهد إنها وصية أو قال: انفذوها نفذت وعمل بها.

(وفيه تقديم الشهادة ندب. من بعد بسم الله في الذي كتب) أي: ويستحب للإنسان إذا كتب وصيته أن يبدأ بالشَّهادتين بأن يكتب أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، وهذا لا ينافي أنه يقدم البسملة والحمدلة عليها (ثم لهم شهادة بما تبح) حيث أشهدهم بما في كتاب وصيته أو قال: انفذوه (وإن بلا قراءة ولا فتح) للكتاب (ونفذت) حينئذ (ولو تكون) الوصية بمعنى كتابها (بقيت. لديه للموت) أي: لم يخرجها إلى أن مات (وإن بما فيها عليه شهدا. وما بقى فلفلان أفردا) على مقتضى ما أخبرهما ثم مات الموصى (ففتحت من بعد موت فوجد) فيها (وما بقى) من الثلث (فللمساكين يرد. فليقسم الباقي) من الثلث (على ما بينا. بين المساكين) وبين (من قد عينا) نصفين ولم تبطل هذه الوصية مع التنافي؛ لأنه بمنزلة ما إذا أوصى بشيء لزيد ثم به لعمرو فيقسم بينهما. قال الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود:

وإن يقل هذي وصاتي فاشهدا وفضل ثلثي للبراء فبدا
إذ فتحت وفضله للفقرا قسم بين الفقراء والبرا

(وإن يقل كتبتها) ووضعتها (عند فلان) فصدقوه صدق قوله: هذه وصيته التي كتبها ولو كان الذي فيها لابنه فلا يرجع الشرط الآتي لهذه، ويحتمل أنَّ المراد

أمرته بكتبها فصدقوه وعليه فيرجع الشرط الآتي لهذه أيضا(أو) قال: (كنت قد أو صيته منذ زمان بثلثي) أي: بتفرقته (فصدقوه صدقا) فيمن ينفذها له (إن لم يقل) في الثانية وكذا في الأول على الاحتمال الثاني كما مر جعلها (لولدي) أو نحوه ممن يتهم فيه فلا يصدق، ويحتمل رجوع الشرط للأولى أيضاً حتى على الاحتمال الأول لاحتمال أن يكون غير فيها. ثم قال رحمه الله:

وفي وصيي فقط لا تخص ... وفي كذا خصت بما عليه نص
نحو وصيي إلا إن يقدما ... زيد فبالعزل لذاك حكما
كقوله وصيي إلا أو إلى ... إن ينكحن زوجتي فليعزلا
وصح إن زوج موص من هلك ... عن قبض دينه وبيع ما ترك
وإنما يوصى على من حجرا ... أبوه أو وصيه بلا امترا
كأم إن قل ولا ولي له ... والمال بالميراث عنه استكمله
لمسلم مكلف عدل كفا ... لا إن يكن بعض شروطه انتفا
وإن لأعمى مرآة ذات وفا ... عبد بإذن سيد تصرفا
وإن أراد بيع عبد أوصيا ... أكابر فللصغار اشتريا
وفسق من أوصي إن منه طرا ... فالواجب العزل على ما شهرا
والعبد يحسن القيام بالولد ... يمنع بيعه الوصي ويرد
وبيع متروك كذلك امتنعا ... إلا إذا معه الكبير اجتمعا
ومن يغب فالقسم عنه لا يحق ... بغير حاكم كما قبل سبق
وإن يكن لاثنين أوصى مسجلا ... فهو على تعاون قد حملا
وفي وقوع الخلف أو موت أحد ... فحاكم ينظر في الأمر الأسد
ولم يجز لواحد أن يوصيا ... إلا بإذن من شريك وليا
وقسم مال لا يجوز لهما ... وإن يقع فبالضمان حكما
والاقتضا في الدين للموصى له ... تأخيره بنظر إن فعله
كذاك بالمعروف إنفاق على ... طفل بلا ضيق ولا سرف جلا
كذا لختنة وعرسه أحل ... عبيده ودفع نفقه تقل
إخراجه فطرته مما اكتسب ... كذا زكاة ماله عنه وجب

وحيث كان حنفي حكما ... فرفعه لمالكي لزما
ودفع ماله قراضا فانتبه ... بضاعة وهو لا يعمل به
ولا يجوز الاشترا من تركه ... وليتعقب نظرا ما سلكه
إلا شراء كحمارين يقل ... ثمن كل منهما وقد حصل
تسوق من الوصي بهما ... للانتها فبالجواز حكما
وعزل نفسه له مما يحل ... حياة موصه ولو كان قبل
لا إن يكن بعدهما فقد منع ... وإن أبى عن القبول وامتنع
من بعد موته فلا قبول له ... بعد إذا الإباء عنها عزله
والقول قوله بقدر النفقه ... إن كان مشبها بحلف حققه
لا في زمان موت موصيه ولا ... في دفع مال بعد رشد حصلا

قوله: (وفي وصيي فقط لا يخص) أي: وإن قال: فلان وصيي فقط أي: لم يقيد بشيء بأن أطلق فلفظه هذا لا يخص بل يعم كل شيء حتى تزويج بناته البالغات بإذنهنَّ وكذا الصغيرة بشروطها ولا جبر له؛ لأنَّ التعميمَ لا يقتضيه وإنما يجبر إن أمره به أو عين له الزوج وإلا فخلاف كما قدمه في النكاح، ويمكن أن يدخل هذا في الخلاف وهو ظاهر (و) إن قيد بأن قال: وصيي (في كذا) لشيء عينه (خصت بما عليه نص) ولا يتعداه، فإن تعدَّاه لم ينفذ (نحو وصيي إلى إن يقدما. زيد) فإنه يكون وصيا في جميع الأشياء حتى يقدم زيد فإن قدم (فبالعزل لذاك حكما) بمجرد قدومه ولو لم يقبل إلا لقرينة، فإن مات قبل قدومه استمرَّ الأول وصيا (كقوله) فلان (وصيي إلا أو إلى. أن ينكحن) هو فهو بياء تحتية (زوجتي فليعزلا) فلا حق له عمل بذلك، ويحتمل أنه بالتاء الفوقية أي: قال: زوجتي وصيتي إلى أن تنكحن فإنه يعمل به (وصح إن زوج موص من هلك. عن قبض دينه وبيع ما ترك) أي: وإن زوج رجل موصى على بيع تركته وقبض ديونه بنات الميت بإذنهن صح النكاح ولم يجز ابتداء فلا يفسخ قبل الدخول ولو شريفة ليس له جبرهن اتفاقا وإلا فسخ أبدا، ومحلُّ الصحَّة ما لم يجعل التزويج لغيره وإلا فسخ.

الوصية على الأولاد المحجور عليهم:

ثم شرع يتكلم على الوصية على الأولاد المحجور عليهم وأنَّ ذلك خاصٌّ بالأب أو وصيه دون الأجداد والأعمام والإخوة فقال: (وإنما يوصى على من حجرا إلخ البيتين) المتضمِّنين قول الأصل: وإنما يوصى على المحجور عليه أب أو وصيه كأم إن قل ولا ولي وورث عنها أي: وإنما يوصى على المحجور عليه لصغر أو سفه أب رشيد أو وصيه أي: الأب أو وصي وصيه ولا كلام لمقدم قاض كأم لها إن توصي على أولادها بشروط ثلاثة أشار لها بقوله: (إن قل) المال الذي أوصت بسببه كستين دينارا فلا وصية لها في نكاح ولا في كثير ولا ولي للأولاد من أب أو وصي أو مقدم؛ إذ لا وصيَّةَ لها عند وجوده وورث المال القليل أي: وورثه الأولاد عنها لا عن غيرها فلا كلام لها، فإن فقدت الشروط أو بعضها وأوصت فتصرف وصيها فتصرفه غير نافذ وللصبي إذا رشد أو الحاكم رده ما لم ينفقه عليهم في الأمور الضرورية بالمعروف.

وبقي هنا مسألة ضرورية كثيرة الوقوع وهي أن يموت الرجل عن أولاد صغار ولم يوص عليهم فتصرف في أموالهم عمهم أو أخوهم الكبير أو جدهم بالمصلحة، فهل هذا التصرُّفُ ماض أو لا وللصغار إذا رشدوا إبطاله ذكر أشياخنا أنه ماض لجريان العادة بأنَّ مَن ذكر يقوم مقام الأب لا سيما في هذه الأزمنة التي عظُمَ فيها جور الحكام، بحيث لو رفع لهم حال الصغار لاستأصلوا مال الأيتام.

شروط الوصي:

ثم ذكر شروط الوصي وهى أربعة: والحصر مُنصَبٌّ عليها أيضا بقوله: (لمسلم) فلا يصح إيصاء كافر (مكلف) فلا يصح لصبي أو مجنون (عدل) فيما ولى عليه فلا يصح لخائن أو لمن يتصرف بغير المصلحة الشرعية (كفا) أي: قادر على القيام بالموصى عليه (لا إن بعض شروطه انتفا) فلا يصح (وإن لأعمى مرآة ذات وفا. عبد بإذن سيد تصرفا) أي: وإن كان الوصي أعمى وامرأة أجنبية أو زوجة الموصي أو مستولدته أو مدبرته وإن عبدا وتصرف العبد حينئذ بإذن سيده إن وقعت الوصية

للعبد من غير اطلاع سيده وليس لسيده رجوعٌ بعد إذنه له في القبول والأولى إن يإذن سيده متعلق بمقدر أي: وقيل: بإذن سيِّده والأولى التصريح بهذا المقدر وحذف قوله: وتصرف للعلم به من قوله: كاف، فيكون المعنى وجاز له القَبُول بإذن سيِّدِهِ.

(وإن أراد بيعَ عبدٍ أوصيا. أكابر فللصغار اشتريا) أي: وإن أوصى عبداً له على أولاده الأصاغر و أراد أولاده الأكابر أي: الكبار بيع عبد موصى على الأصاغر اشترى ذلك العبد للأصاغر من الأكابر أي: يشتري حصة الأكابر لهم إن كان لهم مال يحملها وإلا باع الأكابر حصَّتهم خاصة إلا أن ينقض ثمنها أو لم يوجد من يشتريها مفردة فيباع العبد جميعه، ثم إن أبقاه المشتري وصيا على حاله فظاهر وإلا بطلت.

(وفسق من أوصي منه إن طرا. فالواجب العزل على ما شهرا) أي: وطروُّ الفسق على الوصي يعزله؛ إذ تشترط عدالته ابتداء ودواما أي: يكون موجبا لعزله عن الوصية لا أنه ينعزل بمجرَّده فتصرفه بعد طرو الفسق وقبل العزل ماض (والعبد يحسن القيام بالولد. يمنع بيعه الوصي ويرد) أي: ولا يبيع الوصي عبداً أو أمة يحسن القيام بهم أي: لا يجوز له ذلك؛ لأنه غير مصلحة ولا يجوز له تصرف بلا مصلحة.

(وبيع متروك كذاك امتنعا. إلا إذا معه الكبير اجتمعا) أي: ولا يجوز له أن يبيعَ التَّركةَ أو شيئاً منها لقضاء دَين أو تنفيذ وصية إلا بحضرة الكبير؛ إذ لا تصرف للوصي في مال الكبير، فإن غاب الكبير أو أبى من البيع نظر الحاكم (ومن يغب فالقسم عنه لا يحق. بغير حاكم كما قبل سبق) أي: ولا يقسم الوصي على غائب بلا حاكم، فإن قسم بلا حاكم نقضت والمشترون العالمون غصاب لا غلة لهم ويضمنون حتى السماوي إلا أن يكون البيع سدادا ففي إمضائه قولان والقياس عدمه.

(وإن يكن للاثنين أوصى مسجلا) أي: وإن أوصى لاثنين بلفظ واحد كجعلتكما وصيين أو بلفظين في زمن واحد أو زمنين من غير تقييد أو افتراق (فهو

على تعاون قد حملا) أي: حمل على قصد التعاون فلا يستقل أحدهما ببيع أو شراء أو نكاح أو غير ذلك بدون صاحبه إلا بتوكيل منه، أما إن قَيَّدَ الموصي في وصيته بلفظ أو قرينة باجتماع أو انفردا عمل به، ابن عبد السلام: ولم يجعلوا وصيته للثاني ناسخة للأول (وفي وقوع الخلف) في أمر كبيع أو شراء تزويج أو غير ذلك (أو موت أحد) منهما (فحاكم ينظر في الأمر الأسدّ) أي: الأصلح هل يبقى الحيُّ منهم أو يجعل معه غيره في الأولى أو يرد فعل أحدهما دون الآخر أو يردهما معا في الثانية (ولم يجز لواحد أن يوصيا) في حياته دون إذن صاحبه (إلا بإذن من شريك وليا) فيجوز (وقسم مال لا يجوز لهما. وإن يقع فبالضمان حكما) أي: ولا يجوز لهما قسم المال بينهما ليستقل كل بقسم منه يتصرف فيه على حدته وإلا بأن اقتسماه ضمنا لما تلف منه ولو بسماويٍّ للتفريط فيضمن كل ما تلف منه أو من صاحبه لرفع يده عما كان يجب وضعها عليه. (والاقتضا في الدَّين للموصى له. تأخيره بنظر إن فعله) أي: وللوصي اقتضاء الدين الذي لمحجوره إذا كان حالا أو حل أجله وله تأخيره عند المدين بعد حلول أجله إذا كان لنظر أي: مصلحة لمحجوره كخوف تلفه إن اقتضاه أو ضياعه والمدين مليء مأمون (كذاك بالمعروف إنفاق على. طفل بلا ضيق ولا سرف جلا) أي: وله النفقة على الطفل المحجور له والسفيه والمجنون التي يحتاجها بالمعروف أي: بلا إسراف ولا تقتير بل بحسب قلة المال وكثرته فلا يضيق على ذي المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع على قليلة.

(كذا) له ما جرت العادة به من زيادة النفقة (لختنه وعرسه) أي: وليمة تزويجه و(عيده) لفطر أو أضحى (و) له (دفع نفقة تقل) كنفقة شهر ونحوه من أيام قليلة يعلم أنه لا يتلفها قبل مضيها ولا يجوز له أن يدفع أكثر من ذلك، فإن كان يتلفها قبل مضي الأيام القليلة فيوم بيوم .

وله (إخراجه) زكاة (فطرته) وفطرة رقيقه (مما اكتسب. كذا) له إخراج (زكاة ماله عنه وجب) أي: المحجور من نعم وعين وحرث (وحيث كان حنفي حكما. فرفعه لمالكي لزما) أي: ورفع الوصي ذلك للحاكم المالكي ليحكم له بوجوب إخراج زكاته فيرفع حكمه الخلاف إن كان أي: وجد ببلده حاكم حنفي يرى عدم وجوب

الزكاة في مال المحجور فيحكم على الوصي بغرم عوضها من ماله إن كان أخرجها من غير حكم حاكم بها، ومفهوم الشرط إن لم يكن حنفي فلا يرفع للحاكم لأمنه من التغريم (و) له (دفع ماله) أي: المحجور لمن يعمل فيه (قراضا) بجزء من ربحه وله دفعه لمن يعمل فيه (بضاعة) مجانا أو بأجرة معلومة، فالمدار على أن يفعل في مال اليتيم ما يبقيه أو ينميه (وهو) أي: الوصي (لا يعمل به) أي: مال محجوره قراضا لئلا يحابي نفسه بزيادة من الرِّبح.

(ولا يجوز الاشترا من تركه. وليتعقب نظرا ما سلكه) أي: ولا يجوز له اشتراء من التركة شيئا لنفسه ولو بتوكيل من يشتري له منها، وإن اشترى شيئا منها لنفسه تعقب بالنظر من الإمام في شرائه، فإن كان يفضل للمحجور أمضاه وإلا رده (إلا شراء) الوصي من التركة (كحمارين يقل. ثمن كل منهما) أي: الحمارين كثلاثة دنانير (وقد حصل. تسوق من الوصي بهما. للانتها فبالجواز حكما) أي: ووقف الوصي في السوق بهما الحضر والسفر لبيعهما واجتهد فيه فله أخذهما بالثمن الذي وقفا عليه.

(وعزل نفسه له مما يحل حياة موصه ولو كان قبل) أي: وله أي: الوصي عزل نفسه عن الوصاية في حياة الموصي إن لم يقبلها بل ولو قبلها وفي تسمية عدم القبول عزلا تسامح (لا إن يكن بعدهما فقد منع. وإن أبى عن القبول وامتنع. من بعد موته فلا قبول له إلخ البيت) أي: لا يكون للوصي عزل نفسه بعدهما أي: موت الموصي، **وقوله**: وإن أبى الوصي القَبول للوصية بعد الموت للموصي فلا قبول له بعد، فلو امتنع منها في حياته وبعد موته فلا قول له بعد ذلك (والقول قوله) أي: وصي المحجور (بقدر النفقة) التي أنفقها على محجوره وكذا في أصلها (إن كان مشبها بحلف حققه) أي: ولا بد من يمينه حيث أشبه وكان في حضانته.

(لا في زمان موت موصيه ولا. في دفع مال بعد رشد حصلا) أي: لا يكون القول قول الوصي إن اختلفا أي: الوصي ومن كان محجورا له في تاريخ الموت للموصى فالقول لمن كان محجورا ولا يقبل قول وصيه فيه إلا ببينة ولا يصدق الوصي في دعوى دفع ماله أي: المحجور إليه بعد البلوغ والرشد على المشهور،

وقيل: يصدَّقُ فيه، ومنشأ الخلاف قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: 4/ 6] هل معناه لئلا تغرموا أو لئلا تحلفوا. وبالله التوفيق

الأدلَّة الأصلية لهذا الباب: من شرحنا إقامة الحجَّة بالدليل:

01- قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: 4/ 12].

02- عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده. متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا، باب: الوصايا (2533)، ومسلم في الوصية، باب، (3074).

03- وقالت عائشة: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء. رواه مسلم في الوصايا، هل أوصى النبي ﷺ (3562).

04- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إنَّ الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله تعالى ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارانِّ في الوصية فتجب لهما النار وقرأ أبو هريرة: من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار. رواه الترمذي في الوصايا، باب ما جاء في الضرار في الوصية (2043)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

05- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت منه على الموت فأتاني رسولُ الله ﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله إنَّ لي مالا كثيراً ولا يرثني إلا ابنتي أفأوصي بمالي كله؟ قال: "لا "، قلت: فثلثي مالي قال: " لا "، قلت: فالشطر قال: " لا "، قلت: فالثلث قال: " الثلث والثلث كثير، إنك أن تدعَ ورثتك أغنياء خير من أن تدَعَهم عالةً يتكفَّفون النَّاسَ، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك"، قلت: يا رسول الله أأخلف عن هجرتي؟ قال: " إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتَهُم ولا تردَّهم على أعقابهم". متفق عليه: رواه البخاريُّ في

التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (2564)، ومسلم في الوصية، باب: الوصية بالثلث (3076).

06- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنَّ رجلا عتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم النبي ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا. رواه مسلم في الإيمان، باب: من أعتق شركا له في عبد (3154).

07- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: " إن الله قد أعطى لكلِّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابُهُم على الله، ومَن ادَّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفقُ امرأة من بيت زوجها إلا بإذنه قيل: يا رسول الله ولا الطعام قال: ذلك أفضل أموالنا ". رواه الترمذي في الوصايا، باب: ما جاء لا وصيَّةَ لوارث (2046).

08- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله أيُّ الصدقة أفضل أو أعظم أجراً؟ قال: " أما وأبيك لتفتان أن تصدق وأنت شحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان". متفق عليه: أخرجه البخاري في الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح (1330)، ومسلم في الزكاة، باب: بيان أنَّ أفضلَ الصَّدقة صدقةُ الصَّحيح الشحيح (1713).

09- وعن ابن عباس قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال: " الثلث والثلث كثير". أخرجه مسلم في الوصية، باب: الوصية بالثلث (3080).

10- وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: " إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم". رواه الدار قطني في الوصايا، (4334).

11- وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ خطب على ناقته وإنا تحت

جرانها وهي تقصع بجرتها وإن لغامها يسيل بين كتفي فسمعته يقول: " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث". سبق تخريجه.

12- وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة". رواه الدراقطني في الوصايا (4194).

13- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّهِ أن النبي ﷺ قال: " لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة". رواه الدراقطني في الوصايا (4198).

14- وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رجلا قال للنبي ﷺ: " إنَّ أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه إن أتصدق عنه؟ قال: " نعم". أخرجه مسلم في الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت (3081).

15- وفي الموطأ عن أبي بكر بن حزم عن أبيه إن عمرو بن سليم الزرقي أخبره إنه قيل لعمر بن الخطاب: إن هاهنا غلاماً يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم له، قال عمر بن الخطاب: فليوص لها، فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم. في الأقضية، باب: جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه (1257).

16- قال مالك: السنَّةُ الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثه الميت، وإنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه من ذلك. الموطأ في الأقضية، باب الوصية للوارث والحيازة.

17- وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنَّ الموصى إذا أوصى في صحَّتِهِ أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويغير من ذلك ما شاء حتى يموت.

ثم قال: إلا أن يدبر مملوكا، فإن دبر فلا سبيل لتغيير ما دبر. الموطأ في الأقضية، باب الأمر بالوصية.

18- وعن أبي زيد الأنصاري أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال

غيرهم فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة. رواه أحمد وأبو داود بمعناه وقال: فيه لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين.

19- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ العاص بن وائل أوصى أن يعتقَ عنه مائة فأعتق ابنُهُ هشام خمسين رقبة، فأراد ابنُهُ عمرو أن يعتقَ عنه الخمسين الباقية فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة، وإنَّ هشاما أعتق عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة أفاعتق عنه فقال رسول الله ﷺ: " لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم أو حججتم عنه بلغه ذلك". رواه أبو داود في الوصايا، باب: ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها (2497).

20- وعن ابن عمر قال: حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا: جزاك الله خيرا فقال: راغب وراهب قالوا: استخلف فقال: أتحمل أمركم حيا وميتا لوددت أن حظي منها الكفاف لا على ولا لي: فإن استخلف فقد استخلف مَن هو خير منِّي يعني: أبا بكر وأن أترككم فقد ترككم من هو خير منِّي يعني: رسولَ الله ﷺ قال عبد الله: فعرفت أنَّه حين ذكر رسول الله غير مستخلف. أخرجه مسلم في الإمارة، باب: الاستخلاف وتركه (3399).

21- وعن عائشة أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمه زمعة فقال سعد: يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت أن أنضر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني وقال ابن زمعة: أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى النبي ﷺ شبها بينا بعتبة فقال: " ولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سوده". رواه البخاري في الخصومات، باب دعوى الوصي للميت (2243).

22- وعن الشريد بن سويد الثقفي أنَّ أمه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: عندي جارية سوداء فقال: " ائت بها"، فجاءت فقال: لها: " مَن ربُّكِ؟"، قالت: الله قال: " من أنا؟"، قالت: أنت رسولُ الله، قال: " أعتقها فإنها مؤمنه". رواه النسائي في الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت (3593).

23- وعن سعد الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا قال:

فأردت أن أنفقَهَا على عياله فقال النبي ﷺ: " إنَّ أخاك محتبس بدينه فاقضي عنه"، فقال: يا رسول الله قد أدَّيتُ عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة، فقال: " فأعطها فإنها محقَّةٌ". رواه ابن ماجه في الأحكام، باب: أداء الدَّين عن الميت (2424).

24- وفي المدونة: (14/ 140): قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت الوصية هل تجوز إذا أوصى بها ثم قتله الموصى له عمدا أو خطأ، قال: الوصية لقاتل الخطأ تجوز في ماله ولا تجوز في دينه، وقاتل العمد لا تجوز له وصية في ماله ولا في الدية، أنظر أبدا من أوصى له بوصية، فكان هو القاتل صاحبه الذي أوصى له بعد ما أوصى له عمدا فلا وصية له من ماله ولا من ديته بمنزلة الوارث الذي قتل وارثه عمدا فلا يرث من ماله ولا من دينه، وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية شيء، فكذلك الوصية في القاتل إذا كانت قبل القتل خطأ وإذا كانت الوصية له بعد الضرب عمدا كان أو خطأ جاز له كل ما أوصى له به في المال وفي الدية جميعا إذا علم ذلك منه. قال سحنون: إنما ذلكم في الخطأ.



باب في الفرائض

يخرج من تركة ميت مطلقا　　　مبدءا حق بعين علقا
مثل زكاته وشيء رهنا　　　وأم نجله وذي رق جنا
ثم مؤن ما به يجهز　　　بالعرف ثم دينه ينجز
ثم وصاياه بباق في الثلث　　　ثم الذي من بعدها لمن ورث
فالمستحق النصف زوج فاعلم　　　والبنت وابنة ابنه في عدم
بنت كذا أخت شقيقة ثمت　　　أو لأب إن الشقيقة انتفت
والأخ للميت كلا عصبه　　　إن كان قد ساواهما في المرتبة
ومثل ماله لجد نسبا　　　والأوليان الآخريين عصبا
والواجب الثلثان في التعدد　　　منهن في نوع فقط مفرد
ومع أولى سدس للثانيه　　　وإن تكن عدتهن نائيه
وهي بما فوق من ابن تحجب　　　كذاك بنتان لميت أقرب
إلا إذا صاحبها ابن مسجلا　　　يكون في مقامها أو أسفلا
فهو لها معصب إن لم تنل　　　في الثلثين حظها الذي حصل
كذا بأخت لأب فأكثرا　　　مع شقيقة ففوق ذكرا
لكنه في الحكم لا يعصب　　　إلا أخ لا من سواه يقرب
والربع للزوج بفرع قدرا　　　وهو فرض زوجة فأكثرا
وثمن لهن أو لها يحق　　　مع فرع زوج وارث به لحق
والثلثان فرض ذي نصف عدد　　　والثلث للأم لدى فقد الولد
وهو فرض ولديها قدرا　　　فأكثر إلا بحجب اعترا
وحجبت عن ثلث لتتنقل　　　لسدس بولد وإن سفل
وأخوين مطلقا أختين　　　فاعلم وإن بالشخص محجوبين
وتستحق ثلث باق دون مين　　　في زوج أو في زوجة وأبوين

(باب في) بيان (الفرائض)

وهو علمٌ قرآني، قال: رسولُ الله ﷺ: " إنَّ الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرَّب، ولكن تولَّى بيانَها فقسَّمها أبين قسم". ذكره الغزالي في وسيطه اهـ، فأشار ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: 4/ 11].

قال السهيلي: نظرت فيما بيَّنه الله تعالى في كتابه من حلال وحرام وحدود وأحكام فلم أجده افتتح شيئاً من ذلك بما افتتح به آيةَ الفرائض ولا ختم شيئا من ذلك بما ختمها به، فإنه قال في أولها: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: 4/ 11] فأخبر عن نفسه أنه موص نسبها على حكمته فيما أوصى به وعلى عدله ورحمته وقال حين ختم الآية: ﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: 4/ 12] اهـ.

تعريف علم الفرائض:

علم الفرائض: العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمال بعد موت مالكه تحقيقاً أو تقديراً.

وموضوعه: التركات؛ لأنه يبحث فيه عن عوراضها الذاتية من مؤن تجهيز وقضاء دين تنفيذ وصية وارث.

وفائدته: إيصالُ الحقوق لمستحقيها.

واستمداده: من كتاب الله تعالى وأحاديث نبيه ﷺ واجتهاد الصحابة رضي الله عنهم والإجماع والقياس.

وللإرث أسباب ثلاثة: القرابة، والنكاح، والولاء.

وشروطه ثلاثة أيضا: تحقُّقُ موت المورث واستقرار حياة وارثه بعده والعلم بالدرجة التي اجتمعا فيها.

وموانعه خمسة: اختلافُ الدِّين، والقتل العمد العدوان، والشك في المقتضي، أي: السبب فهو مانع للحكم إجماعا، والرق، واللعان.

والحقوق والمتعلقة بالتركة خمسة: لأنه إما ثابت قبل الموت ومتعلق بعينها كالرهن والجناية أو بالذمة كالدين، وإما ثابت الموت وهو إما للميت وهي مؤن

تجهيزه أو لغيره بسببه وهي الوصية أو لغيره بغير سببه وهى الإرث، وإليها أشار الناظم بقوله: (يخرج من تركة ميت مطلقا. مبدءا حق بعين علقا) أي: يخرج من رأس تركة الميت مبدءا على غيره وجوبا ولو أتى على جميعها حق تعلق بعين أي: ذات (مثل زكاته) أي: زكاة الحرث والماشية، فإذا مات المالك بعد الطيب أو الحول أخرجت زكاتهما أولا قبل الكفن وقبل وفاء الدَّين والميراث (و) مثل (شيء رهنا) في دين لتعلق حق المرتهن بذاته فيقدَّمُ على كفن الميت ونحوه (و أم نجله) أي: أم الولد فيبدأ بعتقها من رأس المال على الكفن وعلى الدَّين إن كان هناك دين، وعلى الميراث إن لم يكن دين (وذي رق جنا) أي: عبد غير مرهون جنى؛ لأنه صار بجنايته كالمرهون، فإذا كان مرهوناً في الدَّين وجنى تعلق به حقان: حقُّ المجنى عليه وحقُّ المرتهن، وتقدم الجناية على الرهن كما سبق في باب الرهن.

(ثم) بعد إخراج ما ذكر يخرج من رأس المال (مؤن ما به يجهز) من كفن وغسل وحمل وحفر وغيرها (بالعرف) أي: بالمعروف بما يناسب حاله من فقر وغنى وضمن من أسرف، وكذا مؤن تجهيز من تلزمه نفقته برق كموت سيد وعبده، فإن لم يكن له سوى كَفَنٌ واحدٌ كفن به عبده؛ لأنه لا حق له في بيت المال وكفن سيده من بيت المال (ثم دينه ينجز) أي: ثم تقضى من رأس ماله ديونه التي لآدمي كانت بضامن أم لا، ثم هدي تمتع إن مات بعد أن رمى العقبة أوصى به أم لا، ثم زكاة فطر فرط فيها وكفارات أشهد في صحته أنها بذمته، فإن أوصى بها ولم يشهد فمن الثلث، ومثل كفارات أشهد بها زكاة عين حلت وأوصى بها أو زكاة ماشية حلت ولا ساعي ولم يوجد السن الذي يجب فيها، فإن وجد فهو ما قدمناه من إخراجه قبل مؤن التجهيز، فإن كان ساع ومات قبل مجيئه استقبل الوارث كما قدمه في باب الزكاة (ثم) تخرج (وصاياه بباق في الثلث) أي: الفاضل عما تقدم إن وسع الجميع و إلا قدم منه الآكد فالآكد على ما قدمه في بابها (ثم الذي من بعدها لمن ورث) أي: ثم يكون الباقي لوارثه فرضا أو تعصيبا. قال الشيخ محمد عبد الرحمان السكوتى في أرجوزته جوهرة الطلاب:

باب ويخرج إن امرؤ هلك ... خمس على ترتب مما ترك
أولها رهن فتجهيز فدين ... وصية في الثلث فالإرث لا مين

الوارثون من الرجال:

والوارثون من الرجال عشرة فقط: الابن وابنه وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ مطلقا و ابنه وإن نزل إذا كان الأخ شقيقا أو لأب والعم الشقيق أو لأب وابنه وإن نزل، والزوج والمعتق وكلهم عصبه إلا الأخ للأم والزوج، فإن اجتمعوا فلا إرث إلا لثلاثة منهم الزوج والابن والأب.

الوارثات من النساء:

والوارثات من النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن نزل ابن الابن و الأم والجدة مطلقا و الأخت مطلقا والزوجة والمعتقة وكلهن ذوات فرض إلا المعتقة فإذا اجتمعن فلا ارث إلا للزوجة والبنت وبنت الابن والأم و الأخت الشقيقة.

والفروض ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف لخمسة أشار لها بقوله (فالمستحق النصف زوج فاعلم) إذا لم يكن للزوجة الميتة فرع وارث ذكر أو أنثى (والبنت) للصلب إذا انفردت (وابنة ابنه) كذلك (في عدم. بنت كذا أخت شقيقة ثمت. أو لأب إن الشقيقة انتفت) أي: إن لم توجد شقيقة معها ولقد قلت: في نظمنا الدرة السنية:

فستة فروضنا المقدرة ... في محكم التنزيل قل مسطرة
أولها النصف لخمسة وجد ... زوج إذا فرع لعرسه فقد
والبنت إن عن عاصب لها خلت ... وبنت الابن إن تكن ذي فقدت
وللشقيقة إذا لا يوجد ... فرع وعاصب أب أو جد
والأخت للأب إذا ما فقدت ... شقيقة وعن معصب خلت

قوله: (و الأخ للميت كلا عصبه. إن كان قد ساواهما في المرتبه) أي: وعصب كلا من النسوة الأربع واحدة أو أكثر أخ لها بقرينة المقام وإن كانت القاعدة عندهم للميت يساويها في الدرجة احترازا عن أخ لأب مع شقيقة فإنه لا يعصب بل يأخذ ما فضل عن فرضها وابن الابن مع بنت ابن آخر أخ حكما لتساويهما درجة، فمرادُهُ بالأخ ولو حكما فلا اعتراض عليه لعدم شموله ومعنى تعصيبها أنها تكون به عصبة أي: ترث بالتعصيب للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين لا بالفرض.

(ومثل ما له لجد نسبا. والأوليان الآخريين عصبا) أي: وعصب الجد والأوليان أي: البنت وبنت الابن الآخريين أي: الأخت الشقيقة والتي للأب، فالأخت ترث مع الجد تعصيباً لا فرضاً وكذا مع البنت أو بنت الابن فتأخذ ما فضل عن فرضهما أي: لا يفرض للأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن، بل تأخذ الباقي تعصيباً إلا أنَّ اصطلاحَهم أنَّ الأخت مع الجدِّ عصبة بالغير كالأخت مع أخيها، وأمَّا الأخت مع البنت أو بنت الابن فعصبة مع الغير. قال الشيخ مختار بن محمد أمحيمدات:

وعصب الكل أخ لها إذا ... ما استويا في قوة القرب كذا
يعصب الأم أب فيما فضل ... عن أحد الزوجين في القول الأجل
والجد والبنت وبنت الابن هب ... يعصبون الأخت شقت أو للأب

فرض الثلثين:

وأما الثلثان ففرض أربعة: وهن النسوة ذوات النصف إذا تعدَّدْنَ وإلى ذلك أشار بقوله: (والواجب الثلثان في التعدد. منهن) أي: البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة أو لأب (في نوع فقط مفرد) من الأنواع الأربعة اثنان فأكثر (ومع أولي) أي: البنت أو الأخت الشقيقة (سدس) تكملة الثلثين (للثانية) أي: جنس الثانية وهى بنت الابن أو الأخت للأب (وإن تكن عدتهن نائية) أي: بنات الابن مع البنت أو الأخوات للأب مع الشقيقة.

(وهى بما فوق من ابن تحجب. كذاك بنتان لميت أقرب) أي: وحجبت بنت الابن بابن أعلى منها، سواءٌ ورث معه صاحب فرض أم لا أو ببنتين أعلى منها لاستقلالهما بالثلثين أي: فلا ترث بنت الابن مع ابن فوقها ولا مع ابنتين فأكثر فوقها (إلا إذا صاحبها ابن مسجلا) أي: سواء كان أخا لها أو ابن عم لها، وسواء فضل من الثلثين شيء كبنت وابن ابن وبنت ابن أو لم يفضل كبنتين ومن ذكر فمعصب للذكر مثل حظ الأثنيين (يكون في مقامها) أي: في درجتها (أو كان) ابن الابن (أسفلا) منها بدرجة (فهو لها معصب إن لم تنل في الثلثين حظها الذي حصل) كبنتين وبنت ابن وابن ابن فإنه إذا استقلت البنتان بالثلثين، وفُضِّل الثلث

ورثه ابن ابن الابن مع بنت الابن تعصيبا، فإن كان لها في الثلثين السدس كبنت وبنت ابن، فإن الأسفل منها يأخذ الباقي وحده تعصيبا فعلم أن لابن الابن مع بنت الابن، والمراد الجنس ثلاثة أحوال: أولها: أن يكون أعلى منها فيحجب من تحته، ثانيها: أن يكون مساويا لها فيعصبها مطلقا، ثالثها: أن يكون أسفل فيعصب من ليس لها شيء من الثلثين.

(كذا بأخت لأب فأكثرا. مع شقيقة ففوق ذكرا) أي: كالذي تقدم في بنت الابن مع البنت فتأخذ التي للأب واحدة فأكثر السدس مع الشقيقة الواحدة، فإن تعددت الشقيقة فلا شيءَ للتي للأب اتحدت أو تعددت ما لم يكن لها أخ لأب ويحجبها أيضا أخ فوقها أي: شقيق.

ولما ذكر أنَّ حكمَ الأخت أو الأخوات للأب مع الشقيقة أو الشقائق مساوٍ لحكم بنات الابن مع بنات الصلب وكان ابن الأخ هنا مخالفا لابن الابن هناك استثنى ذلك بقوله: (لكنه في الحكم لا يعصب. إلا أخ لا من سواه يقرب) أي: لأنه إنما يعصب الأخت لأب الأخ لأب لا ابنه؛ لأنه إنما لم يعصب بنت الأخ التي في درجته؛ لأنها من ذوات الأرحام، وإذا لم يعصب من في درجته فلا يعصب من فوقه بالأولى، والفرق بينه وبين ابن الابن قوة البنوة قال في الرحبية:

وليس ابن الأخ بالمعصب ... من معه أو فوقه في النسب

فرض الربع:

وأما الرُّبع وهو نصف النصف ففرض اثنتين أشار لهما بقوله: (والربع للزوج بفرع قدرا. وهو فرض زوجة فأكثرا) أي: ومن ذوي الربع الزوج للميتة حال كونه بفرع لها وارث ولد أو ولد ابن من الزوج أو من غيره ولو من زنا لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾ [النساء: 4/ 12] وزوجة للميت واحدة فأكثر من واحدة إن لم يكن له فرع وارث لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: 4/ 12] (و) من ذي (ثمن) وهو فرض (لهن) أي: الزوجتين فأكثر (أو لها) أي: الزوجة الواحدة حال كونهن أو كونها (يحق. مع فرع وارث به لحق) في النَّسب، سواءٌ كان ولدا أو ولد ابن منها أو من

غيرها لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ [النساء: 4/ 12] مما تركتم (والثلثان فرض ذي) أي: صاحب (نصف عدد) أي: إن تعدد صاحب النصف كبنتين فأكثر أو بنتي ابن كذلك أو شقيقتين كذلك أو أختين لأب كذلك وهذا مكرر مع قوله: والواجب الثلثان في التعدد وقد يقال: إنه إنما أعاده؛ لأنه مقصود هنا لبيان الثلثين ثم نصفهما ثم نصف نصفهما وذكره أولا استطرادا.

فرض الثلث:

(والثلث للأم لدى فقد الولد. وهو فرض ولديها قدرا. فأكثر إلا بحجب اعترا) أي: ومن ذي الثلث وهو فرض الأم للميت الذي لا له فرع وارث ولا عدد من الإخوة وفرض ولديها أي: أخوي الميت من أمه فقط فأكثر منهما ولا يفضل ذكرهم أنثاهم ولا يعصبها ويرثون مع من أدلوا به ويحجبونه مع حجبهم بغيره ولو أحدهم السدس لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: 4/ 12] وأجمعوا على أنَّ هذه الآية في الإخوة لأم، والآية التي في آخر السورة في الإخوة لأب، والكلالة هي انقطاعُ الأصل والفرع قال بعضهم:

ويسألونك عن الكلالة هى انقطاعُ النَّسل لا محاله
لا والد يبقى ولا مولود فانقطع الأولاد والجدود

حجبُ الأمِّ من الثلث إلى السدس:

قوله: (وحجبت عن ثلث لتنقل. لسدس بولد وإن سفل) أي: وحجب الأم من الثلث للسدس ولد للميت أو لابنه ذكر أو أنثى واحدا متعدد إن علا، بل وإن سفل بشرط كونه وارثا (و أخوين مطلقا أختين. فاعلم وإن بالشخص محجوبين أي: وحجب الأم للسدس أيضا أخوان أو أختان مطلقا أشقاء أو لأب أو لأم أو بعض وبعض ذكورا أو إناثا أو مختلفين، وشمل إطلاقه ما إذا كانا محجوبين بالشخص كمن مات عن أم و أخوين لأم وجد لأب فإنهما يسقطان بالجد ومع ذلك يحجبان الأم من الثلث للسدس فهما مستثنيان من قاعدة كل من لا يرث لا يحجب وارثا ولذا قال في التلمسانية:

وفيهم في الحجب أمر عجب   لأنهم قد حجبوا أو حجبوا

وقلت في نظمنا الدرة السنية:

ونقل الإخوة مطلقا ولو   قد حجبوا أما لسدس قد رووا

المحجوبان بالوصف:

وأما المحجوبان بالوصف من رق أو كفر أو قتل فلا يحجبان، ولما كان الثلث فرض الأم حيث لا ولد ولا ولد ابن ولا من الإخوة ذو عدد وكان كل من الغراوين كذلك ومع ذلك لم تأخذ الثلث جعلوا لها ثلث الباقي عن الفرض ليصدق عليها أنها أخذت الثلث في الجملة فأشار لذلك الناظم بقوله: (وتستحق ثلث باق دون مين. في) زوجة ماتت عن (زوج) وأبوين أصلها من اثنين مخرج نصيب الزوج يبقى واحد على ثلاثة؛ إذ هي حظُّ ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين وهو لا ينقسم على ثلاثة فتضرب الثلاثة في أصل المسألة ستة للزوج النصف ثلاثة ولها ثلث الباقي واحد من ستة، ولو كان بدل الأب جد لكان لها الثلث من رأس المال، وأشار لثانية الغراوين بقوله: (أو) لها ثلث الباقي أيضا (في) زوج مات عن (زوجة و أبوين) فهي من أربعة للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي، هذا مذهب الجمهور، وذهب ابن عباس إلى أنَّ لها ثلثَ جميع المال في المسألتين نظرا لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: 4/ 11] ونظر الجمهور إلى أنَّ أخذها الثلث فيهما يؤدِّي إلى مخالفة القواعد؛ إذ القاعدة أنه متى اجتمع ذكرٌ وأنثى يدليان بجهةٍ واحدةٍ فللذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين فخصوا عمومَ الآية بالقواعد، وجعلوا لها ثلث الباقي؛ لأن القواعد من القواطع. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وثلث باق مع زوج واب   أو مع زوجة واب أوجب

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

والسدس للواحد من ولد أم   ومنعه بابن وبابنه حتم

وبنته وإن تكن قد سفلت   وبأب والجد منعه ثبت

وهو أيضاواجب الأم وأب   مع ولد وإن بسفل انتسب

وفـرض جـدة فـمـن عـنـهـا ارتـقـى وأسـقـطـتـهـا الأم حـتـمـا مـطـلـقـا
وجــدة تــكــون مــن جــهــة أب أسقطها من فرضها الذي وجب
وهـكـذا الـقـربـى الـتـي مـن نـحـو أم إسقاطها البعدى من الأب انحتم
وفـي انـتـفـا الـقـيـد الـذي قـبـل سبق فـالاشـتـراك مـنـهـمـا فـيـه يـحـق
وهـو مـن فـروض جـد جـعـلا غـيـر الـذي بـمـراة تـوصـلا
وشـأنـه مـع إخـوة أو أخـوات شـقـائـق أو لأب لـدى الـوفـاة
خـيـاره مـن ثـلـث أو مـقـاسـمـه فـلـيـتـحـر مـنـهـمـا مـلايـمـه
وعـدد الـشـقـيـق جـدا ومـنـع بـغـيـر ثـمـة بـالأخـذ رجـع
مـثـل الـشـقـيـقـة بـمـا لـهـا تـعـد لـو لـم يـكـن جـد هـنـالـك وجـد
ومـع ذي فـرض ومـعـهـا فـلـه سـدس أو ثـلـث بـاقـي الـمـسـألـه
أو الـمـقـاسـمـة فـيـمـا بـقـيـا بـعـد الـفـروض فـلـه مـسـتـوفـيـا
ويـنـتـفـى فـرض لأخـت مـع جـد إلا بــأكــدريــة فــقــد ورد
زوج وجـد مـع أم فـاحـتـسـب أخـت شـقـيـقـة تـكـون أو لأب
فـيـفـرض الـحـق لـهـا كـذاك لـه ثـم الـمـقـاسـمـة بـعـد مـعـمـلـه
وإن يـكـن مـحـلـهـا أخ لأب ومـعـه الإخـوة لـلأم حـجـب

فرض السدس:

قوله: (والسدس) فرض سبعة وتقدم منها بنت الابن مع البنت والأخت للأب مع الشقيقة والأم عند وجود الولد أو جمع من الإخوة وذكر الباقي **بقوله**: (للواحد من ولد أم) مطلقا ذكرا أو أنثى (ومنعه) بستة (بابن وبابنه) وإن سفل (وبنته) أي: الابن (وإن تكن قد سفلت) وبنت لصلب بالأولى (وبأب والجد منعه ثبت. وهو) أي: السدس (أيضا واجب الأم وأب. مع ولد) ذكر أو أنثى (وإن بسفل انتسب) كولد ابن، لكن إن كان الولد ذكرا أو ابن الابن كان لكل من الأبوين السدس والباقي للذكر، وإن كان أنثى فلكل منهما السدس وللبنت النصف والباقي للأب تعصيبا، وذكر الأم هنا تكرار مع ما تقدم.

(وفرض جدة فمن عنها ارتقا) السدس إلا أنه لا يرث عندنا أكثر من جدتين أم

لأم وأمها وإن علت وأم الأب و أمها وهكذا، فمن أدلت بذكر من جهة الأم أو من جهة الأب غير الأب لم ترث (وأسقطتها الأم حتما مطلقا) ولو من جهة الأب (وجدة تكون من جهة أب. أسقطها من فرضها الذي وجب) أي: وأسقط الأب الجدة التي من قبله فقط (وهكذا القربى التي من نحو أم. إسقاطها البعدى من الأب انحتم) أي: وأسقطت الجدة القربى من جهة الأم الجدة البعدى من جهة الأب (وفي انتفا القيد الذي قبل سبق) بأن كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم (فالاشتراك منهما فيه) أي: السدس (يحق) كما لو تساوتا في الرتبة كأم الأم وأم الأب. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وسدس لجدة أو جدتين ... من أب أو أم ولو بعدى تبين
واحجبهما بالأم والأب حجب ... ما جاء من جهته من النسب
وجدة الأب إذا ما بعدت ... تحجب بالتي من أم قربت

وقال في الرحبية:

وإن تكن قربى لأم حجبت ... أم أب بعدى وسدسا سلبت
وإن تكن بالعكس فالقولان ... في كتب أهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح ... واتفق الجل على التصحيح
وإن تساوى نسب الجدات ... وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية ... في القسمة العاملة المرضية

(وهو) أي: السدس (فرض جد) لأب (جعلا. غير الذي بمرأة توصلا) احترز به عن الجد من جهة الأم وعن جد من جهة الأب أدلى بأنثى فلا يرث، ثم إنَّ الجدَّ الوارث له فرضان: السدس مع ابن أو ابن ابن أو مع ذي فرض مستغرق كزوج وأخ أو مع الإخوة في بعض الأحوال فيرثه بالفرض المحض والثلث إذا كان مع إخوة وكان الثلث أفضل له من المقاسمة فأطلق الجمع على ما فوق الواحد، أو أراد بالفروض الأحوال، ولو قال: والجد في بعض أحواله كان أبين. واعلم أنَّ الجدَّ إذا لم يكن معه إخوة أشقاء أو لأب فأمره ظاهر وإن كان معه من ذكر، فإما أن يكون معهم صاحب فرض أو لا، فإذا لم يكن معهم صاحب فرض فله الأفضل من ثلث جميع المال والمقاسمة، وإلى هذا أشار بقوله: (وشأنه مع إخوة أو أخوات.

شقائق أو لأب لدى الوفاة) ولم يكن معهم صاحب فرض (خياره) أي: الأفضل (من) أحد أمرين (ثلث) جميع المال (أو مقاسمة) كأنه أخ معهم فيقاسم إذا كان الإخوة أو الأخوات أقل من مثليه كأخ أو أخت أو أختين أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات، وأما مع أخوين أو أربع أخوات أو أخ وأختين فتستوي المقاسمة وثلث جميع المال، فإن زادت الإخوة عن اثنين أو الأخوات على أربع فثلث جميع المال خير له وما بقي فبين الإخوة بقدر ميراثهم، وهذا مما يفترق فيه الأب من الجد؛ لأنَّ الأب يحجب الإخوة مطلقا والجد لا يحجب إلا الإخوة للأم دون الأشقاء أو لأب، وقد أشار إلى حكمهم معه **بقوله**: (وعدد الشقيق جدا ومنع. بغيره) أي: وحسب الشقيق الجد عند المقاسمة بغيره من الإخوة للأب واحد أو أكثر ليمنعه كثرة الميراث وكذا يعد الشقيق على الجد الأخت للأب، سواء كان معهم ذو سهم أم لا كمن مات عن أخ شقيق وأخوين لأب وجد فللجد الثلث لزيادة الإخوة عن مثليه وللشقيق الثلثان كما أشار له بقوله: (ثمت بالأخذ) للشقيق نصيبه (رجع) على الذي للأب فيأخذ ما صار له بالمعادة؛ لأنه يحجب الذي للأب.

وشبه في الرجوع بعد المقاسمة للجد **قوله**: (مثل الشقيقة بما لها) وهو النصف للواحدة والثلثان للأكثر (تعد) على الجد الإخوة للأب ثم ترجع عليهم (لو لم يكن جد هنالك وجد) وما فضل بعد ذلك فهو للأخ والإخوة للأب، فمعنى كلامه أن يعد الشقيق ذكر أو أنثى على الجد جنس الإخوة للأب ثم بعد عدهم يسقط الذي للأب بالشقيق، وسواء كان معهم ذو سهم كأم أو زوجة أم لا وإذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض فله الأفضل بعد أخذ صاحب الفرض فرضه من ثلاثة أشياء: السدس، والمقاسمة، وثلث الباقي، وإلى ذلك أشار **بقوله**: (ومع ذي فرض ومعهما) أي: مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب (له) أي: الجد بعد أخذ صاحب الفرض فرضه الأفضل من أحد ثلاثة أمور: (سدس) من أصل الفريضة كبنتين وزوجة وجد وأخ فأكثر من أربعة وعشرين لضرب مخرج الثلث في مخرج الثمن للبنتين ستة عشر وللزوجة ثمنها ثلاثة يبقى خمسة، فلو قاسم فيها الأخ أخذ اثنين ونصفا، ولو أخذ ثلثها أخذ واحدا وثلثي واحد فسدس جميع المال خير له منهما وهو أربعة يفضل واحد للأخ أو الأكثر.

(أو ثلث باقي المسألة) كأم وجد وعشرة أخوة أصل المسألة من ثمانية عشر للأم سدسها ثلاثة يبقى خمسة عشر ثلثها خمسة وهي خير له من سدس جميع المال وهو ثلاثة ومن المقاسمة لعشرة إخوة؛ إذ يصير له بها سهم و أربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من سهم.

(أو المقاسمة فيما بقيا. بعد الفروض فله مستوفيا) كجدة وجد و أخ أصل المسألة من ستة سدسها واحد وثلث الباقي واحد وثلثان فمقاسمة الأخ بأن يأخذ اثنين ونصفا خير له منهما فيتعين له فيضرب مخرج النصف في الستة باثني عشر ومنها تصح وفي بنتين وجد وأخ، فتستوي المقاسمة والسدس وأصلها من ثلاثة وتصح من ستة وفي أم وجد وأخوين تستوي المقاسمة وثلث الباقي وتصح من ثمانية عشر، وفي زوج وجد وثلاثة إخوة يستوي ثلث الباقي والسدس، وفي زوج وجد وأخوين تستوي الثلاثة (فأو) في كلامه مانعه خلو تجوز الجمع بين الثلاثة أو الاثنين منهما.

(وينتفي فرض لأخت) شقيقة أو لأب (مع جد) في فريضة من الفرائض بل إن انفردت معه عصبها، وإن اجتمعت معه من أصحاب الفروض أو الإخوة فحكم الجد ما تقدم.

(إلا) في مسألة تسمى (بأكدرية) وسميت أكدرية؛ لأن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يقال: له أكدر كان يحسن الفرائض فأخطأ فيها، وأركانها أربعة (زوج وجد مع أم فاحتسب. أخت شقيقة تكون أو لأب) المسألة من ستة للزوج ثلاثة نصفها وللأم ثلثها اثنان يبقى واحد للجد وهو لا ينقص عنه بحال ولا يجوز إسقاط الأخت بحال (فيفرض الحق لها كذاك له. ثم المقاسمة بعد معمله) أي: فيفرض النصف لها والسدس له فقد عالت بفرض النصف إلى تسعة ثم يجمع نصيبها ونصيب الجد وهما أربعة ويقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين لما عملت من أنَّ الجدَّ يعصب الأخت كالأخ والأربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس المنكسر عليها سهامها في أصل المسألة بعولها تبلغ سبعة وعشرين من له شيء من تسعة أخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر يأخذ الجد

ثمانية و الأخت أربعة، واحترز بقوله: أخت عما لو كان له أختان فأكثر فإنه يأخذ السدس؛ لأنه الأفضل له وللأختين فأكثر السدس الباقي لحجب الأم للسدس بعدد الإخوة. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

والحكم في الغراء ليس يخفى فالجد للاخت فيها ما وفى
فأصلها من ستة وعيلا للاخت بالنصف كما قد قيلا
فأصلها وأو وعولها لطا ورمز ما تصح يا وحا وطا
زوج وأم جد اخت فاعلم ليست من الأم لميت تنتمي
وأو لأم وللزوج طا وحا للجد والدال لاخت منحا
فهذه تدعى بالأكدرية واسمها الغراء في البريه

(وإن يكن محلها) أي: الأخت في الأكدرية (أخ لأب. ومعه الإخوة للأم) اثنان فأكثر (حجب) الأخ للأب؛ لأن الجدَّ يقول له: لو كنت دوني لم ترث شيئا؛ لأن الثلث الباقي بعد الزوج والأم يأخذه أولاد الأم وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم فيأخذ الجد حينئذ الثلث وحده كاملا وتسمى هذه المسألة بالمالكية وقال زيد للأخ لأب السدس، قيل: ولم يخالف مالك زيدا إلا في هذه لا يقال: الأخ للأب هنا ساقط ولو لم يكن معه إخوة لأم فلا معنى حينئذ لذكرهم؛ لأنا نقول: ذكرهم لتكون هي المالكية وللتنبيه على مخالفة زيد فيها، وأما شبه المالكية فالأخ فيها شقيق وهو ساقط أيضا فلو حذف الناظم لأب لشملها، وإنما سميت شبه المالكية؛ لأنه لم يكن لمالك فيها وإنما ألحقها لأصحاب بالمالكية، قال الشيخ محمد بن بادي في أرجوزته بغية الشريف:

وإن يكن محلها الشقيق ثم أو لأب مع إخوة كانوا من أم
فمالك للاخ بالجد حجب وزيد السدس للإخوة وهب

الوارثون بالتعصيب:

ولما ذكر من يرث بالفرض أعقبه بمن يرث بالتعصيب وبمن يرث به تارة وبالفرض أخرى وبمن يجمع بينهما، وشرع في بيان هذه الثلاثة بادئا بالعاصب فقال:

ولقريب عاصب مستغرق ... متروكه أو بعض فرض ما بق
وهو الابن فابنه وإن سفل ... واخته في مورث عصب كل
ثم اب فجده إن عدما ... وحكم إخوة كما تقدما
ثم الشقيق ثم للأب فعه ... وهو كالشقيق عند عدمه
إلا الحمارية والمشتركه ... فليس كالشقيق فاعلم مسلكه
زوج وأم أو بجدة يعد ... و أخوا أم فما عنهم صعد
ومعهم اخ شقيق مفردا ... أو غيره معه فكانوا عددا
فيشركون إخوة للأم ... إناثهم كذكر في القسم
وتسقط الأخت الشقيقة التي ... هي كعاصب لبنت الميت
أو مع بنت لابنه فأكثرا ... أخا يكون لأب مقررا
ثم بنوهما فعمه الشقيق ... فالعم للأب بإرثه حقيق
ثمة عم جده ورتبوا ... في ارثهم اقربهم فالأقرب
وأقرب مقدم عمن قرب ... وإن يكن غير شقيق في النسب
والحكم فيهم واجب إن يسبقا ... مع تساو الشقيق مطلقا
ثمة معتق كما تقدما ... ثم به لبيت مال حكما
ولا يرد عن ذوي السهام ... كعدم الدفع لذي الأرحام
وبعصوبة وفرض يستحق ... اب فجد مع بنت تلتحق
وإن تكن سافلة في الحكم ... كذا ابن عمه اخ للأم
وصاحب الفرضين بالأقوى استحق ... وإن يكن في المسلمين ذا اتفق
كأم أو بنت تكون أختا ... فالإرث بالأقوى الذي قدمتا
أما الكتابي المؤدي جزيته ... فماله لدينه من كورته
ثم الأصول سبعة منوعه ... اثنان والضعف وهي الأربعة
ثم الثمانية والثلاثه ... وستة عوملت بالإغاثه
وضعف ستة وهو اثنا عشر ... عشرون مع أربعة بها استقر
فالنصف باثنين ومخرج الربع ... يكون في أربعة منها اتبع
وبالثمانية مخرج الثمن ... والثلث من ثلاثة بها قمن

وسدس من أصل ستة خرج | والربع والثلث وسدس اندرج
جميعها في عدد الاثني عشر | والثمن والثلثان والسدس استقر
في عدد العشرين بعد الأربعه | فكلها بضمنه مجتمعه
وإن تكن لا فرض فيها وجبا | فأصلها بعد من قد عصبا
وللذكور عن إناث ضوعفا | إن كان نوع الوارثين اختلفا
و إن تكن عن الفروض تقصر | فنقصها بالعول فيها يجبر
فالعائل الستة منها مطلقا | من سبعة لعشرة بالارتقا
والعول أيضا جاء في الاثني عشر | لسبعة فقط بوتر يعتبر
وعال للسبعة والعشرينا | سابعها فهاك ذا تبيينا
وهي إن تكون زوجة ترك | وأبوين وابنتين من هلك
وتلك منبرية فيها سمع | قول علي صار ثمنها تسع

قوله: (ولقريب عاصب مستغرق. متروكه أو بعض فرض ما بق) أي: لعاصب بنفسه وهو الذكر الذي لم يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، ومن خواصه أنه إن انفرد وارث المال الذي تركه الميت كله أو الباقي بعد إخراج الفرض إذا اجتمع مع ذي فرض فأكثر وإن استغرقت الفروض المسألة سقط.

معنى العاصب:

والعاصب: مشتق من العصب وأصله الشدة والقوة، ولما كان أقارب الإنسان في نسبه يعضدونه وينصرونه سموا عصبة.

معنى العاصب شرعاً:

قال ابن عرفة: " العاصب من له إرث لم يتعلق به فرض"، وأما العاصب بغيره فالنسوة الأربع ذوات النصف إذا اجتمعن مع أخواتهن أو من في حكمهم والعاصب مع غيره هن الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن فالتعصيب بالغير يستلزم كون الغير عاصبا بنفسه والتعصيب مع الغير لا يستلزم ذلك (وهو) أي: العاصب بنفسه (الابن) للميت ذكرا كان أو أنثى (ف) يليه (ابنه) أي: الابن (وإن سفل) والأعلى يحجب الأسفل (و أخته في مورث عصب كل) من الابن وابنه،

فالابن يعصب البنت وابن الابن يعصب بنت الابن أخته كانت أو بنت عمه (ثم) يلي ابن الابن (أب) للميت (ف) يلي الأب (جده) وإن علا (إن عدما) الأب (وحكم إخوة) أشقاء أو لأب (كما تقدم) في اجتماعهم مع الجد (ثم) يقدم الأخ (الشقيق ثم) يليه الأخ (للأب فعه. وهو) أي: الأخ لأب (كالشقيق) في أحكامه (عند عدمه) أي: عدم الأخ الشقيق.

المسألة الحمارية أو المشتركة:

(إلا) في المسألة الملقبة بـ (الحمارية) لقول الشقيق فيها لعمر ﷺ لما أراد إسقاطه: هب أن أبانا كان حمارا (و) بـ (بالمشتركة) أيضا لاشتراك الشقيق فيها مع الإخوة للأم في الثلث (فليس كالشقيق فاعلم مسلكه).

وأركانها: (زوج وأم أو بجدة يعد) بدل الأم (و أخوَا أم فما عنهم صعد) أي: زاد على الاثنين (ومعهم أخ شقيق مفردا. أو غيره معه فكانوا عددا) من الأشقاء ذكورا أو إناثا فأصلها ستة مقام سدس الأم أو الجدة، ويندرج فيه مقام نصف الزوج ومقام ثلث الإخوة لأم فللزوج نصفها ثلاثة وللأم أو الجدة سدسها واحد ويبقى ثلث اثنان (فيشركون) أي: الإخوة الأشقاء (إخوة للأم) في الثلث الباقي (إناثهم كذكر في القسم) لأنهم إنما ورثوا فيه بإخوة الأم فميراثهم بالفرض لا بالتعصيب ويختلف ما تصح منه باختلاف عددهم قلة وكثرة، فإن كان الإخوة لأم اثنين والشقيق واحد فتصبح من ثمانية عشر؛ لأن كسار الاثنين على الثلاثة ومباينتها فتضرب لستة في ثلاثة ثمانية عشر ومنها تصح فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم أو الجدة واحد في ثلاثة بثلاثة وللإخوة كلهم اثنان في ثلاثة بستة لكل أخ اثنان، وإلى هذا رجع عمر ﷺ في ثاني عام من خلافته وكان قضى فيها أول عام بأنه لا شيء للشقيق، ولما أراد القضاء في ثاني عام حين نزلت تلك الواقعة بمثل ما قضى فيها أول عام احتج عليه الشقيق بأن الإخوة لأم إنما ورثوا الثلث بأمهم وهي أمي هب أنَّ أبانا كان حماراً أو حجراً مُلقى في اليمِّ أليست الأمُّ تجمعنا فأشرك بينهم، فقيل له: إنك قضيت فيها عام أول بخلاف هذا، فقال: تلك ما قضينا وهذه على ما نقضي، ولكونها مشتركة أربعة شروط أحدها كونها فيها

زوج، ثانيها فيها ذو سدس أم جدة، ثالثها تعدد الإخوة لأم؛ إذ لو كان واحداً لأخذ السدس والشقيق الباقي، رابعها: وجود شقيق واحد أو متعدد وكلها علمت من كلام الناظم. لقد قلت في نظمنا الدرة السنية:

مسألة تنسب للحمار — لدى ذوي الفروض والأحجار
أم وزوج إخوة من أمها — وإخوة أشقة تصف لها
للزوج نصف الكل و السدس لأم — وإخوة الأم لثلث قد تؤم
قال: الأشقا هب أبانا كحجر — ونحن للأم جميعا نستقر
فقسم الثلث على الكل عمر — وسوى فيه بين أنثى وذكر

(وتسقط) الأخ للأب أيضا كإسقاطه في الحمارية (الأخت الشقيقة التي هي كعاصب) في حيازة ما بقي (لـ) وجود (بنت الميت) معها كبنت وشقيقة و أخ لأب (أو مع بنت لابنه فأكثرا) من بنت أو بنت ابن كبنات وشقيقة و أخ لأب أو بنات ابن وشقيقة و أخ لأب (ثم بنوهما) أي: الأخ الشقيق والأخ لأب يليان الأخ لأب في التعصيب ويقدَّم ابنُ الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب (فـ) يلي من الإخوة (عمه الشقيق. فالعم للأب بإرثه حقيق) ثم بنوهما ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب (ثمة عم جده) الشقيق ثم لأب ثم بنوهما (ورتبوا. في إرثهم أقربهم فالأقرب. واقرب) منهم (مقدم عمن قرب وإن يكن) الأقرب (غير شقيق في النسب) فيقدم الأخ لأب على ابن الأخ الشقيق والعم لأب على ابن العم الشقيق (والحكم فيهم واجب إن يسبقا. مع تساو الشقيق مطلقا) أي: وقدم الشقيق على الذي لأب مع التساوي في الدرجة كالإخوة والأعمام وبنيهم مطلقا أي: في كل الدرجات (ثمت) إن لم يكن الميت عاصب نسب وكان عتيقا فعاصبه (معتق) له ذكرا كان أو أنثى (كما تقدما) في فصل الولاء من تقديم المعتق ثم عصبته من النسب (ثم) إن لم يكن للميت عاصب ولاء (به لبيت مال حكما) أي: فيرثه بيت المال، فإن لم يكن له صاحب فرض فيرث بيت المال جميع ماله وإن كان ولم يستغرق فيرث الباقي (ولا يرد) ما فضل عن السهم أو السهام (عن ذوي) السهم أو (السهام) إن كان الوالي عدلا يصرف مال بيت المال في مصارفه الشرعية (كعدم الدفع) لمال لا وارث له (لذوي الأرحام) كالخال والخالة وأبي الأم وولد البنت وولد الأخت

وبنت الأخ والعمة وبنت العم إن كان الإمام عدلا ، فإن كان غير عدل فينبغي أن يورث ذوو الأرحام وإن يرد ما فضل عن ذوي السِّهام عليهم (وبعصوبة) ما بقى بعد الفروض انتهاء (و) بـ (فرض) ابتداء (يستحق) أي: يرث (اب) إذا كان مع بنت أو بنت ابن أو مع بنتين أو بنتي ابن أو مع بنت وبنت ابن فيفرض له فيها السدس ثم يرث الباقي بالتعصب (ف) يرث كذلك بفرض وعصوبة (جد) إن لم يكن اب حال كونه (مع بنت تلتحق) أو بنت ابن (وإن تكن سافلة في الحكم) أو بنتين أو بنتي ابن أو بنت وبنت ابن وشبه في الإرث بفرض وعصوبة فقال: (كذا ابن عمه أخ للأم) فيفرض له السدس بإخوته لأم ويرث الباقي ببنوته لعم وصاحب الفرضين (بـ) السبب (الأقوى استحق) وإن كان فرضه أقل إن وقع ذلك من الكفار بل (وإن يكن في المسلمين ذا اتفق) خطا بأن تزوجها جاهلا عينها (كأم أو بنت) لميت (تكون أختا) له (فالإرث بالأقوى الذي قدمتا) كمن تزوج بنته فولدت بنتا فهي أخت أمها لأبيها، فإن ماتت الكبرى عن الصغرى ورثتها بالبنوة؛ لأنها أقوى من الأختية؛ لأنَّ البنوَّةَ لا تحجب والأختية تحجب، وإن ماتت الصغرى عن الكبرى فإنها ترثها بالأمومة؛ لأنها أقوى من الأختية لكون الأمومة لا تحجب والأختية تحجب ولقد قلت في نظمنا الدرة السنية:

والإرث بالأقوى أتى في كالغلط لا بالكثير في الميراث لا شطط

(أما الكتابي المؤدي جزيته. فماله لدينه من كورته) أي: و مال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته - بضم الكاف - أي: بلده المجتمعين معه في ضرب الجزية عليهم (ثم الأصول) أي: أصول مسائل الفرائض، والمراد بالأصل العدد الذي يخرج منه سهام الفريضة صحيحا (سبعة منوعة) الاثنان وضعفهما وضعف ضعفهما والثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وهو الاثنا عشر وضعف ضعف ضعفها وهو أربعة وعشرون، وقد أشار لبيانها مفصله بقوله: (اثنان والضعف وهي الأربعه. ثم الثمانية) ضعف الأربعة (والثلاثة وستة) ضعف الثلاثة وهذه الأصول الخمسة هي مخارج الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وإنما لم تكن ستة كأصلها لاتحاد مخرج الثلث والثلثين وكلها مشتقة من مادة عددها إلا الأول.

(وضعف ستة وهو اثنا عشر) إذ قد يكون في المسألة ربع وثلث كزوجة وإخوة لأم فمخرج الربع أربعة ولا ثلث لها صحيح ومخرج الثلث ثلاثة ولا ربع لها صحيح وبين المخرجين تباين فيضرب أحدهما في الآخر باثني عشر (عشرون مع أربعة بها استقر) ضعف الاثني عشر؛ لأنه قد يوجد في المسألة ثمن وسدس كزوجة وأم وولد وبين مخرج السدس ومخرج الثمن موافقة بالإنصاف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين، وأما الولد فإن كان ذكرا فعاصب له الباقي، وإن كان أنثى فإن كانت واحدة فلها النصف ومخرجه داخل في الثمانية مخرج الثمن، وإن كانت متعددة فلها الثلثان ومخرجهما داخل في الستة مخرج السدس، وزاد بعضهم في خصوص باب الجد والإخوة أصلين آخرين زيادة على السبعة المتقدمة وهي ثمانية عشر وضعفها ستة وثلاثون مثال الأول أم وجد وأربعة إخوة لغير أم للأم السدس مقامه من ستة والباقي خمسة للجد والإخوة الأفضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب الثلاثة مخرج الثلث في أصل المسألة بثمانية عشر من له شيء من الستة يأخذه مضروبا في ثلاثة، ومثال الثاني أم وزوجة وجد وأربعة إخوة للأم السدس وللزوجة الربع أصلها من اثني عشر للأم اثنان وللزوجة ثلاثة يبقى سبعة الأفضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب الثلاثة في الاثني عشر أصل المسألة بستة وثلاثين وقال الجمهور: هما نشآ من أصلي الستة وضعفها فهما تصحيح لا تأصيل.

واعلم أن المخرج والمقام شيء واحد وهو أقل عدد يخرج منه ذلك الفرض صحيحا، وإذا أردت أن تعرف هذه الأصول وتفصيلها (فالنصف باثنين) أي: مخرجه ومقامه فالاثنان أصل لكل فريضة اشتملت على نصف ونصف كزوج واخت شقيقة أو لأب؛ لأن أقل عدد له نصف ونصف اثنان لتماثل مخرجهما وتسمى هاتان بالنصفيتين وباليتيمتين أو نصف ما بقي كزوج وأخ (ومخرج الربع. يكون من أربعة منها اتبع) فالأربعة أصل لكل فريضة اشتملت على ربع كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ أو ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وأبوين.

(وبالثمانية مخرج الثمن) فهي أصل لكل فريضة فيها ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ أو ثمن وما بقي كزوجة وابن.

(والثلث من ثلاثة بها قمن) فهي أصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان كإخوة لأم وأخوات لأب أو ثلث وما بقى كأم وأخ أو ثلثان وما بقى كبنتين وعم.

(وسدس من أصل ستة خرج) فالستة أصل لكل فريضة فيها سدس وما بقى كجد وابن أو سدس وثلث وما بقى كجدة وأخوين لأم وأخ لأب أو سدس وثلثان وما بقى كأم وبنتين وأخ أو نصف وثلث وما بقى كأخت وأم وعاصب.

(والربع والثلث) أو الربع (وسدس اندرج. جميعها في عدد الاثني عشر) لأن مخرج الربع من أربعة ومخرج الثلث من ثلاثة وبينهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر باثني عشر ومخرج السدس من ستة وبين مخرج الربع ومخرج السدس موافقة بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر فالاثنا عشر أصل لكل فريضة فيها ربع وثلث وما بقي كزوجة وأم وأخ أو الربع والثلثان وما بقي كزوج وبنتين وأخ وأصل لكل فريضة فيها ربع وسدس وما بقى كزوج وأم وابن.

(والثمن والثلثان) كزوجة وبنتين وأخ أو الثمن (والسدس) وما بقى كزوجة وأم وابن (في عدد العشرين بعد الأربعه. فكلها بضمنه مجتمعه) لأن بين مخرج الثمن والثلث مباينة، وبين مخرج الثمن والسدس موافقة بالنصف فيفعل فيهما مثل ما تقدم في الاثني عشر يبلغ أربعة وعشرين فهذه السبعة الأصول هي أصول الفرائض المقدرة في كتاب الله تعالى.

(وإن تكن لا فرض فيها وجبا) أي: المسألة التي لا فرض فيها كابنين فصاعد مع بنت أو أكثر أو ابن وبنت أو إخوة كذلك (فأصلها بعد) درء بعد (من عصبا) إذا تعددت العصبة فإذا كانوا كلهم ذكوراً فظاهر (و) إذا كانوا ذكورا وإناثا (للذكور عن إناث ضعفا. إن كان نوع الوارثين اختلفا) فيجعل الذكر برأسين؛ لأنه في التعصيب باثنين كابن وبنت فمن ثلاثة وابنين وبنت فمن خمسة وأربعة أبناء وبنتين فمن عشرة وهكذا.

العول

معنى العول:

العول: بفتح العين المهملة وسكون الواو، زيادة في السهام ونقص في الأنصباء، وهولا يدخل في جميع الأصول المتقدمة، بل قد يدخل في ثلاثة منها وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها فقال: (وإن تكن عن الفروض تقصر. فنقصها بالعول فيها يجبر) أي: وإن زادت الفروض الواجبة للورثة في المسألة على سهام المسألة أعيلت أي: زيدت سهام المسألة حتى تساوي سهام الفروض وإن نقص مقدار كل سهم منها فهو زيادة في عددها ونقص من مقاديرها كلها ولم يقع العول في زمن النبي ﷺ ولا زمن أبي بكر رضي الله عنه وأول من وقع في زمنه عمر رضي الله عنه فقال: لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه ولا من أخره فأخره ولكن رأيت رأيا، فإن يكن صواباً فمن الله تعالى، وإن يكن خطأ فمن عمر وهو إدخال الضرر على جميعهم ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة إلا ابن عباس رضي الله عنه فقال: لو نظر عمر رضي الله عنه إلى مَن قدَّمه الله فقدمه وإلى من أخَّره فأخَّره ما عالت فريضة، وفسر بذلك بأن ينظر إلى أسوأ الورثة حالا وهم الذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى ومن البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات أو لأب، أما المتوغلون في الفريضة فيقدمون؛ لأن ذوي الفروض المجتمعين مع العصبة يقدمون عليه فليكن من له مدخل في التعصيب مؤخرا عند ضيق المال عمن لا يرث إلا بالفرض.

(فالعائل الستة منها مطلقا. من سبعة لعشرة بالارتقا) أي: فالعائل من الأصول السبعة ثلاثة الستة تعول بواحد لسبعة إذا كان فيها سدس ونصفان كزوج وشقيقة أو لأب وأم أو جدة أو أخ لأم وتعول الستة باثنين إلى ثمانية إذا كان فيها سدسان ونصفان كجدة أو أم وولدها وزوجة وشقيقة أو لأب وتعول بثلاثة إلى تسعة إذا كان فيها ثلاثة أسداس ونصفان كجدة وأم وولدها وشقيقة أو لأب وزوج وتعول الستة بأربعة إلى عشرة إذا كان فيها سدس ونصف وثلث وثلثان كأم أو جدة وزوج وولدي أم وشقيقتين أو لأب.

(والعول أيضا جاء في الاثني عشر. لسبعة فقط بوتر يعتبر) أي: وتعول الاثنا عشر بواحد لثلاثة عشر إذا كان فيها سدس وربع وثلثان كاب وزوج وبنتين وتعول الاثنا عشر أيضا بثلاثة إلى خمسة عشر إذا كان فيها ربع وثلث وثلثان كزوجة وأخوين لأم وشقيقتين أو لأب وتعول أيضا بخمسة إلى سبعة عشر إذا كان فيها سدس وربع وثلث وثلثان كأم أو جدة وزوجة وولدي أم وشقيقتين أو لأب وتسمى هذه المسألة بذات الأرامل أو ذات الفروج لاشتمالها على ورثة كلهن نساء ولا يتصور فيها الذكور إلا الإخوة لأم؛ لأنَّ الذَّكر والأنثى سواء في الإرث.

(وعال للسبعة والعشرينا. سابعها فهاك ذا تبينا) أي: تعول الأربعة والعشرون بثلاثة لسبعة وعشرين ومن صورها (وهى أن تكون زوجة ترك. وأبوين وابنتين من هلك) أصلها أربعة وعشرين لتوافق مقامي الثمن والسدس بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الآخر ولتباين مقامي الثمن والثلثين فيضرب أحدهما في الآخر، والحاصل من كل أربعة وعشرين للبنتين ستة عشر وللأبوين ثمانية، فهذه أربعة وعشرون فيزاد عليها ثلاثة للزوجة فتبلغ سبعة وعشرين.

(وتلك منبرية فيها سمع. قول علي) رضي الله عنه وكرم وجهه لما سئل عنها وهو يخطب على المنبر بخطبة قال: فيها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآل والرجعي فسئل فقال: (صار ثمنها تسعا) أي: صارت الثلاثة التي كانت ثمنا للأربعة والعشرين قبل العول تسعا للسبعة والعشرين التي بلغتها بالعول وتسمى هذه المسألة بالمنبرية قال في الدرة البيضاء:

بنتان زوجة ووالدان تنسب للمنير في زمان
أجاب عنها فوق منبر علي فقال: صار ثمنها تسعا جلى

وقلت: في نظمنا الدرة السنية

الأربع والعشرون تبلغ إلى عشرين بعد سبعة لدى الملا
قضى بها علي فوق المنبر وعدها خليل في المختصر
بنتان زوجة وأم واب وثمن زوجة كتسع ينسب

ثم قال رحمه الله تعالى:

وكل من سهامه عنه انكسر — رد إلى الوفق وإلا فليذر
وقابل الحاسب بين اثنين — فيكتفي باحد المثلين
وأكثر الصنفين إن تداخلا — وإن توافقا فما تحصلا
من ضرب واحد بوفق غيره — والكل إن تباينا في كله
ثمت بين خالص وثالث — ثم كذاك فافهم المباحث
والعول أيضافيه معه ضربا — لأنه في أصلها قد حوسبا
وحاصل الصنفين فيها اثنتا — عشرة صورة إن الكسر اتى
لأن كل صنف إما إن يرا — وفق سهامه به معتبرا
أو يك قد باينها أو وافقا — بعضهما وباين الذي بقا
ثمت إما إن يكونا داخلا — توافقا تباينا تماثلا
فضابط العدين إن تداخلا — إفناء واحد سواه أولا
وحيث لا يكون ذا فإن بقى — فرد فذو تباين قد حققا
وإن يكن أكثر بالموافقة — وبالمشاركة أيضا صادقه
بنسبة الفرد الهواء في ترا — للعدد المنفي سواه اخرا
وكل وارث من المتروك له — بنسبة الحظ له في المسأله
أو تقسم التركة بالذي يصح — مسألة منه على وجه يصح
كالزوج والأم و أخت باقيه — من ستة عالت إلى ثمانيه
ثلاثة للزوج والذي هلك — عشرين لا أزيد منها قد ترك
فحظه من ذاك ربع وثمن — فالزوج بالسبعة والنصف قمن
وإن يكن بعض بعرض استقل — في سهمه بغير تقويم حصل
وعلم قيمة أردت فاتخذ — مسألة سهام غير من أخذ
ثم اجعلن لسهام المستقل — من هذه النسبة فهو ما حصل
وحيث زاد خمسة ليأخذ — زدها على العشرين ثم اقسم كذا
وقبل قسمة إذا بعض هلك — فالوارث الباقون منها ما ترك
نحو ثلاثة بنين تركو — منهم فتى من قبل قسم يهلك

أو بعضهم فقط كزوج معهم ... ليس لهم ابا فهو كالعدم
وإن يك الوارث غير من سبق ... أو هم مع اختلاف قدر ما استحق
صححت الأولى وبعد الثانية ... كل لأهل ارثها مساويه
وإن يكن نصيب ثان انقسم ... عن وارثيه فالذي يعمل تم
كابن وبنت ثمت ابن هلكا ... واخته وعاصبا قد تركا
فمن كلتاهما ثلاثة تصح ... ومنهما حظ لكل متضح
وحيث لا وفق بين ما هو له ... وبين ما صحت له من مسأله
ثم في الأولى اضرب بوقف الثانيه ... كابنين وابنتين يا ذا الواعية
واحد الابنين بعده هلك ... وزوجة وبنته معه ترك
مع ثلاث من بني ابن فمن ... له من الأولاد نصيب يستبن
له بوفق غير أولى ضربا ... ومن له شيء بذي قد وجبا
يضرب في وفق سهام الثاني ... فخذه وافيا مع البيان
وإن تكن قد باينت فريضته ... ضربت ما صحت به مسألته
فيما به أولى تفي كموت ... بعضهما عن ابنه وبنت

تصحيح المسائل:

لما فرغ من بيان أصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول وما ينتهي إليه العول شرع في بيان تصحيح المسائل وبيان كيفية العمل فيها إذا انكسرت السهام على الرؤوس فقال: (وكل من سهامه عنه انكسر. رد إلى الوفق) أي: ورد الحاسب الناظر في المسألة كل صنف أي: جماعة من الورثة مشتركة في فرض كالزوجات والإخوة لأم والبنات أو في تعصب كالبنين والإخوة انكسرت عليه أي: الصنف سهامه ووافقها أي: الصنف فيرده إلى وفقه أي: جزء الصنف الذي وافق سهامه فيه من نصف أو ثلث أو ربع أو خمس وضرب وفقه في أصل المسألة إن كان الانكسار على صنف واحد وخارج الضرب تصح المسألة منه ويسمى الوفق جزء السهم؛ لأنَّ مَن له شيء في أصلها أخذه مضروبا في جزء سهمها مثال الانكسار على صنف واحد مع الموافقة، مثال ذلك: أربع بنات أو بنات ابن وشقيقة أو لأب

أصلها ثلاثة مقام الثلثين للبنات أو بنات الابن اثنان منكسران موافقان للأربعة بالنصف فترد الأربعة لاثنين وتضرب الثلاثة في أصل المسألة بستة فللبنات أو بنات الابن اثنان في اثنين بأربعة والباقي للشقيقة أو لأب (وإلا) أي: وإن لم يوافق الصنف سهامه المنكسرة عليه بأن باينها (فليذر) أي: يترك الحاسب الرد وأبقى الصنف بتمامه وضربه في أصلها ومن له شيء منه ضرب فيه مثال ذلك: زوج وأربعة بنين أو بني ابن أو ابن وبنتين أو ابن ابن وبنتي ابن أصلها أربعة مقام ربع الزوج والثلاثة الباقية تنكسر على الأربعة وتباينها، فتُضربُ الأربعة في الأربعة بستة عشر فللزوج واحد في أربعة بأربعة وللبنتين ثلاثة في أربعة باثني عشر.

(وقابل الحاسب بين اثنين) من الوفقين إن كان كل منهما موافقا لسهامه أو نفس الصنفين إن باين كل منهما سهامه أي: نظر ما بينهما من التماثل فيكتفي بأحدهما أو التداخل فيكتفي بأكبرهما أو التوافق فيضرب وفق أحدهما في جميع الآخر أو التباين فيضرب أحدهما في الآخر (فيكتفي بأحد المثلين) ويترك الآخر ويضربه في أصلها ويضرب ما لكل وارث منه فيه كأم وأربعة إخوة لها وستة إخوة أشقاء أو لأب فأصلها ستة مقام سدس الأم وثلث أولادها لها واحد ولأولادها اثنان منكسران على الأربعة موافقان بالنصف فترجع الأربعة إلى اثنين والأشقاء أو لأب ثلاثة منكسرة على ستة موافقة لها بالثلث فترد الستة إلى اثنين أيضا متماثلين لراجع أولاد الأم فيكتفى بأحدهما ويضرب في ستة باثنى عشر فللأم واحد في اثنين باثنين ولأولادها اثنان في اثنين بأربعة والأشقاء ثلاثة في اثنين بستة (و) أخذ (أكثر الصنفين) الراجعين (إن تداخلا) فيضربه في أصلها ويضرب فيه ما لكل وارث فيه كأم وثمانية إخوة لها وستة أشقاء أو لأب أصلها ستة مقام سدس الأم وثلث أولادها والاثنان تنكسر على الثمانية وتوافقها بالنصف فترد الثمانية إلى أربعة والثلاثة تنكسر على الستة وتوافقها بالثلث فترد الستة إلى اثنين والاثنان داخلان في الأربعة فيكتفى بها وتضرب في أصل المسألة بأربعة وعشرين فللأم واحد في أربعة بأربعة ولأولادها اثنان في أربعة بثمانية وللأشقاء ثلاثة في أربعة باثني عشر (وإن توافقا فما تحصلا. من ضرب واحد بوفق غيره. والكل إن تباينا في كله) أي: وأخذ حاصل ضرب وفق - بفتح الواو أي: الجزء الذي حصلت الموافقة فيه بين

الراجعين من أحدهما أي: الراجعين فيضربه في جميع الراجع الآخر إن توافقا أي: الراجعان وإلا أي: وإن لم يتماثل الراجعان ولم يتداخلا ولم يتوافقا بأن تباينا فيضرب أحدهما في كله أي: الآخر إن تباينا أي: الراجعان ثم الخارج من الضرب هو جزء سهم المسألة فيضربها فيه ويضرب فيه ما لكل وارث منها كأم وأربعة إخوة لها وست أخوات شقيقات أو لأب أصلها ستة مقام سدس الأم وثلث أولادها وثلثي الشقيقات وتعول لسبعة فللأم واحد والاثنان منكسران على الأربعة موافقان لها بالنصف فيرد الأربعة إلى اثنين والأربعة تنكسر على الستة وتوافقها بالنِّصف فترجع الستة إلى ثلاثة مباينة للاثنين فتضرب أحدهما في الآخر بستة هو جزء سهم المسألة فتضربه في سبعة باثنين وأربعين فللأم واحد في ستة بستة ولأولادها اثنان في ستة باثنى عشر وللشقيقات أربعة في ستة بأربعة وعشرين (ثمت) نظر (بين حاصله) من الصنفين وهو أحدهما إن تماثلا وأكثرهما إن تداخلا والخارج من ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا وفي جميعه إن تباينا (و) بين صنف (ثالث) بإحدى النِّسب الأربع التماثل فيكتفى بأحدهما أو التداخل فيكتفى بأكثرهما أو التوافق فيضرب وفق أحدهما في جميع الآخر أو التباين فيضرب أحدهما في الآخر وأحد المتماثلين أو أكبر المتداخلين أو الخارج من ضرب الوفق أو الكل هو جزء سهمها فتضرب فيه، وذلك كجدتين وأربع زوجات وخمس أخوات لأم وسبع شقيقات أو لأب أصلها اثنا عشر مقام ربع الزوجات وثلث إخوة الأم وثلثي الشقيقات أو لأب وتعول لسبعة عشر للجدتين اثنان وللزوجات ثلاثة منكسرة مباينة ولإخوة الأم أربعة منكسرة مباينة أيضا وللشقيقات ثمانية منكسرة مباينة لهن ففيها انكسار على أصناف ثلاثة والأربعة راجع الزوجات مباينة للخمسة راجع إخوة الأم ومسطحهما عشرون مباينة للسبع راجع الشقيقات ومسطحهما مائة وأربعون هو جزء سهم المسألة فتضرب فيه بالفين وثلاثمائة وثمانين فللجدتين اثنان في مائة وأربعين بمائتين وثمانين وللزوجات ثلاثة في مائة وأربعين بأربعمائة وعشرين ولإخوة الأم أربعة في مائة وأربعين بخمسمائة وستين وللشقيقات ثمانية في مائة وأربعين بألف ومائة وعشرين (ثم) ما حصل من الأصناف الثلاثة نظر الحاسب بينه وبين الصنف الرابع الذي انكسرت عليه سهامه (كذاك) أي: مثل ذلك النظر في كونه بتماثل

فيكتفى بأحدهما أو تداخل فيكتفى بأكبرهما، أو توافق فيضرب أحدهما في وفق الآخر، أو تباين فيضربه في جميعه والحاصل هو جزء السهم (فافهم المباحث) تتميم (والعول أيضا فيه معه ضربا؛ لأنه في أصلها قد حوسبا) أي: وإن عالت المسألة ضرب جزء سهمها فيها بالعول كما تقدم.

ولما قدم انكسار الصنفين بين ما تحته من عدد الصور وإن كان معلوما مما سبق بالقوة زيادة في الإيضاح وتنبيها على ما قد يخطر بالبال فقال: (وحاصل الصنفين فيها اثنتا. عشرة صورة إن الكسر أتى) أي: وفي الانكسار على الصنفين اثنتا عشرة صورة خارجة من ضرب ثلاثة في أربعة (لأن كل صنف) وسهامه المنكسرة عليه (أما إن يرا. وفق سهامه به معتبرا) فيرد كل صنف إلى وفقه ويسمى راجعا (أو يكن قد باينها) أي: الصنف وسهامه فيبقى كل صنف بحاله ويسمى راجعا أيضا (أو وافقا بعضهما) أي: الصنفين مع سهامه فيرد لوفقه وهو راجعه (وباين) الصنف الآخر (الذي بقي) مع سهامه فيترك بحاله وهو راجعه، فهذه ثلاثة أحوال حاصلة بالنظر الأول (ثمة إما أن يكونا داخلا. توافقا تباينا تماثلا) أي: ثم كل من هذه الثلاثة إما أن يتداخلا بأن يكون أحدهما داخلا في الآخر فيكتفى بالأكثر منهما فيضرب في أصل المسألة أو يتوافقا فيضرب وفق احدهما في الآخر كأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب أو يتباينا كثلاثة إخوة لأم وأربعة إخوة لأم وأربعة إخوة لأب فيضرب أحدهما في كامل الآخر، ثم الحاصل في أصل المسألة أو يتماثلا كاثنين واثنين، ثم شرع في بيان الأربعة المتقدمة وهي التداخل والتوافق والتباين والتماثل فقال: (فضابط العدين إن تداخلا. إفناء واحد سواه أولا) أي: وإن أفنى أحد العددين سواه أي: العدد الآخر نسب للتداخل أي: فالتداخل هو أن يفني الأقل من العددين الأكثر منهما في مرتين أو أكثر كالاثنين مع الأربعة والستة والثمانية؛ لأن الاثنين يفنيان الأربعة في مرتين والستة في ثلاث مرات والثمانية في أربعة والعشرة في خمسة وكذا الثلاثة مع الستة أو التسعة أو الاثني عشر، وكذا الأربعة مع الثمانية والاثني عشر، وإنما يعتبر التداخل في الصنفين، وأما في السهام مع رؤوس الصنف فما ذكره من باب التوافق بالنصف أو الثلث أو الربع كما علم مما تقدم، وما ذكر من تعريف التداخل إنما هو من علامته، وأما حقيقته

فهو أن يكون أحد العددين داخلا في الآخر أي: مندرجا تحته ويفنيه في مرتين أو أكثر كما تقدم.

(وحيث لا يكون ذا فإن بقي. فرد) أي: وحيثما بقى واحد فقط من العدد الأكثر بعد تسليط الأقل عليه ليفنيه (فذو تباين قد حققا) كالاثنين مع الخمسة أو السبعة وكالخمسة مع الستة أو مع الأحد عشر (وإن يكن) بقي (أكثر فالموافقه. وبالمشاركة أيضا صادفه بنسبة الفرد الهواء في ترا. للعدد المنفي سواه أخرا) أي: والموافقة تكون بنسبة فرد أي: مفرد هوائي، وذو المفرد الهوائي يكون بالنسبة للعدد المفني بضم الميم وكسر النون أخرا مثل أربعة وستة؛ لأنك إذا سلطت الأربعة على الستة يفضل اثنان تسلطهما على الأربعة فتفنيها في مرتين، فالعدد المفني أخرا اثنان ونسبة المفرد الهوائي لهما النصف، فتكون الموافقة بين الأربعة والستة بالنصف وكالتسعة والاثني عشر، فإذا سلطت التسعة على الاثني عشر يبقى ثلاثة تسلطها على التسعة فتفنيها في ثلاث مرات فالعدد المفني أخر ثلاثة ونسبة مفرد هوائي للثلاثة ثلث فبينهما موافقة بالثلث وكذا التسعة مع الخمسة عشر؛ لأنك إذا سلطت التسعة على الخمسة عشر يبقى ستة تسلطها على التسعة يفضل ثلاثة تسلط الثلاثة على الستة فتفنيها في مرتين، فالعدد المفني أخر ثلاثة ونسبة مفرد هوائي لها ثلث، فالموافقة حينئذ بين التسعة والخمسة عشر بالثلث وبين الثمانية والاثني عشر توافق بالربع؛ لأنك إذا سلطت الثمانية على الاثني عشر بقي أربعة تسلطها على الثمانية فتفنيها في مرتين، فالمفني أخر أربعة ونسب مفرد هوائي للأربعة ربع وبين الثمانية والعشر موافقة بالنصف؛ لأنك إذا سلطت الثمانية على العشرة بقى اثنان، فإذا سلطتهما على الثمانية افنتها في أربع مرات، فالمفني آخر اثنان ونسبة مفرد هوائي لهما نصف وهكذا، وهذا كما يجري في العدد المنطق وهو الذي ينسب له بغير لفظ الجزئية فإنه يجري في العدد الأصم وهو ما ينسب له بلفظ الجزئية أي: عكسه فالاثنان والعشرون توافق الثلاثة والثلاثين يفضل أحد عشر تسلطها على الاثنين والعشرين تفنيها في مرتين، فالعدد المفني أخر أحد عشر ونسبة الواحد الهوائي لها جزء من أحد عشر جزءا وهكذا، وأما الثمانية مع الستة عشر أو مع الأربعة والعشرين أو مع الاثنين والثلاثين فتداخل؛ لأن الثمانية تفني ما ذكر أولا بحيث لم

يبق عدد بعد التسليط الأول كما مر، فإن بقي من المفني أخر واحد فبينهما التباين كما في سبعة مع تسعة فإنك إذا سلطت السبعة على التسعة يبقى اثنان تسلطهما على السبعة يبقى واحد فبينهما التباين.

قسمة التركة المعلومة القدر:

ولما فرغ من بيان قسمة الفريضة شرع في بيان قسمة التركة المعلومة القدر كلها، واقتصر على طريقتين تبعا للأصل فقال: (وكل وارث) من الورثة نصيب (من المتروك له. بنسبة الحظ له) أي: الوارث (في المسألة) فإن كان حظه من المسألة ربعها كالزوج عند وجود الفرع الوارث أو الزوجة عند عدمه أعطي من التركة ربعها وهكذا، ابن الحاجب: وهذه أقرب الطرق، وقال خليل تبعا لابن عبد السلام: إنما تكون أقرب الطرق إذا قلَّت سهامُ الفريضة، وأما إن كثرت فهي أصعبها؛ لأنها مبنية على النسبة التي هي قسمة القليل على الكثير، وأشار للثانية بقوله: (أو تقسم التركة) على السهم (بالذي تصح. مسألة منه على وجه يصح) وذكر مثالا صالحاً للطريقتين فقال: (كالزَّوج والأم وأخت) شقيقة أو لأب (باقية) المسألة من ثمانية بعولها للزوج النصف كالأخت وللأم الثلث فأصلها (من ستة) و (عالت إلى ثمانية. ثلاثة للزوج) كالأخت (والذي هلك. عشرين لا أزيد منها قد ترك) أي: والتركة عشرون ديناراً مثلا (فحظه من ذاك ربع وثمن. فللزوج بالسبعة والنصف قمن) أي: فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن لنقصه عن النصف بالعول ثمنا لما زادته الستة بمثل ثلثها، وللأم من الثمانية ربعها للنقص الذي حصل لها بالعول عن الثلث فيأخذ الزوج من العشرين ربعها خمسه وثمنها اثنين ونصفا فيكون مجموع ما أخذ سبعة من الدنانير ونصفه وهو ربعها وثمنها والأخت كذلك وللأم ربعها خمسة، وهذا على الطريقة الأولى، وأما على الثانية فتقسم العشرين على ما صحت منه المسألة بعولها وهو ثمانية، فيخرج جزء السهم اثنين ونصفا فللزوج ثلاثة من ثمانية يأخذها مضروبة في اثنين ونصف بسبعة ونصف وللأم اثنان من الثمانية تأخذهما مضروبين في اثنين ونصف خمسة.

العمل فيما إذا جهل بعض التركة:

لما ذكر قسمةَ التَّركة المعلومة القدر كلها أخذ يبين العمل فيما إذا جهل بعضها وأردت معرفة قيمته بالنسبة للتركة فقال: (وإن يكن بعض) من الورثة (بعرض استقل) من التركة قبل أن يقوم وكان فيها عرض وعين معلومة القدر كعشرين دينارا فأخذه (في سهمه بغير تقويم حصل) أي: في نظير ما يخصه من غير تعيين لقيمته وأخذ باقيهم العين (وعلم قيمة أردت) أي: وأردت أيها القاسم معرفة قيمة العرض المجهول القيمة فبل القسم، والمراد بالقيمة التي وقع عليها الرضا بينهم لا قيمته في الأسواق (فاتخذ مسألة سهام غير من أخذ) بأن تسقط سهامه منها وتجعل القسمة على الباقي.

(ثم اجعلن لسهام المستقل. من هذه النسبة) الخارجة من القسمة (فهو ما حصل) أي: فما حصل فهو قيمة العرض فإذا أخذ الزوج في المثال المتقدم العرض فأسقط نصيبه من الثمانية يبقى خمسة نصيب الأخت ثلاثة ونصيب الأم اثنان فاقسم العشرين دينارا على خمسة يخرج لكل سهم منها أربعة هي جزء السهم الذي تضرب فيه المسألة ونصيب الزوج ثلاثة من ثمانية تضرب في جزء السهم باثني عشر وذلك قيمة العرض، فتكون جملة التركة اثنين وثلاثين، وكذا لو أخذته الأخت فإن أخذته الأم أسقط نصيبها وهو اثنان من الثمانية يبقى ستة تقسم عليها العشرين يخرج لكل سهم منها ثلاثة وثلث وهى جزء السهم تضرب في سهميها يخرج ستة وثلثان هي قيمة العرض والتركة حينئذ ستة وعشرون وثلثان.

(وحيث زاد) أخذ العرض (خمسة) من عنده (ليأخذا) العرض بحصته من التركة والمسألة بحالها (فزدها) أي: الخمسة (على العشرين) تصر خمسة وعشرين (ثم اقسم) الخمسة والعشرين على سهام غير الأخ ثم اجعل لسهامه بتلك النسبة، فإذا كان الأخذ للعرض والدافع للخمسة هو الزوج قسمت الخمسة والعشرين على الخمسة سهام الأخت والأم يخرج لكل سهم خمسة هي جزء السهم تضرب في سهام الزوج ثلاثة بخمسة عشر يزاد عليها الخمسة المدفوعة يكون الحاصل عشرين هي قيمة العرض وهي تضم للعشرين المتروكة تكون التركة أربعين والأخت مثل

الزوج، فلو دفعت الخمسة الأم قسمت الخمسة والعشرين على ستة سهام الزوج والأخت يخرج جزء السهم أربعة وسدسها تضرب في سهمي الأم بثمانية وثلث هي مناب الأم، فإن أضفتها لما بيد الورثة وهو خمسة وعشرون كانت التركة ثلاثة وثلاثين وثلثا، فإن زادت خمسة على ما يجب للأم كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلث.

المناسخة

ولما فرغ من بيان الفروض ومن يرث بها ومن لا يرث ومن يرث بالتعصيب أو به وبالفرض ومن يحجب ومن لا يحجب ومن تصحيح المسائل وما يتعلق بذلك كله، شرع في الكلام على المناسخة.

معنى المناسخة لغة:

المناسخة: مأخوذة من النسخ، وهو الإزالة والنقل.

معنى المناسخة شرعاً:

هذا اللفظ يستعمله الفراض في الفريضة التي فيها ميتتان فأكثر واحد بعد واحد قبل قسم تركة الأول.

أقسام المناسخة:

أشار الناظم تبعا لأصله على أنها ثلاثة أقسام: الأول: مالا يحتاج فيه إلى عمل بأن تكون ورثة، الثاني: بقية الأولين وإليه أشار **بقوله**: (وقبل قسمة إذا بعض هلك. فالوارث الباقون منها ما ترك. نحو ثلاثة بنين تركوا. منهم فتى من قبل قسم يهلك) أي: وإن مات بعض من الورثة قبل القسمة لتركة الميت الأول وورثه الباقون بالوجه الذي ورثوا به الأول كثلاثة بنين أو بنات مات أحدهم قبل القسمة ولا وارث للميت الأول غير الباقين، فالميِّتُ الثاني كالعدم وكأنه لم يكن ولا عمل فيها، فتقسَمُ تركةُ أبيهم على الولدين الباقين، وكذا لو مات ثالث ورابع كانت ورثةُ الأول

هم ورثة الثاني والثالث والرابع وارثهم بمعنى واحد أي: بعصوبة كثلاثة إخوة اشقاء وأربع أخوات شقائق مات أحد الإخوة ثم آخر ثم أخت ثم أخرى، فإن التركة تقسم بين الأخ الباقي والأختين الباقيتين للذكر مثل حظ الأنثيين، وقولنا: بالوجه الذي ورثوا به احتراز عمن ماتت عن ثلاثة بنين من آباء مختلفة ثم مات أحدهم عن أخويه لأمه فإنه وإن ورثه الباقون لكن ليس بالوجه الذي ورثوا به أمهم؛ لأنهم ورثوها بالتعصيب والباقي يرث أخاه بالفرض وهو السدس أو الثلث فلا يقال: موت الثاني كالعدم، وأشار للقسم الثاني وهو أن يكون في الورثة وارث فقط من الأول بقوله: عاطفا على (الباقون) لا على أحدهم (أو) ورثه (بعضهم فقط) أي: الباقين والبعض الآخر لم يرثه في الثانية ومثل للبعض غير الوارث بقوله: (كزوج معهم) أي: مع الباقين بأن ماتت زوجته عنه وعن أبنائها الثلاثة من غيره و(ليس) الزوج (لهم أبا) وكذا عكسه بأن مات زوج عن زوجته وعن ثلاثة أولاد من غيرها ثم مات أحد البنين عن أخويه في المسألتين (فهو كالعدم) وكأنها في الأولى ماتت عن زوج واثنين وكأنها في الثانية مات عن زوجة وابنين؛ إذ للزوج الربع وللزوجة الثمن على كل حال، واحترز بقوله: ليس لهم أب عما إذا كان أباهم فإنه يرثه دون أخوية، فتخرج المسألة عما ذكر وتدخل في قوله: وإلا إلخ، وأشار للقسم الثالث وهو أن لا يكونَ الوارثُ في الثانية واحدٌ من النَّوعين المتقدِّمين وهو الذي يحتاج فيه إلى العمل بقوله: (وإن يك الوارث غير من سبق. أو هم مع اختلاف قدر ما استحق) أي: وإن لم يرث الثاني الباقون أو بعضهم بالوجه الذي ورثوا به الأول بأن ورثه غيرهم أو غيرهم وبعضهم أو ورثه الباقون أو بعضهم بوجه آخر.

(صححت) المسألة (الأولى) للميت الأول واحفظ سهام الميت الثاني منها (وبعد) تصحح المسألة (الثانية) للميت الثاني، وانظر هل تنقسم سهام الثاني من الأولى على مسألته أو لا.

(وإن يكن نصيب ثان انقسم. عن وارثيه فالذي يعمل تم) أي: فإن انقسم نصيب الميت الثاني من الأولى على ورثته صحت المسألتان مما صحَّت منه الأولى فاجعلها جامعة للمسألتين واقسم سهام الثاني من الأولى على ورثته.

(كابن وبنت) مات أبوهما أو أمهما (ثمت ابن هلكا) قبل قسمة تركة أبيهما (وأخته وعاصبا قد تركا) أي: وترك الابن أختا شقيقة أو لأب وعاصبا كعم فالأولى تصح من ثلاثة وسهام الميت الثاني منها اثنان وتصح الثانية من اثنين وسهامه منقسمان عليها.

(فمن كلتاهما ثلاثة تصح. ومنهما حظ لكل متضح) أي: فمن كلتاهما صحتا أي: المسألتان مما صحت منه الأولى وهى الثلاثة فأعط البنت من الأولى واحدا ومن الثانية واحدا والواحد الباقي للعاصب (وحيث لا وفق بين ما هو له. وبين ما صحت له من مسأله. ثم في الأولى اضرب بوفق الثانية) أي: وإن لم ينقسم نصيب الثاني من الأولى على ورثته فانظر هل توافق سهامه من الأولى مسألته أو تباينها؟ فإن وافقتها فاضرب وفق المسألة الثانية في كل المسألة الأولى وما يخرج بالضرب تصح منه المسألتان فاجعله جامعة لهما ومن له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية وأخذ خارج الضرب. ومن له شيء من الثانية أخذ خارج ضربه في وفق سهام الثاني (كابنين وابنتين يا ذا الواعيه) لرجل أو امرأة (واحد الابنين بعده هلك) وقبل قسم تركة أبيهم أو أمهم.

(وزوجة وبنته معها ترك. مع ثلاث من بني ابن ... إلخ الأبيات الثلاثة فتصح المسألة الأولى من ستة وسهام الميت الثاني منها اثنان والثانية من الثمانية وسهام ميتها لا تنقسم عليها وتوافقها بالنصف فاضرب نصف الثانية أربعة في الأولى ستة بأربعة وعشرين فلابن الميت الأول اثنان في أربعة وفق الثانية بثمانية، ولكلٍّ من بنيه واحد في أربعة بأربعة، ولزوجة الثاني واحد وفق سهميه واحد بواحد ولبنته أربعة في واحد بأربعة، ولبني ابنه ثلاثة في واحد بثلاثة (وإن تكن قد باينت فريضته. ضربت ما صحت به مسألته. فيما به أو لا تفي كموت. بعضهما عن ابنه وبنت) أي: وإن لم يتوافقا سهام الثاني من الأولى ومسألته بأن تباينا ضربت ما أي: العدد الذي صحت منه مسألته أي: الثاني فيما أي: العدد الذي صحت منه المسألة الأولى فيخرج مصححهما وجامعتهما كموت أحدهما أي: الابنين في المثال المتقدم وهو ابنين وبنتين ومات أحدهما عن ابن وبنت فتصح هذه من ثلاثة وسهام ميتها من الأولى اثنان مباينان لها، فتضرب الثلاثة في الستة بثمانية عشر، ومن له

شيء من الأولى ضرب له في الثانية، ومن له شيء من الثانية ضرب له في سهام الثاني من الأولى فلابن الأول اثنان في ثلاثة بستة، ولكل من بنتيه واحد في ثلاثة بثلاثة ولابن الثاني اثنان في اثنين بأربعة، ولبنته واحد في اثنين باثنين. وإلى ما سبق من المناسخة أشرت في نظمنا الدرة السنية بقولي:

ووارث يموت قبل القسمة ينظر سهمه من السابقة
مع التي يصح منها ما ترك بالوفق والبين لدى من قد سلك
إن باينته فجميعا تضرب في تلك أو لا فوفاقا تضرب
وخارج منه تصح مسجلا مسألة أولى وأخرى فاعقلا

ثم قال الناظم رحمه الله:

وإن أقر وارث بمن يرث فقط وباقيهم أباه ونكث
فإنما يأخذ من له أقر ما نقص الإقرار من حظ المقر
فيعمل الفرض على الإقرار وبعده فريضة الإنكار
وانظر لما بينهما من صادق تداخل تباين توافق
مثال أول وثان ما ذكر شقيقتان مع عاصب ذكر
وبشقيقة أقرت واحده أو بشقيق فاعلمن الفائده
وثالث مثل ابنتين وابن اقر ذاك الابن فيها بابن
والابن بالبنت إذا ما اعترفا والبنت بالابن وكل خولفا
فمن ثلاثة يرى الإقرار فهي على كل لها يصار
وجاء من أربعة إقراره إقرارها من خمسة مقداره
فخمسة تضرب فيها الأربعه ثمت في ثلاثة ما جمعه
يرد الابن عشرة للطاريه واخته من حظها ثمانية
والزوجة الحامل حيث اعترفت بأنها من ذاك حيا ولدت
ورجل من اخويه صدقا وآخر إنكاره تحققا
فمن ثمانية الإقرار ومثلها في أصل الإنكار
والابن من ثلاثة موافيه فضربها يكون في الثمانيه
وإن يكن أوصى بشائع ذكر كربع والجزء من أحد عشر

فـأخـذ مـخـرج الـوصـيـة لـزم فـإن عـلـى فـريـضـة كـل قـسـم
كـابـنـين والـهـالـك أوصى بـالـثـلـث فـمـن ثـلاثـة لـهـا ومـن ورث
وحـيـث لا يـقـسـم بـاقـي وفـقـا مـا بـيـن مـسـألـتـه ومـا بـقـا
ووفـقـهـا فـي مـخـرج الـوصـيـه يـضـرب وهـو مـبـلـغ الـقـضـيـه
وذاك كـالأربـعـة الأولاد وفـي انـتـفـا تـوافـق الأعـداد
فـكـامـل الـفـرض بـه الـضـرب يـقـع نـحـو ثـلاثـة بـنـيـن فـاتـبـع
وإن يـكـن أوصـى بـسـدس وسـبـع فـضـرب سـتـة بـسـبـعـة يـقـع
ثـمـت خـارجـا بـأصـل الـمـسـألـه أو وفـقـهـا تـكـن بـه مـسـتـكـمـلـه

قوله: (وإن أقر وارث بمن يرث. فقط ... إلخ الأبيات السبعة المتضمة قول الأصل: وإن أقر أحدُ الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار ثم فريضة الإقرار، ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الأول والثاني كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة لشقيقة أو بشقيق والثالث كابنتين وابن أقر بابن أي: وإن أقرَّ أحدُ الورثة فقط بوارث وأنكره الباقي ولم يثبت مقتضى الإقرار بعدلين كان المقرُّ عدلا أم لا فله أي: للمقر له من حصَّة المقر ما نقصه الإقرار، وأفاد كيفية العمل **بقوله**: تعمل فريضة الإنكار، ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق وتماثل وتركه لوضوحه، ومثل الثلاثة التي ذكرها على طريق اللف والنشر المرتب فقال: الأول أي: التداخل والثاني أي: التباين كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة من الشقيقتين بشقيقة أخرى وأنكرها الباقي، ففريضة الإنكار من ثلاثة ومنها تصح، وكذا فريضة الإقرار لكن تصح من تسعة؛ لأن كسار السهمين على الأخوات الثلاث فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في ثلاثة أصل المسألة بتسعة فتستغني بها عن الثلاثة فريضة الإنكار لدخولها في التسعة وأقسم على الإنكار لكل أخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة، أو على الإقرار لكل أخت سهمان وللعاصب ثلاثة يفضل عن المقرة سهم تدفعه المقر لها. وأشار للتباين بقوله: أو بشقيق أي: أو أقرت إحداهما بشقيق والمسألة بحالها وأنكره الباقي، فمسألة الإنكار من ثلاثة، ومسألة الإقرار من أربعة لحجب العاصب كالعم بالشقيق، لو صح الإقرار وبينهما تباين فتضرب الثلاثة في الأربعة باثني عشر فلكل أخت في الإنكار أربعة وفي الإقرار

ثلاثة فقد نقصت المقرة واحدا، فيأخذ المقرة له والثالث وهو التوافق كابنين وابن أقرَّ بابن آخر وأنكره الابنتان، فالإنكار من أربعة، والإقرار من ستة وبين الفريضتين توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الآخر باثني عشر، فللابن الثابت من الفريضة الإنكار اثنان في ثلاثة وفق فريضة الإنكار بستة ولكل بنت سهم في ثلاثة بثلاثة وللابن من فريضة الإقرار اثنان في اثنين نصف فريضة الإنكار بأربعة يفضل عنه سهمان يدفعهما للمقر له، ومثال التماثل الذي تركه المصنف لوضوحه أم وأخت لأب وعم أقرت الأخت للأب بشقيقة للميت وأنكرها الباقي، فالفريضة في الإقرار أو الإنكار من ستة يكتفي بأحدهما للأم في الإنكار الثلث سهمان وللأخت النِّصف ثلاثة وللعم ما بقي وهو واحد وللاخت للأب في الإقرار سهم السدس تكملة الثلثين يفضل عنها سهمان تدفعهما للمقر بها، ولو أقرت بها الأم فقط دفعت لها سهما تكملة فريضتها، ولا يلتفت للعم في الإقرار أو الإنكار لاستواء نصيبه فيهما.

وأشار لمحترز قوله: فقط وهو تعدد المقر والمقر له بقوله: (والابن بالبنت إذا ما اعترفا. والبنت بالابن ... إلخ الأبيات الخمسة يعني: أنَّ الابنَ إذا أقرَّ ببنت وأنكرتها أخته وأقرت البنت بابن وكذبها أخوها المعلوم، فالإنكارُ من الجانبين من ثلاثة للابن المعلوم سهمان وللبنت المعلومة سهم، وإقراره فقط من أربعة؛ لأنه على إقراره ابن وبنتان له سهمان ولكل بنت سهم وإقرارها هي فقط من خمسة؛ لأن الورثة على إقرارها فقط ابنان وبنت لها سهم ولكل ابن سهمان، والفرائض الثلاثة متباينة، فتُضرب أربعة فريضة إقراره في خمسة فريضة إقرارها بعشرين، ثم تضرب العشرين في ثلاثة فريضة الإنكار من الجانبين بستين إن قسمتها على الإنكار أخذ الابن أربعين والبنت عشرين، وعلى إقرار الابن يأخذ ثلاثين وكل بنت خمسة عشر فقد نقصه إقراره عشرة يدفعها للبنت التي أقرَّ بها كما قال يرد الابن من الأربعين عشرة للبنت التي أقر بها، وعلى إقرار البنت تأخذ من العشرين اثني عشر؛ لأنَّ الورثة على إقرارها ابنان وبنت لكل ابن أربعة وعشرون ولها اثنا عشر خمس الستين يفضل عنها ثمانية تدفعها لمن أقرَّت به، ولذا قال: (و) ترد أخته من حظها ثمانية من أصل العشرين. قال الشيخ مختار بن محمد أمحيمدات:

وإن اقــر ابــن بــبـنــت واقــر بـابـن فـقـط بـنـت فـالإنـكـار ظـهـر
مــن ذيــن مــن ثــلاثــة ومــنــه قــد يــكــون مــن أربــعــة وهــى يــعــد
من خمسة فلتضربن في خمسة أربـعـة تـبـلـغ عـشـريـن وتـي
تــضــرب فــي ثــلاثــة وردا الابــن عــشــرة لــمــن اعــدا
وردت الــبــنــت لــه ثــمــانــيــة من أصل ذي العشرين ذي الثمانية

قوله: (والزوجة الحامل حيث اعترفت. بأنها من ذاك حيا ولدت ورجل من أخويه صدقا. وآخر إنكاره تحققا) أي: وإن مات الزوج عن زوجته وشقيقين أو لأب فأقرَّت زوجة حامل واحد أخويه أي: الميت أنها ولدت من حملها ابنا حيا حياة مستقرة ثم مات وأكذبهما الشقيق الآخر (فمن ثمانية) يصح (الإقرار. ومثلها في أصل الإنكار) فيصح أيضامن ثمانية مقام ثمن الزوجة لها واحد و الباقي للابن فتكتفي بإحداهما (و) فريضة (الابن) المقر به تصح (من ثلاثة موافيه) لأنه ترك أمّاً وعمَّين، وسهامه من الأولى سبعة تباين الثلاثة (فضربها) أي: الثلاثة (في ثمانية) بأربعة وعشرين والخارج من قسمتها على الثمانية ثلاثة وعلى الثلاثة ثمانية، فللشقيق المنكر ثلاثة بتسعة وللشقيق المقر من فريضة الابن واحد في سبعة، ولو أنكر كأخيه لكان له تسعة فقد نقصه إقراره اثنين تأخذهما الزوجة مع الربع فيجتمع لها ثمانية وكان الواجب لها بحسب إقرارها عشرة ثلاثة من فريضة زوجها وسبعة من فريضة ابنها فقد ظلمها الأخ المنكر في اثنين.

(وإن يكن أوصى بـ) جزء (شائع ذكر) حر مميز مالك (و) الجزء من أحد عشر أو ثلاثة عشر (فأخذ مخرج الوصية لزم) أي: استخرج الحاسب مخرج الوصية منه أي: الجزء أو الإجزاء الموصى بها صحيحة كاستخراج أصل المسألة من الفرض أو الفروض التي بها بعد تصحيح الفريضة بلا وصية ويخرج منه الجزء أو الإجزاء الموصي بها ويحفظ الباقي ثم ينظر هل ينقسم الباقي عليها أم لا.

(فإن على فريضة باق) من مخرج الوصية (قسم) صحت الوصية والفريضة من المقام فاجعله جامعة وأخرج منه الجزء أو الإجزاء الموصى بها وأقسم باقيه على الورثة (كابنين والهالك أوصى بالثلث. فمن ثلاثة لها ومن ورث) فصحح المسألة أو

لا بلا وصية من اثنين واعتبر مخرج الوصية ثلاثة؛ لأنه مخرج الثلث وأخرج منه واحد للموصى له وباقيه اثنان وتصح الفريضة من اثنين والباقي اثنان منقسمان على الفريضة فأعط كل ابن واحد فعمل هذا القسم واضح.

(وحيث لا يقسم باق وفقا. ما بين مسألته وما بقا. ووفقها في مخرج الوصية. يضرب إلخ البيت أي: وإن لم ينقسم باقي مقام الوصية على الفريضة فوفق بين الباقي من المقام وبين العدد الذي صحت المسألة منه أي: انظر هل بينهما موافقه أو مباينة، فإن كانا متوافقين فاضرب الوفق أي: الجزء الذي توافقا به من الفريضة في مخرج الوصية، فما خرج بالضرب تصح منه الوصية والفريضة، ومن له شيء من المقام أخذه مضروبا في وفق الفريضة، ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في وفق الباقي.

(وذاك كالأربعة الأولاد) أي: بنين وأوصى بالثلث فتصح الفريضة من أربعة والمقام ثلاثة وباقيه اثنان موافقان للأربعة بالنصف فتضرب الاثنين في ثلاثة بستة فللموصى له واحد في الاثنين ولكل ابن واحد في واحد.

(وفي انتفا توافق الأعداد) أي: الباقي والفريضة (فكامل الفرض به الضرب يقع) في مخرج الوصية وما يخرج من الضرب تصح الوصية والفريضة منه، ومن له شيء من الوصية يضرب له في الفريضة ومن له شيء في الفريضة يضرب له في الباقي (نحو ثلاثة بنين فاتبع) وأوصى بالثلث فتصح الفريضة من ثلاثة والمخرج ثلاثة وباقيه اثنان مبينان للفريضة فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة فللموصى له واحد من المقام في ثلاثة وللوارث اثنان في ثلاثة بستة لكل ابن اثنان.

(وإن يكن أوصى بسدس وسبع. فضرب ستة) مخرج السدس (بسبعة يقع) مخرج السبع لتباينهما باثنين وأربعين فهي مخرج السدس والسبع وأخرج منه سبعة وستة ومجموعهما ثلاثة عشر والباقي تسعة وعشرون.

(ثمت خارجا بأصل المسألة. أو وفقها تكن بها مستكملة) أي: ثم يعرض الباقي على ما تصح منه المسألة، فإن انقسم عليها كتسعة وعشرين ابنا أو أربعة عشر ابنا وبنتا صحت الوصية والفريضة من الاثنين والأربعين، وإن لم ينقسم عليها وباينها

كثلاثة بنين فاضرب الاثنين والأربعين في أصل المسألة ثلاثة تخرج مائة وستة وعشرون فللموصي له بالسدس سبعة في ثلاثة بإحدى وعشرين وللموصى له بالسبع ستة في ثلاثة بثمانية عشر ولكل ابن واحد في تسعة وعشرين أو في وفقها أي: الفريضة إن وافقها الباقي كثمانية وخمسين ابنا فتضرب الاثنين والأربعين في اثنين وفق الفريضة بأربعة وثمانين فمنها تصح الوصيتان والفريضة فللموصى له بالسدس سبعة في اثنين وفق المسألة وللموصى له بالسبع ستة فيهما ولكل ابن واحد في واحد وفق الباقي.

ولما فرغ من عمل الفرائض ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يدخل معهم بإقرار أو وصية شرع في بيان موانع الميراث فقال:

وبلعان الزوج إرثه امتنع   كذا الملاعنة إرثها تبع
وتوأما حمل اللعان حكما   حكم الشقيقين بإرث لهما
وهكذا الرقيق ممن قاربه   يمتنع الإرث وإن بشائبه
والمعتق البعض إذا هو هلك   فما له لسيد بعضا ملك
ولا يكون الإرث بالقرابه   إلا من الموصوف بالكتابه
وقاتل العمد عداء امتنع   ميراثه وإن بشبهة وقع
كمخطئ من دية أو الذي   خالف من دين فذاك يحتذي
كإرث مسلم مع المرتد   أو غيره فاحكم له بالرد
وكيهودي مع من تنصرا   وملة سواهما من كفرا
وبين أهل الكفر إن كل رضي   بحكمنا في إرثهم به قضي
إلا إذا أسلم بعض فالقضا   بحكمنا حتم وإن بلا رضا
إلا إذا كانوا كتابيينا   فحكمهم به القضا تعيينا
كذاك من تأخير موته جهل   عن وارث فمنعه منه نقل
ووقف القسم لحمل يوضع   أو لأن قضاء اجل ينقطع
ومال مفقود إلى أن يحكما   بموته لأمد تقدما
وإن يمت ذو الإرث فيه قدرا   حيا وميتا لشك اعترا
وما يشك فيه وقفه يحق   فإن مضت مدة تعمير سبق

فهو كمن تأخير موته جهل فإرثه لأجل ذاك لا تحل
فذات زوج تركته مفردا أما وأختا وأبا قد فقدا
فعن حياته وموته آتيه من ستة تعول للثمانيه
فالوفق من واحدة اضرب بكل عشرون مع أربعة منه حصل
للزوج تسعة وأم تستحق أربعة ووفق باقيها يحق
فإن بدا حيا فللزوج وجب ثلاثة مثل ثمانية أب
أو موته أو أمد العمر انصرم فتسعة للأخت واثنان لأم

موانع الإرث:

قوله: (وبلعان الزوج إرثها امتنع. كذا الملاعنة إرثها تبع) أي: ولا يرث ملاعن زوجته التي لاعنها ولا ترث ملاعنة زوجها الذي لاعنها؛ لأن فساخ النكاح الذي كان بينهما بتمام لعانهما (و توأما حمل اللعان حكما. حكم الشقيقين بإرث لهما) أي: والملاعنة إذا لاعنها زوجها وهي حامل فولدت بعد اللعان توأمين حكما أي: اعتبر حال كونهما شقيقين معا أي: يتوارثان على أنهما شقيقان. قال في أسهل المسالك:

وقل أشقا توأما اللعان وفي الزنا للأم ينسبان

(وهكذا الرقيق ممن قاربه. يمتنع الإرث وإن بشائبه) أي: ولا يرث الرفيق أيضا ولا يورث وماله لسيده بالملك لا بالإرث (والمعتق البعض إذا هو هلك. فماله لسيد بعضا ملك) أي: ولسيد المعتق بالفتح بعضه جميع ارثه أي: تركة المعتق بعضه بالملك فلسيده المال الذي يورث عنه لو كان حرا (ولا يكون الإرث بالقرابه. إلا من الموصوف بالكتابه) أي: ولا يورث إلا المكاتب الذي معه في كتابته من يعتق عليه فيرثه من معه فيها بعد أداء الكتابة مما تركه، فإن كان ابنا أخذ الباقي كله، وإن كان بنتا أو أختا أخذت نصف الباقي وأخذ السيد الباقي على اختلاف في كونه بالولاء أو بالرق.

(وقاتل العمد عداء) أي: ظلما (امتنع ميراثه) من قاتله (وإن بشبهة وقع) أي: وإن أتى بشبهة يسقط عنه القصاص بل ولو عفى عنه (ك) قاتل (مخطئ) فلا يرث

(من دية) ومفهومه إن يرث من المال وهو كذلك (أو الذي خالف في دين) فلا يرث شخص مخالف للميت في دين فلا يرث مسلم كافر أو كافر مسلم لخبر لا توارث بين ملتين، ومثل لذلك بقوله: (كإرث مسلم مع) القريب أو الزوج أو المولى (المرتد) عن دين الإسلام بعد تقرره له (أو) مسلم مع (غيره) أي: المرتد كيهودي أو نصراني أو مجوسي (فاحكم له بالرد) أي: الميراث (وكيهودي مع من تنصرا. وملة سواهما من كفرا) أي: وكيهودي مع قريب أو زوج أو مولى نصراني وسواهما أي: اليهودية والنصرانية من أنواع الكفر كله ملة واحدة.

(وبين أهل الكفر إن كل رضي. بحكمنا في إرثهم به قضي) أي: ويحكم بين الكفار إذا ترافعوا إلينا في إرثهم بحكم إرث المسلم من المسلم إن رضي بذلك جميعهم ولم يأب بعض من حكمنا بينهم بحكم الإسلام، فإن أبى بعضهم فلا يحكم بينهم في كل حال (إلا إذا أسلم بعضهم) بعد موت مورثهم وقبل قسمة تركته ويبقى بعضهم على كفره ممتنعا من حكم الإسلام (فالقضا. بحكمنا حتم وإن بلا رضى) أي: فكرضى جميعهم بحكم الإسلام فيحكم بينهم بحكم الإسلام إن لم يكونوا أي: الكفار كتابيين و(إلا إذا كانوا كتابيينا. فحكمهم به القضا تعيينا) أي: فيحكم بينهم بحكمهم أي: الكتابيين (كذاك من تأخير موته جهل. عن وارث فمنعه منه نقل) أي: ولا يرث من جهل بأن لم يعلم تأخر موته عن موت مورثه، بأن مات بغرق أو حرق أو هدم أو بوباء أو قتال ولم يعلم المتقدم وليس من مسائل الشك موت أخوين مثلا عند الزوال أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب؛ لأن زوال المشرق قبل زوال المغرب. وإلى ما سبق من موانع الميراث أشرت في نظمى الدرة السنية بقولي:

ثم الموانع أتت مسطوره ... في سبعة عندهم محصوره
عش لك رزق رمزها فالعين ... لعدم استهلال ثم الشين
للشك في السابق واللأم أتى ... للعن والكاف لكفر يا فتى
والراء للرق وزاي للزنا ... والقاف للقتل حمانا ربنا

قوله: (ووقف القسم لحمل يوضع... إلخ البيت) أي: ووقف القسم للتركة بين الورثة وفيهم حمل من زوجة ولو أخا لأم أو أمة للحمل أي: إلى وضع الحمل أو

لأجل الحمل للشك هل يوجد من الحمل وارث أو لا؟ وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد؟ وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف؟ ولم يعجل القسم للوارث المحقق هنا ويؤخر المشكوك فيه للوضع كما فعلوا في المفقود كما يأتي لقصر مدة الحمل غالبا فيظن فيها عدم تغير التركة بخلاف المفقود فلطولها يظن تغير التركة لو وقفت كما قال ابن مرزوق.

أحكام المفقود:

(ومال مفقود إلى أن يحكما. بموته لأمد تقدما) أي: ووقف مال المفقود أي: الذي غاب وانقطع خبره للحكم بموته أفهم كلامه أنه لا بدَّ من الحكم بموته ولا يكفى مضيُّ مدَّةِ التعمير وهو كذلك (وإن يمت ذو الإرث فيه قدرا. حيا وميتا لشك اعترا) أي: وإن مات الشخص الذي يرثه المفقود وحده أو مع غيره قدر المفقود حيا ونظر ما يترتب على حياته له ولغيره من الميراث وقدر ميتا ونظر لذلك أيضا ما يترتب على تقدير حياته وما يترتب على تقدير موته فيدفع المحقق على التقديرين لمستحقه.

(وما يشك فيه وقفه يحق) لترتبه على أحد التقديرين دون الآخر حتى تثبت حياته أو موته ببينة فيعمل بمقتضاه (فإن مضت مدة تعمير سبق) أي: فإن مضت مدة التعمير ولم يثبت شيء منهما (فهو كمن تأخير موته جهل. فإرثه لأجل ذاك لا يحل) للشك في تأخر موته عن موت مورثه، وإنما وقف رجاء تحقق حياته بعد موت مورثه، ومثَّل لذلك بقوله: (ف) ميتة (ذات زوج تركته مفردا) و(أما وأختا) شقيقة أو لأب (و أبا قد فقدا. فعن حياته وموت آتيه. من ستة تعول للثمانيه) أي: فعلى تقدير حياته أي: الأب عند موت بنته مسألتها تصح من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقي، وهي أحد الغراوين ولا شيء للأخت لحجبها بالأب، وعلى تقدير موته أي: الأب عند موت ابنته مسألتها كذلك أي: تقدير حياته في كونها من ستة ولكن تعول الستة لثمانية للزوج ثلاثة و للاخت ثلاثة وللأم اثنان وبين الستة والثمانية توافق بالنصف.

(فالوفق من واحدة اضرب بكل. عشرون مع أربعة منه حصل) ومن له شيء من

الستة يأخذه مضروبا في أربعة ومن له شيء من الثمانية يأخذه مضروبا في ثلاثة ف(للزوج تسعة) لأنها المحققة له؛ لأنه على تقدير موت الأب يستحق تسعة وعلى تقدير حياته يستحق اثني عشر (و أم تستحق أربعة) لأنها المحققة لها؛ لأنها على تقدير حياة الأب تستحق أربعة وعلى تقدير موته تستحق ستة (ووقف باقيها يحق) ووقف الباقي من الأربعة والعشرين وهو أحد عشر ثلاثة من نصف الزوج وثمانية للأب إن كان حيا، أو اثنان من ثلث الأم وتسعة للاخت إن كان الأب ميتا (فإن بدا) الأب (حيا) بعد موت بنته (فللزوج وجب. ثلاثة) من الأحد عشر الموقوفة فيتم له النصف اثنا عشر (مثل ثمانية أب) أي: وللأب ثمانية ثلثا الباقي بعد فرض الزوج والأم حقها معها وهو ثلث الباقي بعده ولا شيء للأخت لحجبها بالأب (أو) ظهر(موته) أي: الأب قبل بنته (أو أمد العمر انصرم) أي: ومضى مدة التعمير ولم تظهر حياته ولا موته (فتسعة للأخت) من الأحد عشر الموقوفة (واثنان لأم) منها وقد أخرج الزوج حقه على هذا التقدير.

أحكام الخنثى المشكل:

ولما فرغ من الكلام على أحكام المفقود شرع في الكلام على إرث الخنثى المشكل وأخره عن ميراث الذكورة والأنوثة المحققين لتوقف معرفة ميراثه على معرفة مقدار ميراثهما تبعا للأصل، وحقيقة الخنثى سواء كان مشكلا أم لا من له آلة ذكر وآلة أنثى، وقيل: قد يوجد منه نوع ليس له واحدة من الآلتين، ولكن له مكان يبول منه، قال الدسوقي: ولا يتصور غالبا وإلا فقد وقع أنه ولد من ظهره ومن بطنه كما في مسألة المشهور اهـ وقال الدردير: ولا يتصور شرعا أن يكون أبا أو أما أو جدا أو جدة أو زوجا أو زوجة؛ لأنه لا يجوز مناكحتُهُ ما دام مُشكلا، وهو منحصر في سبعة: الأولاد وأولادهم والإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم والموالي وبين سهمه فقال:

وحق إن أشكل أمر الخنثى ... نصف نصيبي ذكر وأنثى
عن كل تقديراته يصحح ... مسألة ثمت بعد تجنح
لضرب وفقها إذا ما وفقت ... أو كلها في كلها إن باينت

ثم بحالتين للخنثى ضرب وفي تعدد إلى الجمع نسب
ثمة من كل نصيب أخذا نصف من اثنين وربع احتذا
مثالها كذكر وخنثى فمن ثلاثة إذا بأنثى
قدرته وإن تقدره ذكر فهي من اثنين فقط تعتبر
فتضرب الاثنين فيها ثم صر لحالي الخنثى تكن باثني عشر
ففي ذكورة تلك الستة له أربعة في ضدها محصله
فخمسة نصف الجميع يستحق كذاك غيره بقسمة تحق
ومثل خنثيين مع من عصبا أحوالها أربعة لن تحجبا
وتنتهي عدتها لأربعه من بعد عشرين لها مجتمعه
لكل خنثى منهما احدى عشر ويستحق اثنين عاصب ذكر
فإن يبل من واحد أو أكثرا كان فحق الشخص أن يذكرا
كأن يكن أسبق أو تثبت له لحيته فذاك أيضاحصله
وينتفي الإشكال إن حيض حصل أو بأن ثدي أو مني انفصل

قوله: (وحق إن أشكل أمر الخنثى) أي: الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته (نصف نصيبي ذكر وأنثى) وإلى كيفية العمل أشار النَّاظمُ بقوله: (عن كل تقديراته يصحح مسألة) أراد بها ما زاد على واحد، فإن كان فيها خنثى واحد فتصححها على تقديره ذكرا، وعلى تقديره أنثى وإن كان فيها خنثيان فتصححها على تقديرهما ذكرين وعلى تقديرهما اثنيين، وهكذا مهما زاد خنثى فتضعف عدد التقديرات وتصحح على كل تقدير مسألة ثم تنظر ما بين المسألتين أو المسائل من التماثل فتكتفي بواحد أو التداخل فتكتفي بالكبرى أو التوافق.

(ثمت بعد تجنح. لضرب وفقها) أي: وفق إحدى المسألتين في الأخرى (إذا ما وفقت أو) التباين فتضرب وفق (كلها في كلها إن باينت. ثم بحالتين للخنثى ضرب. وفي تعدد إلى الجمع نسب) أي: ثم تضرب أحد المثلين أو أكبر المتداخلين أو الخارج من ضرب الوفق أو الكل في عدد حالتي الخنثى إن كان واحدا ثم تنظر بين الحاصل منهما ثم تضرب الحاصل في عدد أحوال الخنثى ثم تقسم الحاصل وتجمع لكل وارث ما يخرج له في كل قسمة.

(ثمت من كل نصيب) يحصل بقسمة الجامعة على المسألتين (أخذا) له أي: للخنثى (نصف من اثنين) لأنه نسبة الواحد إلى الاثنين (وربع احتذا. يكون من أربعة) أي: وتأخذ من كل نصيب من أربعة إن كانا خنثيين الربع؛ لأنه نسبة الواحد إلى الأربعة عدد الأحوال (فما اجتمع) من النصفين أو الأرباع (فهو نصيب كل وارث يقع) من الخناثى وغيرهم، ومثَّل لذلك فقال: (مثاله كذكر و خنثى) ابنين أو ابني ابن أو أخوين لغير أم (فمن ثلاثة إذا بأنثى. قدرته) أي: فتصح المسألة من ثلاثة على تقديره أنثى (و إن تقدره ذكر فهي من اثنين فقط يعتبر) فالاثنين مباينة للثلاثة (فتضرب الاثنين فيها) أي: الثلاثة بستة (ثم صر. لحالي الخنثى تكن باثني عشر) أي: ثم تضرب الستة في اثنين عدد حالتي الخنثى باثني عشر تقسمها على اثنين مصحح التذكير يخرج جزء سهمها ستة وعلى ثلاثة مسألة التأنيث يخرج جزء سهمها أربعة (ففي) تقدير (ذكورة تك الستة له. أربعة في ضدها محصلة) أي: وله في تقدير الأنوثة أربعة ومجموعهما عشرة، ونسبة الواحد لاثنين نصف (خمسة نصف الجميع. يستحق. كذاك) أي: مثل الخنثى في أخذ نصف ما اجتمع أو ربعه (غيره) ممن معه من الورثة فللذكر في الذكورة ستة وفي الأنوثة ثمانية ومجموعها أربعة عشر فله نصفها سبعة ومجموعها مع الخمسة اثنا عشر (ومثل خنثيين) ابنين أو ابني ابن أو شقيقين أو للأب (مع من عصبا) كعم (أحوالها أربعة لن تحجبا) أي: فلهما أحوال أربعة تقديرهما ذكرين وتقدير ذكورة الكبير وأنوثة الصغير وعكسه كلاهما من ثلاثة للذكر اثنان وللأنثى واحد ولا شيء للعاصب في الفرائض الثلاثة، وتقديرهما اثنين من ثلاثة أيضا لكل خنثى واحد وللعاصب واحد فهذه أربع فرائض ثلاثة منها متماثلة، فيكتفى بأحدها وتضرب في اثنين لتباينهما بستة تضرب في أربعة عدد أحوال الخنثيين (وتنتهي عدتها لأربعه. من بعد عشرين لها مجتمعة) تقسمها على تذكيرهما فلكل خنثى اثنا عشر وعلى تذكير الكبير له ستة وللصغير ثمانية وعلى تذكير الصغير له ستة عشر وللكبير ثمانية وعلى تأنيثهما لكل خنثى ثمانية وللعاصب ثمانية، فيجتمع لكل خنثى أربعة وأربعون ونسبة الواحد للأربعة ربع فتجعل لكل واحد ربع ما اجتمع له ف (لكل خنثى منهما إحدى عشر. ويستحق اثنين عاصب ذكر. فإن يبل) الخنثى (من واحد) من فرجيه دون الآخر حكم له

بحكم الذكر إن بال من آلة الذكورة وبحكم الأنثى إن بال من آلة الإناث (أو) كان بوله من أحدهما (أكثر) من الآخر خروجاً لا كيلا أو وزناً لعدم اعتبار الكثرة بها كما قال الشعبي، فإذا كان يبول من ذكره مرتين ومن فرجه مرة (فحق الشخص أن يذكرا) أي: يدل ذلك على أنه ذكر وبالعكس دل على أنه أنثى، ولو كان الذي يخرج من الأقل خروجا أكثر وزنا (كأن يكن أسبق) في الخروج فالحكم لصاحب الأكثر أو الأسبق، فإن كان الذكر فذكر وإن كان الفرج فأنثى (أو تنبت له لحيته فذاك أيضا حصله) أي: أو تنبت له لحية عظيمة كلحية الرجال دون ثدي فذكر (وينتفي الإشكال) في الخنثى لاتضاح ذكورته أو أنوثته بعلاماتها (إن حيض حصل) فأنثى (أو بأن ثدي) له كثدي النساء دون لحية فأنثى (أو مني انفصل) من أحد فرجيه دون الآخر، فإن كان الذَّكر فذكر، وإن كان الفرج فأنثى. وبالله التوفيق.

الأدلة الأصلية لهذا الباب: من شرحنا إقامة الحجة بالدليل:

01- قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: 4/ 11-12].

02- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ: قال: " العلم ثلاثة ما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة". رواه أبو داود في الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض (2499).

03- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " تعلموا القرآن والفرائض وعلِّمُوا النَّاسَ فإني مقبوض". رواه الترمذي في الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض (23017).

04- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أشهدك أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: " أكلَّ بنيك قد نحلت مثل هذا؟" قال: لا، قال: " فأشهدْ على هذا غيري"، ثم قال: " أيسرُّكَ أن يكونوا إليك في البر سواء؟"، قال: بلى، قال: " فلا إذا". أخرجه مسلم في الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (3053).

وفي رواية: " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم".

05- وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: " أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى". رواه مسلم في الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (3030).

06- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم". رواه أبو داود في الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر (2521).

07- ولأصحاب السنن: " لا يتوارث أهل ملتين شيئاً".

08- ولأبي داود: اختصم أخوان إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم في ميراث أبيهما فورث المسلم فقط، وقال: حدثني أبو الأسود عن رجل عن معاذ عن النبي ﷺ قال: " الإسلام يزيد وينقص".

09- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " القاتل لا يرث". رواه الترمذي في الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل (2035).

10- وعنه عن النبي ﷺ: " إذا استهلَّ المولودُ ورثَ". رواه أبو داود في الفرائض، باب: في المولود يستهل ثم يموت (2531)..

11- وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا: قضى رسول الله ﷺ لا يرث الصبي حتى يستهل. ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله.

12- وعن جابر قال: عادني النَّبيُّ ﷺ وأبو بكر في بني سلمة يمشيان فوجداني لا أعقل فدعا بماء فتوضَّأ ثم رشَّ عليه منه فأفقت فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: 4/ 11] رواه البخاري في الوضوء، باب: صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه (187)، ومسلم في الفرائض، باب: ميراث الكلالة (3032)..

13- وعنه قال: جاءت امرأةُ سعد بن الربيع رضي الله عنه بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أُحدٍ شهيداً، وإنَّ عمَّهُما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: " يقضي الله في ذلك"، فنزلت آيةُ المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ فبعث رسولُ الله ﷺ إلى عمِّهما فقال: " أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمَّهُما الثُّمنَ، وما بقى فهو لك" رواه الترمذي في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات (2018)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

14- وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر". متفق عليه: أخرجه البخاري في الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه وقال زيد بن ثابت: إذا ترك رجل أو امرأة بنتا فلها النصف وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان وإن كان معهن ذكر بدئ بمن شركهم فيؤتى فريضته فما بقي فللذَّكر مثلُ حظ الأنثيين (6235)، ومسلم في الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (3028)..

15- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: 4/ 11] وإنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون بني العلات، الرجلُ يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. رواه الترمذي في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (2020).

16- وللبخاري منه تعليقا قضى بالدَّين قبل الوصيَّة.

17- وعن هزيل بنِ شرحبيل قال: سُئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت،

فقال: للابنة وللأخت النصف، وائت ابنَ مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت. رواه البخاري في الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت (6239).

18- وزاد أحمد والبخاري: فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

19- وعن الأسود أن معاذَ بنَ جبل ورث أختا وابنة وجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله ﷺ حي. رواه أبو داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (2506).

20- وعن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال: ما لَكِ في كتاب الله شيءٌ، وما علمتُ لكِ في سنَّة رسول الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسألَ الناس، فسأل الناس فقال: المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمَّد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال ما لَكِ في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها. رواه أبو داود في الفرائض، باب: في الجدة (2507).

21- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما. رواه عبد الله بن أحمد في المسند.(21714).

22- وعن بريدة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أمٌّ. رواه أبو داود في الفرائض، **باب: في الجدة (2508).**

23- وعن عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. رواه الدار قطني في الفرائض، (4175)، هكذا مرسلا.

24- وعن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه

فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل السدس بينهما. رواه مالك في الموطأ في الفرائض، باب: ميراث الجدة (954).

25- وعن عمران بن حصين أن رجلا أتى النبى ﷺ قال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: " لك السدس"، فلما أدبر دعاه قال: " لك سدس آخر"، فلما أدبر دعاه قال: " إن السدس الأخير طعمة". رواه أبو داود في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجد (2509).

26- وعن الحسن أن عمر رضي الله عنه سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ قال: ماذا؟ قال: السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت فما تغني إذن. رواه أحمد.

حديث عمران بن حصين هو من رواية الحسن البصري عنه، وقد قال عليُّ بنُ المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما إنه لم يسمع منه، وحديث معقل بن يسار أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه ولكنه منقطع؛ لأن الحسن البصري لم يدرك السَّماعَ من عمر، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين وقتل عمر سنة ثلاث وعشرين وقيل: سنة أربع وعشرين، وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصحَّ للحسن سماع من معقل بن يسار، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الحسن عن معقل.

وحديث عمران يدلُّ على أن الجد يستحق ما فرض له رسول الله ﷺ قال قتادة: لا ندري مع أيِّ شيء ورثه؟ قال: وأقل ما يرثه الجد السدس قيل: وصورة هذه المسألة أنه ترك الميت بنتين، وهذا السائل فللبنتين الثلثان والباقي ثلث دفع ﷺ منه إلى الجد سدسا بالفرض لكونه جدا ولم يدفع إليه السدس الآخر الذي يستحقه بالتعصيب، لئلا يظنَّ أنَّ فرضه الثلث وتركه حتى ولى أي: ذهب فدعاه وقال: لك سدس آخر ثم أخبره أن هذا السدس طعمة أي: زائد على السهم المفروض وما زاد على المفروض فليس بلازم كالفرض.

وقد اختلف الصحابة في الجدِّ اختلافا طويلا، ففي البخاري تعليقا يروى عن

على وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد قضايا مختلفة، وقد ذكر البيهقي في ذلك آثاراً كثيرةً، وروى الخطابي في الغريب بإسناد، وعن محمد بن سيرين قال: سأله عبيدة عن الجد فقال: ما يصنع بالجد لقد حفظت عن عمر مائة قضية يخالف بعضها بعضا ثم أنكر الخطابي هذا إنكاراً شديداً وسبقه إلى ذلك ابنُ قتيبة قال الحافظ: وهو محمول على المبالغة كما حكى ذلك البزار وجعله ابن العباس كالأب كما رواه البيهقي عنه وعن غيره.

وروى من طريق الشعبي قال: كان من رأي أبي بكر وعمر أن الجد أولى من الأخ وكان عمر يكره الكلام فيه.

وروى البيهقي أيضا على أنه شبه الجد بالبحر بالنهر الكبير والأب بالخليج المأخوذ منه إخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر، ألا ترى إذا سدت أحدهما أخذت ماءها ولم يرجع إلى البحر، وشبهه زيد بن ثابت الأنصاري بساق الشجرة وأصلها والأب كغصن منها والإخوة كغصنين تفرَّعا من ذلك الغصن وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى الشجرة، ألا ترى أنه إذا قطع احدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع ولا يرجع إلى الساق هكذا. رواه البيهقي ورواه الحاكم بغير هذا السياق.

وأخرجه ابنُ حزم في الأحكام من طريق إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبي الزناد عن أبيه خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر قصة زيد بن ثابت قال: في البحر مسألة علي وابن مسعود وزيد بن ثابت والأكثر ولا يسقط الإخوة الجد بل يقاسمهم بخلاف الأب، وإن اختلفوا في كيفية المقاسمة أبو بكر وعائشة وابن الزبير ومعاذ والحسن البصري وبشر بن غياث، بل يسقط الإخوة كالأب؛ إذ سماه الله أبا فقال: ﴿ملة أبيكم ابراهيم﴾ لنا قوله تعالى في الأب وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، وهذا عام لا يخرج منه إلا ما خصه دليل، ولو لا الإجماع لما سقط مع الأب لهذه الآية وإن الإخوة كالبنين بدليل تعصيبهم أخواتهم فوجب أن لا يسقط مع الجد، وأما تسمية الجد أباً فمجاز فلا يلزمنا.

قال: فرع: اختلف في كيفية المقاسمة فقال علي وابن أبي ليلى والحسن بن

زياد والإمامية: يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس، فإن نقصته رُدَّ إلى السدس، وعن عليٍّ أنه يقاسم إلى التسع روته الإمامية، قلنا: روايتنا أشهر؛ إذ راويها زيد بن علي عن أبيه عن جده، وقال ابن مسعود وزيد بن علي والشافعي وأبو يوسف ومحمد والناصر ومالك: بل يقاسمهم إلى الثلث، فإن نقصته المقاسمة عنه رد إليه ثم استدل بحديث عمران بن حصين المذكور.

وقال الناصر: إن الجدَّ يقاسم الإخوة أبداً، وقد روى ابنُ حزم عن قوم من السلف أنَّ الإخوة يسقطون الجد، وقد قيل: إن المثل الذي ذكره علي والمثل الذي ذكره ابن مسعود يستلزمان أن يكون الإخوة أولى من الأب ولا قائل به وللأب مزايا منها النص على ميراثه في القرآن وتعصبه لابنته، وأجيب عن الأولى: بأن الجد مثله فيها؛ لأنه أب وهو منصوص على ميراثه في القرآن، وردَّ بأن ذلك مجاز لا حقيقة، وأجيب: بأن الأصل في الإطلاق الحقيقية، وأيضا للجد مزايا منها أنه يرث مع الأولاد ومنه يسقط الإخوة لأم اتفاقا.

27- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قضى رسولُ الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبدا أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وإن العقل على عصبتها رواه البخاري في الفرائض، باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (6243).

28- وعن سعيد ﷺ قال: كان عمر ﷺ يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال الضحاك بن سفيان: كتب إليَّ رسولُ الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر. رواه أبو داود في باب: في المرأة ترث من دية زوجها (2538).

29- وعن زيد بن ثابت ﷺ أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين، فأعطى الزوج النصف والأخت النصف وقال: حضرت رسول الله ﷺ قال: " ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿النبي أولى بالمومنين من أنفسهم﴾ فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومَن ترك دينا أو ضياعا فليأتني

فأنا مولاه. أخرجه البخاري في الاستقراض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها (2224).

30- قال مالك: فإن اجتمع الإخوةُ للأب والأمِّ والإخوة للأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراثَ لأحدٍ من بني الأب، وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكرَ معهنَّ فإنه يُفرضُ للأخت الواحدة للأب والأم النصفُ، ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثُّلثين، فإن كان مع الأخوات للأب ذكرٌ فلا فريضةَ لهنَّ ويبدأ بأهل الفريضة المسماة فيُعطون فرائضَهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين، وإن لم يفضل شيءٌ فلا شيءَ لهم. الموطأ في الفرائض، باب: ميراث الإخوة للأب.

31- وعن جابر ﷺ قال: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصبوا عليَّ من وضوئه فعقلت فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلالة، فنزلت: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة. رواه أصحاب السنن.

32- وقال عمر ﷺ: ما راجعتُ رسول الله ﷺ في شيءٍ مثل الكلالة، وما أغلظ في شيء مثل ما أغلظ فيه حتى طعن بأصبعه في صدري، وقال: يا عمر ألا تكفيك آيةُ الصيف التي في النساء. رواه مسلم في المساجد، باب: نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد (879).

33- وجاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله يستفتونك في الكلالة، فما الكلالة؟ قال: تجزئه آية الصيف قلت: لأبي إسحق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال: كذلك ظنوا. رواه أبو داود في الفرائض، باب: من كان ليس له ولد وله أخوات (2503).

34- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنَّ الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكراناً كانوا أو إناثا شيئا، ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئا، وإنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان

أو أنثى، فإن كان اثنين فلكلٍّ واحد منهما السدسُ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى، وذلك أنَّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: 4/ 12] فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة. الموطأ في الفرائض، باب: ميراث الإخوة للأم.

35- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكور شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الأب دنيا شيئا، وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل من المال يكون فيه عصبة يبدا بمن كان له أهل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم لهما الثلثان، فإن كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك، ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء وكان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا مع بني الأم في ثلثهم وتلك الفريضة هي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها واخوتها لأمها وأخواتها لأمها وأبيها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولإخوتها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنوا الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه، وإنما ورثوا بالأم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: في كتابه: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة؛ لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه. الموطأ في الفرائض، باب ميراث الإخوة للأب.

36- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة لأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة لأب والأم سواء، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، إلا أنهم يشتركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم؛ لأنهم خرجوا عن ولادة الأم التي جمعت أولئك.

37- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا إن الجد ابا الأب لا يرث مع دنيا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك مالم يترك المتوفى أما واختا لأبيه يبدا باحد إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة. الموطأ، باب ميراث الإخوة للأب.

38- قال مالك: والجد والإخوة للأب والأم إن شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر أيُّ ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الثلث مما بقي له والإخوة أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو السدس من رأس المال كله أيُّ ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الجد وكل ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة تكون فيها قسمتهم على غير ذلك، وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأبيها وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثاً للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين فيكون للجد ثلثيه وللأخت ثلثه. الموطأ، باب ميراث الجد (952).

39- قال مالك: وميراث الإخوة للأب مع الجدِّ إن لم يكن معهم إخوة لأب وأم كميراث الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم يعادون الحد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالإخوة للأم لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة بعد حظ الجد فإنه يكون للإخوة من الأب والأم دون الإخوة للأب ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء إلا أن يكون الإخوة

للأب والأم امرأة واحدة فإنها تعادى الجد بإخوتها لأبيها ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها النصف من رأس المال كله، فإن كان فيما يحاز لها ولإخوتها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيءَ لهم. الموطأ، باب ميراث الجد (952).



خاتمة

قد انتهت جواهر الإكليل ... في نظم منثور الرضا خليل
سائلة من ناظر عين الرضا ... لا عين من يسخطها معترضا
والعفو والإغضاء من ذوى النهى ... عما به زاغ اللسان أو وهى
وإن يكونوا مصلحين ما فسد ... بعد تأمل مؤد للرشد
إذ قيل كم من عائب قولا يصح ... بسبب الفهم الذي منه قبح
وإن يكن بعض علينا أنكرا ... لما من الوقت بنا تأخرا
فالله قادر على تخصيص من ... شاء وإن به تأخر الزمن
وهي وإن وجه الصواب صادفت ... فرمية من غير رام وقعت
ومن يقرها كذا لم يدع ... لرأيٍ اعترضه من موضع
يا ملجأ الخائف و المضطر ... ويا حليما يا جميل الستر
وخير غفار و خير من رحم ... وعود الإحسان في كل ملم
و يا كريما رجيت مواهبه ... لكل من ضاقت به مذاهبه
فإن عبدك المسيء اعترفا ... بما جنا من ذنبه واقترفا
وماله من حيلة إلا رجا ... عفوك يا من للمهم يرتجا
لطفا سألناك بنا وفرجا ... ومن مضايق الأمور مخرجا
وهب لنا مغفرة وعافيه ... منك بجملة الذنوب كافيه
والوالدين وشيوخنا أنل ... مغفرة تمحو بها كل الزلل
وتشمل الإخوان والمعارف ... ومن له حق علينا سالف
أبناءنا وكل مسلم تعم ... من أمة المختار أشرف الأمم
فلا ترد دعوتي بالحوبة ... بحق من أويته لطيبة
محمد صلى عليه الله ... من ذي سناء مشرف سناه
و آله وصحبه وعترته ... والتابعين وجميع أمته
ويرتجي مغفرة الغفار ... خليفة بن حسن الأقمار

والعفو والختم بما يرضاه من قول لا اله إلا الله

لما فرغ الناظم - رحمه الله تعالى - من نظم مختصر الشيخ خليل الذي سماه جواهر الإكليل في نظم مختصر الشيخ خليل أتى بهذه الخاتمة يعتذر فيها للعلماء عمَّا يحصلُ منه من تقصيرٍ أو خطأ في النَّظم وترتيبه وسبكه فقال: (قد انتهت جواهر الإكليل) والجوهر كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به من الشيء ما وضعت عليه جبلته، والإكليل بالكسر التاج، وشبَّه عصابة تزين بالجواهر جمع أكاليل يقال: فلان ألبسه الإكليل وإكليل الجبل نبات آخر ورقه طويل دقيق متكاثف ولونه إلى السواد (في نظم) والنَّظم لغة: الجمع، وفي الاصطلاح: هو كلامٌ موزونٌ مشتملٌ على رَوِيٍّ وقافية وضده المنثور، فالنَّظم سهل للحفظ يقال: ما ضاع من المنظوم عشره وما بقي من المنثور عشره (الرضا) المرضي عند الناس (خليل) بن إسحاق المالكي قوله: (سائلة) حال يرجع إلى جواهر الإكليل؛ لأن جواهر مؤنثة بدليل وجود التاء في ماضيه (من ناظر لها عين) مفعول سائلة و (الرضا) مضاف اليه أي: القبول يقال:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما إن عين السخط تبدى المساويا

(لا عين من يسخطها) أي: من ينظر إليها بعين السخط (معترضا) يعنى معارضا لها مستنكرا عليها (والعفو) يمكن أن يكون معطوفاً على عين الرضا، ويمكن أن تكونَ مفعولا بفعل محذوف أي: (و) نسأل (العفو والإغضاء) أي: غض الطرف (من ذوي النُّهى) أي: العقل (عما به زاغ اللسان) ويمكن أن يكون المقصود به القلم واللسان هو آلة القول ويؤنَّثُ ويذكَّر ويطلق على اللغة والرسالة والمتكلم عن القوم (أو وهى) أي: ضعف (و) نسأل منهم (أن يكونوا مصلحين) لكل (ما فسد) في هذا النظم (بعد تأمُّل) وتفكر ومراجعة بغير تسرع (مؤد للرشد) أي: التأمل الذي من شأنه أن يؤدِّي إلى الرُّشد أي: النصيحة، ولما دعا المصلحين للخطأ أن يكون إصلاحهم بعد تأمُّل وتريُّثٍ أتى بما هو كالعلة لعدم التأمُّل والتريُّث (إذ قيل كم من عائب) أي: مظهر العيب (قولا) مفعول عائب (يصح) وذلك (بسبب الفهم الذي منه قبح) يشير إلى قول القائل:

وكم من عائب قولا صحيحا وآفاته الفهم السقيم

(وإن يكن بعض) من المنكرين (علينا أنكرا) عملنا هذا (لما من الوقت بنا تأخرا) أي: لسبب أننا من القرون المتأخرة فنقول له: (الله) تبارك وتعالى (قادر على تخصيص من. شاء) من عباده بالعلم والفهم (وإن) كان هذا المخصص لذلك في أواخر الزَّمن كما قيل: ربما ادخر للمتأخرين ما عسر فهمه على المتقدِّمين، ولأنَّ أمَّة الرسول كالمطر لا يُدرى أوَّلُه خيرٌ أم آخره (وهي) يشير إلى جواهر الإكليل (وإن وجه الصواب صادفت) أي: لاقت الصواب، وهذا مثل جار على الألسن، يقال لكل من عمل عملا لا يملك مستواه هذه رمية من غير رام، وهذا تواضع من الناظم - رحمه الله - وأما هو فإنه على قدم من العلم والمعرفة؛ لأنه لهذا العمل المشكور له جازاه الله خيرا يقال: رمى الشيء وبه ألقاه كأرمى فارتمى والسهم على القوس وعليها لا بها رميا وفي الذكر: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: 8/ 17] **وقوله**: (ومن يقرها إلخ البيت معنى هذا البيت غامض وغير ظاهر، ولعله يرجع إلى الرمية التي صادفت موضعا بدون قصد والله أعلم. **قوله**: (يا ملجا الخائف) الملجأ: هو مكان اللجوء يتحصن فيه الخائف مما يخاف وهو الله تبارك وتعالى، فهو الذي يلجأ إليه وهو الذي يجيب المضطرَّ إذا دعاه (ويا حليما) الحليم اسم من اسماء الله تبارك وتعالى وهو في اللغة من يتأنَّى في الأمور وضده الطيش، فالله تبارك وتعالى حليمٌ وقد وصف الله بعض عباده بالحلم فقال: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: 9/ 114] فالحليم اسم من أسماء الله وقد يكون صفة لعبد من عبيده (يا جميل الستر) أي: الذي يستر عبده فهو يظهر الجميل ويستر القبيح (وخير غفار) لمن استغفره، وفي الذِّكر فقلت: استغفروا ربكم إنه كان غفارا (وخير من رحم) فهو أرحم بنا من الأم بولدها الصغير كما جاء في الحديث: " لله أرحم بعباده من هذه بولدها ". (وعود الإحسان في كل ملم) أي: في كل ما يلم وينزل، والإحسان ضد الإساءة، و قد جاء ذكرُهُ في القرآن في كثير من المواضع منها قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 2/ 195] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: 16/ 90] (ويا كريما رجيت مواهبه) أي: تُرجى مواهبُهُ (لكل من ضاقت به مذاهبه) أي: من ضاقت عليه الطرق (فإن عبدك المسيء) يعنى الناظم نفسه (اعترفا بما جنا) من ذنبه وأقر به (و) اعترف

بما (اقترفا) من الذنوب والمعاصي (وماله) حيلة فمن زائدة بعد النفي (إلا رجا) أي: طمع (عفوك) أي: إن تعفو عنه وإن تغفر له (يا من للمهم) أي: للمهمات (يرتجا) وهذا كقول القائل وهو أبو نواس:

مالي إليك وسيلة إلا الرجا وجميل ظني ثم إني مسلم

(لطفا سألناك) فلطفا مفعول مقدم بسألناك التي تنصب مفعولين إحداهما لطفا والكاف من سألناك، واللطيف البر بعباده المحسن إلى خلقه بإيصال المنافع إليهم برفق ولطف أو العالم بخفايا الأمور ودقائقها، ومن الكلام ما غمض معناه وخفي واللطف بالضم من الله التوفيق (وفرجا) أن تفرِّجَ عنَّا ما أصابنا من المحن والكرب والهم والغم، وفي القاموس: فرج الله الغم يفرجه كشفه كفرجه (ومن مضائق الأمور مخرجا) قال تعالى: ومن يتق الله يجعل له مخرجا. (وهب لنا مغفرة) للذنوب والمغفرة هي ستر الذنوب يقال: الصبغ اغفر للوسخ أي: استر، وفي القاموس: وغفر الله له ذنوبه يغفره غفرا وغفرة حسنة بالكسر، ومغفرة وغفورا وغفرانا بضمهما، وغفيرا أو غفيرة غطى عليه وعفا عنه، واستغفره من ذنبه واستغفره إياه طلب منه غفره، والغفور والغفار من صفات الله اهـ منه (وعافية) والعافية الصفح وترك عقوبة المستحق عفا عنه ذنبه وعفا له ذنبه وعن ذنبه والمحو والإمحاء، وتطلق العافية في اللغة على معانٍ كثيرة (بجملة الذنوب كافيه) والوالدين معطوف على لنا الأب والأم وما علا، ويحتمل أن يكونَ (الوالدين) مفعول مقدم أنل (مغفرة) تقدم معناها (تمحو بها كل الزلل) أي: الخطايا (وتشمل) تلك المغفرة (الإخوان) في النسب والإسلام (والمعارف) أي: من لنا معرفة بهم ولهم معرفة بنا (ومن له حق علينا سالف) وهم من تقدم من الوالدين والشيوخ، ثم لما ذكر الأصول والخصوص ألحق بهم الفصول والعموم (أبناءنا وكل مسلم تعم. من أمة) النبي (المختار أشرف الأمم) قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 3/ 110] (فلا ترد دعوتي بالحوبة) الحوبة الذنب والحاجة والمسكنة (بحق من أويته) أي: جعلت له مأوى (لطيبة) أي: المدينة المنورة (محمد) اسم من أسمائه ﷺ (من ذي سناء مشرق) أي: مضيء (سناه) فالسنا النور والسناء بالمد

الرفعة (وآله) في مقام الدعاء يدخل كل مؤمن، وفي الاصطلاح: أقاربه المؤمنون من بني هاشم (وصحبه) جمع صاحب كركب وراكب (وعترته) أي: قرابته (و التابعين) أي: الرجال الذين أدركوا صحابة النبي ﷺ (وجميع أمته) أي: أمة الإجابه (ويرتجى) أي: يطمع (مغفرة) الله الغفار الذي يغفر الذنوب (خليفة) فاعل يرتجى (بن حسن الإقمار) أي: المنسوب إلى البلد المعروفة بالقمار في وادي سوف (والعفو) معطوف على المغفرة وقد تقدم معناه (والختم) عند الموت (بما يرضاه) الله (من قول لا إله إلا الله) فلقد أتى الناظم رحمه الله تعالى بمسك الختام لا إله إلا الله كلمة التقوى والتوحيد والكلام الطيب الذي يصعد إلى الله.

أقول: إن الله تعالى وفَّقَ النَّاظمَ في هذا النظمِ حيث ابتدأه بحمد الله وشهادة أن لا إله إلا الله وختمه بلا إله إلا الله فهو بين الحمد والشهادة التي بدأ بها حيث قال:

أوَّلُ ما أقولُ إنِّي أحمدُ ربِّي على إنعامه وأشهدُ
أن لا إلهَ غيره يؤمَّلُ وإنَّ أحمدَ نبيٌّ مرسَلُ

وختمه بقوله: من قول لا إله إلا الله. فنظمه بين ذكر الله في الابتداء وذكر الله في الانتهاء.

يقول كاتبه محمد باي بن محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن العالم الساهلي القبلوي التواتي: فرغت من جمع هذا الشرح على نظم الشيخ خليفة بن حسن القماري السوفي الجزائري، وقد اشتمل هذا الشرحُ على عشرة أجزاء أي: كان الفراغ منه مساء الخميس السابع عشر 17 من ذي القعدة الحرام عام اثنين وعشرين وأربعمائة وألف 1422 الموافق لـ يوم الحادي والثلاثين 31 من يناير عام الفين واثنين 2002 سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

اللهم إني أسألك إيماناً دائماً، ونسألك قلباً خاشعاً، ونسألك علماً نافعاً،

ونسألك يقيناً صادقاً، ونسألك ديناً قيِّماً، ونسألك العافية من كلِّ بليَّةٍ، ونسألك تمامَ العافية، ونسألك دوام العافية، ونسألُكَ الشُّكرَ على العافية، ونسألك الغِنى عن النَّاس.

اللهمَّ جاز عنَّا نبيَّنا خيراً، وجاز عنا أئمَّة الدِّين خيراً، وجاز عنا أشياخنا خيراً، وجاز عنَّا والدينا خيرا، واجعل هذا العملَ خالصاً لوجهك الكريم، وانفع به من ألَّفَهُ ومن قرأه ومن سعى في شيءٍ منه.

وقد كان تأليفه في المدرسة الدِّينية التابعة لمسجد مصعب بن عمير رضي الله عنه بحيِّ الرُّكينة أولف ولاية أدرار.

وأطلقت على اسم الكتاب: «مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل».

وكان الابتداء يوم 01 ربيع الثاني عشرون وأربعمائة وألف للهجره 1420 وانتهاؤه في التَّاريخ المذكور. والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

